

جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق
المجلة العلمية

التدابير النبوية لمواجهة المشكلات البيئية
"نقص الماء نموذجاً"

إعداد

د/ الزياي محمود علي البطة

مدرس الحديث وعلومه

في كلية أصول الدين والدعوة - جامعة الأزهر - فرع المنصورة

(العدد الرابع عشر)

(الإصدار الثاني - ديسمبر)

(١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م)

علمية - محكمة - نصف سنوية

التدابير النبوية لمواجهة المشكلات البيئية

"نقص الماء نموذجاً"

الزيادي محمود علي البطة

قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: alziyadyalbatta.2124@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف هذا البحث الحديث عن اهتمام السنة النبوية بالبيئة ومكوناتها، والسعي لإيجاد الحلول للمشكلات التي تحيط بالبيئة وعلى رأسها مشكلة (نقص الماء)، ولما كان الاهتمام العالمي بالبيئة ظاهرة حديثة في المجتمعات المعاصرة، فإنَّ السُّنَّة النبوية الشريفة قد أولت البيئة ومكوناتها بكافة أشكالها عناية عظيمة، وسبقت النظريات والدعوات التي تدعو إلى معالجة التحديات والمشكلات البيئية المختلفة، فقد دعت السنة النبوية في كثير من الأحاديث النبوية إلى الحفاظ على البيئة بكل أشكالها، وحافظت على الصحة العامة، ووجهت بالسعي في كل ما فيه إصلاح ونماء للبيئة، وحذرت من كل مظاهر الإفساد فيها، وحثت على الزرع والغرس، وأمرت بالإحسان إلى الحيوان والعناية به، وحرمت إيذائه، وأمرت بالمحافظة على موارد المياه، وعدم الإسراف فيها أو تلويثها، ويثبت بكل وضوح أنَّ الحفاظ على البيئة بكل مكوناتها، وعدم العبث بمواردها إنما هي مسؤولية مشتركة، واعتبرت ذلك كله من المقاصد الشرعية للشريعة الإسلامية، وقد بينت ذلك في بحثي وذلك من خلال التعريف بالبيئة لغةً واصطلاحاً، وبيان عناصرها ومكوناتها من أرض وماء وهواء ونبات وطيور وحيوان وغير ذلك، والتعريف بالتدابير النبوية وأنواعها، والتعريف بالمشكلات البيئية، وذكر بعض صورها وآثارها السلبية على البيئة، كما يتناول البحث بيان الإجراءات والتدابير التي اتخذها النبي ﷺ في مواجهة مشكلة من أخطر المشكلات التي تواجه البيئة، والحد من الآثار السلبية ألا وهي مشكلة (نقص الماء)، والتي تتلخص هذه

التدابير في إبراز المسؤولية الشخصية والمجتمعية تجاه البيئة ومكوناتها، وبناء الوعي البيئي لدى الأفراد، والأمر بالمحافظة على الماء، وعدم الإسراف فيه، وعدم تلويثه، والحث على حفر الآبار والعيون وشرايئها، والإدارة الرشيدة للموارد المائية، وحسن استغلالها والتصرف فيها، والاستفادة بماء البحر وهو على حالته أو بتحليته ومعالجته، واستخدام البدائل المتاحة، واللجوء والتضرع إلى الله تعالى قبل كل شيء ليديم علينا سبحانه وتعالى نعمة الماء.

الكلمات المفتاحية: البيئة - التدابير النبوية - المشكلات - البيئية - نقص الماء.

**Prophetic measures to confront environmental problems
"water shortage as a model"**

AL-ZiyadyMahmoudAliAl-Batta.

**Department of Hadith and its Sciences, Faculty of
Fundamentals of Religion and Da'wah in Mansoura, Al-
Azhar University, Egypt.**

E.mail: alziyadyalbatta.2124@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to talk about Sunna's prophetic interest in the environment and its components, and to seek solutions to problems surrounding the environment, primarily one (Water shortage), and since global attention to the environment is a recent phenomenon in contemporary societies, Honest prophetic year has given great attention to the environment and its components in all its forms. and preceded theories and calls to address various environmental challenges and problems, In many prophetic conversations, the prophetic year has called for the preservation of the environment in all its forms. and maintained public health, guiding the pursuit of all rehabilitation and development of the environment She warned against all manifestations of corruption, and urged transplantation and planting. And she went through charity and care for the animal, and she made no harm to it, and she ordered the preservation of water resources, not to excess or contaminate them, and clearly demonstrate that the preservation of the environment with all its components, Not to tamper with its resources is a shared responsibility, all of which are regarded as the legitimate purposes of Islamic sharia law; This was demonstrated in my research by introducing the environment to language and terminology. land, water, air, bird, animal, etc., Definition of prophetic manipulations and types, definition of environmental problems, and mention of some of their negative images and impacts on the environment The study also examines the

statement of action and management taken by the Prophet ﷺ in the face of one of the most serious problems facing the environment, and the reduction of the negative effects of the problem of (Water shortage), which is summarized as highlighting personal and societal responsibility to the environment and its components, Building People's Environmental Awareness, Water Conservation and Non-Excessive and not polluting it, urging the digging of wells, eyes, and evils, and rational management of water resources, They are well exploited and disposed of, benefiting from, or desalinating and treating, the sea's water, The use of available alternatives, asylum and obedience to God is above all to perpetuate upon us the grace of water.

Keywords:Environment,Propheticmeasures,Problems,
Environ mental ,Watershortage.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أكرم الخلق أجمعين سيدنا ونبينا محمد ﷺ، أفاض الله تعالى عليه من فيض علمه بما يُصْلِحُ به حياةَ خَلْقِهِ، فَبَلَغَ وَأَدَّى، وَنَصَحَ فَأَرْشَدَ، وَوَجَّهَ فَسَدَّدَ، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

وبعد ،

فإنَّ العالم اليوم يعاني من مشكلات بيئية حادة شغلت بال العالم أجمع بمختلف اتجاهاته الفكرية والدينية، وأخذ الاهتمام بشؤون البيئة وقضاياها يتزايد عالمياً منذ أواخر القرن الماضي، وقد نالت هذه المشكلات اهتمام مختلف المؤسسات والهيئات الرسمية والدولية، والعلوم الإنسانية، والأبحاث الاجتماعية، وذلك لما برز من أضرار متعددة نتيجة هذه المشكلات التي أصبحت تهدد الحياة البشرية، وأثرت بشكل واضح ومباشر على حياة الإنسان والكائنات، مما استدعى تسخير كافة الجهود على مختلف المستويات من أجل البحث في أسباب المشكلات والحد منها وتفاديها، ووضع الحلول الناجعة لها، فقد نُظِّمَت العديد من المؤتمرات الدولية التي سَعَت إلى إنقاذ البيئة وحمايتها من كل أشكال الأضرار التي أَصْرَتْ بها، وحَدَّرت من خطورة التعامل غير السليم والمفرط مع البيئة ومواردها، ونادت بضرورة الإسراع في معالجة المهددات المحيطة بالبيئة ومكوناتها، ونتج عن ذلك ظهور موانئ دولية وتشريعات إقليمية تُحَدُّ من هذه المخاطر للمحافظة على البيئة.

ولئن كان الاهتمام العالمي بالبيئة ظاهرة حديثة في المجتمعات المعاصرة، فإنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ قد أَوْلَتْ البيئة ومكوناتها بكافة أشكالها عناية عظيمة، وسَبَقَتْ النظريات والدعوات التي تدعو إلى معالجة التحديات والمشكلات البيئية

المختلفة، فقد دعت السنة النبوية في كثير من الأحاديث النبوية إلى الحفاظ على البيئة بكل أشكالها ومكوناتها من أرض وماء وهواء ونبات وطيور وحيوان، ونظمت العلاقة بين الإنسان والبيئة المحيطة به، وحافظت على الصحة العامة، ووجهت بالسعي في كل ما فيه إصلاح ونماء للبيئة، وحدرت من كل مظاهر الإفساد فيها، وحدت على الزرع والغرس، وأمرت بالإحسان إلى الحيوان والعناية به، وحرمت إيذائه، وأمرت بالمحافظة على موارد المياه، وعدم الإسراف فيها أو تلويثها، ودعت إلى الاستغلال الأمثل لكل نقطة ماء أنعم الله تعالى علينا بها، وبيّنت بكل وضوح أن الحفاظ على البيئة بكل مكوناتها، وعدم العبث بمواردها إنما هي مسؤولية مشتركة، واعتبرت ذلك كله من المقاصد الشرعية للشريعة الإسلامية.

كما أن السنة النبوية اهتمت اهتماماً شديداً بالمشكلات التي تحيط بالبيئة، ووضعت لها الحلول والإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهتها، كالتلوث البيئي والنصح ونقص الماء وندرته، الذي يعتبر من أخطر المشكلات التي تواجه البيئة الآن إن لم تكن أخطرها، حيث يُعتبر الماء أهم عنصر من عناصر البيئة، فعليه تتوقف حياة الكائنات، وهو أساس الحياة وسرها، إذ لا حياة ولا أحياء بدون ماء، وهذا ما دعاني للكتابة في هذا الموضوع، والذي بعنوان (التدابير النبوية لمواجهة المشكلات البيئية: نقص الماء نموذجاً)

واستشعاراً بالمسؤولية، وإيماناً بأن الشريعة الإسلامية - ممثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية - في جميع أحكامها تهدف إلى إقامة الحياة الآمنة المطمئنة للبشرية، ووعياً بفاعلية الهدى النبوي في حماية البيئة ومكوناتها، يأتي هذا البحث ليبيّن مدى عناية السنة النبوية بالبيئة ومكوناتها، وقدرتها على احتواء الأزمات والمشكلات البيئية التي تكاد تعصف بالإنسان المعاصر - وبالأخص مشكلة نقص الماء العذب وندرته -، وذلك من خلال الكشف عن التدابير والإجراءات التي اتخذها النبي ﷺ لمواجهة مشكلة (نقص الماء العذب)، ليقوم كل

واحد بدوره ومسئوليته تجاه هذه المشكلة التي فرضت نفسها على الساحة العالمية.

* أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من أهمية الموضوع الذي يتناوله، حيث إن هذا البحث يتناول الحديث عن أهم عنصر من عناصر البيئة ومكوناتها وهو الماء، الذي تتوقف عليه حياة الكائنات، ويمثل لها أساس الحياة وعمادها، وهو قاطرة النهضة الزراعية والصناعية وغيرها، إذ لا حياة ولا نماء ولا تقدم إلا بالماء.

* أسباب اختياري للموضوع:

لقد دعاني إلى القيام بهذه الدراسة عدة أمور أهمها:

- ١- بيان شمولية السنة النبوية واهتمامها بشتى مناحي الحياة، ووضع الحلول لكل مشكلاتها.
- ٢- الرغبة في الكشف عن اهتمام السنة النبوية بالبيئة ومشكلاتها، وأسبقيتها في ذلك، لاسيما بعد أن أخذ الاهتمام بشؤون البيئة وقضاياها يتزايد عالمياً منذ أواخر القرن الماضي.
- ٣- إنَّ البيئة وقضاياها تمثل همًّا مشتركًا للبشرية كافة، وقاسماً مشتركاً بين شعوب الأرض كلها، وتعد اليوم مدخلاً ضرورياً لإقامة علاقات دولية على أسس إنسانية مشتركة على ضوء التحديات التي يتعرضون لها.
- ٤- انخفاض الوعي البيئي لدى الناس، وهو أمر يشكل خطورة على عناصر البيئة ومكوناتها من إنسانٍ وأرضٍ وهواءٍ وماءٍ ونباتٍ وحيوانٍ وطيورٍ وجمادٍ، وهذا يستلزم جهوداً متتابعة، ودراسات موسّعة، وتوجيه ديني وأخلاقي وثقافي، بما يحقق في النهاية سلامة الدين، وسلامة الحياة للكائنات الحية كافة.
- ٥- عدم إدراك الخطورة الناجمة عن نقص المياه، وما تمثله هذه المشكلة البيئية بالنسبة للكائنات الحية، وعلى رأسها الإنسان.

٦- بيان الإجراءات والتدابير التي اتخذها النبي ﷺ لمواجهة مشكلة نقص الماء، للتأسي بها في زمننا الآن.

* الدراسات السابقة:

المكتبة الإسلامية عامرة بالدراسات والأبحاث المتعلقة بالبيئة، والمحافظة على الماء، من الجانب الإيجابي التأسيسي، إلا أنني لم أقف - على حد علمي - على دراسة قامت ببحث قضية نقص الماء باعتبارها مشكلة بيئية، وظاهرة سلبية، وعالجها في ضوء التدابير والإجراءات النبوية، والذي هو موضوع البحث.

* مشكلة البحث:

تكمن إشكالية البحث في وجود مشكلات بيئية عديدة تُحيط بالعالم في هذه الآونة مما يحتاج إلى وضع الحلول النظرية والعملية لتلك المشكلات، وعلى رأس تلك المشكلات (مشكلة نقص الماء)، والتي تعتبر أحد أخطر المشكلات البيئية التي تهدد المجتمع الآن إن لم تكن أخطرها، مما يستوجب معه تسليط الضوء على الحلول والتدابير والإجراءات التي اتخذها النبي ﷺ في التعامل مع هذه المشكلة للحد من آثارها السلبية.

* أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان أسبقية السنة النبوية في العناية بالبيئة ومكوناتها، وإيجاد الحلول للمشكلات التي تحيط بها، وكيف أن السنة النبوية سعت سعياً حثيثاً في الحفاظ على البيئة من كل ما يؤدي إلى الإضرار أو الإخلال بها، كما يهدف إلى بيان قيمة الماء، والوقوف على الإجراءات والتدابير التي اتخذها النبي ﷺ في مواجهة نقص هذا المكون البيئي وندرته؛ للأخذ بها في هذه الآونة التي يواجهها العالم فيها نقصاً حاداً في الماء ونضوباً شديداً في موارده.

* منهج البحث:

من خلال واقعية الموضوع، وطبيعة الدراسة فإنني - إن شاء الله تعالى - سوف أستخدم المنهج الاستقرائي^(١) التحليلي^(٢) لتتبع وجمع الأحاديث والوقائع والإجراءات والتدابير المتعلقة بموضوع البحث، وتحليل المعلومات وربط أحداثها بعضها ببعض، وبيان ما حوته الأحاديث المتعلقة بموضوع البحث من فوائد وأحكام، وكذا المنهج الوصفي^(٣) لوصف الموضوع الذي هو محل الدراسة والكشف عن جوانبه.

* حدود البحث:

المشكلات البيئية كثيرة ومتشعبة، ولذا فإنني سوف أشير إلى بعض هذه المشكلات في البحث، ثم أفصل الحديث عن الإجراءات والتدابير القولية والفعلية التي اتخذها النبي ﷺ في مواجهة مشكلة نقص الماء باعتبارها من أخطر المشكلات التي تهدد البيئة.

- (١) الإستقراء هو: التتبع والتصفح والتعرف على الظاهرة كلها أو بعضها، ثم الوصول عن طريق التعميم إلى حكم عام يشملها. "تطورات في المنطق الحديث ومناهج البحث" أ.د/ محمد الأنور، طبعة رشوان، مصر، الثالثة، لسنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (ص ٣٢).
- (٢) المنهج التحليلي: هو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكاً، أو تركيباً، أو تقويماً، فإذا كان الإشكال تركيبية منغلقة قام المنهج التحليلي بتفكيكها، وإرجاع العناصر إلى أصولها، وإذا كان الإشكال عناصر مشتتة فإنه يقوم بدراسة طبيعتها، ووظائفها ليركب منها نظرية ما. "أبجديات البحث في العلوم الشرعية" د/ فريد الأنصاري، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٩٩٧م (ص ٩٦).
- (٣) المنهج الوصفي: هو استقصاء ينصب على ظاهرة من الظواهر كما هي قائمة في الحاضر، بقصد تشخيصها، وكشف جوانبها، وتحديد العلاقات بين عناصرها، وذلك من خلال جمع الحقائق والبيانات الكمية والكيفية عن الظاهرة المحددة، مع محاولة تفسير وتحليل ومقارنة وتقييم هذه الحقائق بقصد الوصول إلى تقييمات ذات معنى بقصد التبصر بهذه الظاهرة. "مقدمة البحث العلمي"، د/ رحيم يونس كرو العزاوي، دار النشر: دار دجلة - عمان - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (ص ٩٧).

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة،

فتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياري للموضوع، والدراسات

السابقة، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وحدود البحث.

وأما التمهيد، فأتناول فيه الآتي:

- عناية السنة النبوية بالبيئة.

- نبذة موجزة عن أهمية الماء في ضوء السنة النبوية.

﴿ وأما المبحث الأول: فهو (البيئة، التدابير النبوية، المشكلات البيئية

"مفاهيم ومصطلحات").

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بالبيئة لغةً واصطلاحاً، وبيان عناصرها ومكوناتها.
- المطلب الثاني: التعريف بالتدابير النبوية، وبيان أنواعها.
- المطلب الثالث: التعريف بالمشكلات البيئية، وذكر بعض صورها وآثارها السلبية.

﴿ وأما المبحث الثاني، فيشتمل على (التدابير النبوية لمواجهة مشكلة نقص

الماء).

ويتضمن سبعة مطالب:

- المطلب الأول: (إبراز المسؤولية تجاه المكونات البيئية، وبناء الوعي البيئي لدى الأفراد).
- المطلب الثاني: (الأمر بالمحافظة على الماء، وعدم الإسراف فيه، وعدم تلويثه).
- المطلب الثالث: (الحث على حفر الآبار والعيون، وشراؤها).
- المطلب الرابع: (الإدارة الرشيدة للموارد المائية).

- **المطلب الخامس:** (الاستفادة بماء البحر).
- **المطلب السادس:** (استخدام البدائل المتاحة).
- **المطلب السابع:** (اللجوء والنُّزح إلى الله تَعَالَى).

*** طريقة عملي في البحث، وهي كالتالي:**

- ١- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني من مصحف المدينة المنورة، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية.
 - ٢- جمع الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة ﷺ المتعلقة بالموضوع، وكتابتها وضبطها بالشكل.
 - ٣- تخريج الأحاديث، والآثار، والأقوال الواردة في البحث، والحكم على أسانيدنا إن لم تكن في الصحيحين، وسيكون عملي في التخريج والحكم على الأسانيد على النحو التالي:
- أرتب كتب التخريج على الأصحوية كالتالي (صحيح الإمام البخاري، صحيح الإمام مسلم، سنن الإمام أبي داود، جامع الإمام الترمذي، سنن الإمام النسائي، سنن الإمام ابن ماجه)، وباقي الكتب على حسب الوفيات.
 - إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بالتخريج منهما، إلا إذا كان هناك زيادة أو اختلاف في لفظ الحديث عند غيرهما لاسيما التي تتعلق بحكم من الأحكام فإنني سأقوم بالحكم عليها.
 - إذا لم يكن الحديث في الصحيحين، وحكم عليه بعض أئمة هذا الشأن اعتمدت حكمه ما لم يعارضه إمام آخر في الحكم على الحديث، فإن عارضه إمام آخر، أو كان الحديث في غير الصحيحين ولم يحكم عليه أحد الأئمة، فمت بدراسة الإسناد حسب قواعد أئمة الجرح والتعديل، والحكم عليه.
 - إذا لم يكن الحديث في الصحيحين، ووجد في باقي الكتب السنة بإسناد مقبول (صحيحاً أو حسناً) اكتفيت بالتخريج منها، وإلا توسعت في التخريج لعل الحديث يكون ثابتاً عند غيرهم من طريق آخر.

- إذا كان الحديث صحيحاً أو حسناً عند عالمٍ من العلماء اكتفيْتُ بالحكم عليه من خلال إسناده.
 - إذا تكرر الحديث في أكثر من موضع، اكتفيْتُ بتخريجه من أول موضع، ولا أستوعب في التخريج إلا عند الحاجة.
 - إذا كان الحديث في الكتب الستة المشهورة (صحيح الإمام البخاري، صحيح الإمام مسلم، سنن الإمام أبي داود، جامع الإمام الترمذي، سنن الإمام النسائي، سنن الإمام ابن ماجه) أو في مسند الإمام أحمد - رحمه الله - أطلقتُ ولم أقيده، فأقولُ مثلاً أخرج البخاري وأعني به صحيح الإمام البخاري وهكذا، وأخرجه أحمد وأعني به المسند، وإذا كان في غيرها قيِّدْتُ ذلك بذكر اسم الكتاب.
 - إذا قلتُ (أخرجه النسائي) فإنما أعني به السنن الصغرى له (المجتبى)، وإذا كان الحديث في السنن الكبرى للنسائي بينتُ ذلك.
- ١- بيان الألفاظ الغريبة من خلال الرجوع إلى كتب الغريب، واللغة، والشروح ككتاب (النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير)، و (لسان العرب، لابن منظور)، و (فتح الباري، لابن حجر)، وغيرها.
 - ٢- الضبط بالشكل أو الحروف لما قد يُشكل من الألفاظ والأسماء والأنساب، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر المعتبرة في ذلك ككتاب (الأنساب، للسمعاني)، و(اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير)، و (لب اللباب، للسيوطي)، وإن لم أجد أعتد على كتب التراجم.
 - ٣- كلمة (قلتُ) بدون ذكر اسم القائل هي من كلام الباحث، وإن كانت من كلام أحد العلماء بينتُ ذلك.
 - ٤- التعريف بالمواقع والبلدان والأماكن الواردة في الأحاديث من خلال الرجوع لكتب البلدان المصنفة قديماً وحديثاً، ككتاب (البلدان، لأحمد بن إسحاق

اليقوي (المتوفى: بعد ٢٩٢هـ))، وكتاب (معجم البلدان، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ))، وغيرهما.

٥- أعتد على طبعة واحدة للمصدر أو المرجع كما هو مثبت في فهرس المصادر والمراجع، وإن تعددت الطبعات بينت ذلك في الحاشية.

* وأما الخاتمة:

فنتشمل على أهم نتائج البحث التي توصلت إليها والتوصيات والمقترحات، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

(عناية السنة النبوية بالبيئة)

اهتمت السنة النبوية بالبيئة اهتماماً بالغاً، واعتنت بها عناية فائقة، ووضعت من التشريعات والقواعد ما يضمن سلامتها وتوازنها واستقرارها والحفاظ على جميع مكوناتها وعناصرها، من أرض وهواء وماء ونبات وحيوان وطيور وجماد، وأمّرت بالمحافظة عليها من كل ما يؤثر عليها بالإفساد أو التلوث ويُعرضها للضرر أو الإتلاف، مما يتبين منه أن السنة النبوية سبقت إلى وضع أسس النظام البيئي لحماية البيئة والمحافظة عليها، وحلّ المشكلات التي تحيط بها، ولفتت انتباه المسلم إلى أسس العلاقة التي تربط بينه وبين ما حوله من المكونات والعناصر البيئية، ولذا لم يُجعل للإنسان مطلق التصرف، بل جعل تصرفه بهذه المخلوقات مقيداً، حيث بيّن النبي ﷺ لنا أموراً وآداباً وسنناً وضوابط ينبغي على المسلم أن يراعيها في تعامله مع البيئة المحيطة به، ومن هذه الأمور ما يلي:

١- الدعوة إلى الغرس والزرع، وإحياء الأرض: فقد اعتنت السنة النبوية بالنبات والزرع، وأولّته كل طرق الرعاية والحماية، حيث دعا النبي ﷺ إلى تشجير الأرض وزراعتها؛ لدوره في خلق توازن غازات الجو، فقد أخرج الشيخان - رحمهما الله - بسنديهما من حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». (١)

(١) أخرجه البخاري في: كِتَابِ الْمُرَارَعَةِ، بَابِ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ (٣/ ١٠٣) ح ٢٣٢٠، ومسلم، كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ، بَابِ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ (٣/ ١١٨٩) ح ١٥٥٣ كلاهما بلفظه.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ ابْنُ بَطَّالٍ^(١) (رَحِمَهُ اللَّهُ) مُعَلِّقًا عَلَيَّ هَذَا الْحَدِيثِ: " فِيهِ الْحُضُّ عَلَى عِمَارَةِ الْأَرْضِ لِتَعِيشِ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ يَأْتِي بَعْدَهُ مِمَّنْ يُوجِرُ فِيهِ ".^(٢)
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ): " فِي الْحَدِيثِ فَضْلُ الْغُرْسِ وَالزَّرْعِ وَالْحُضُّ عَلَى عِمَارَةِ الْأَرْضِ ".^(٣)

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِسَنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلٌ^(٤)، فَإِنْ اسْتِطَاعَ إِلَّا تَقَوَّمَ السَّاعَةَ حَتَّى يَغْرِسَهَا، فَلْيَفْعَلْ». ^(٥)

(١) هو الإمام العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرظبي، ويعرف أيضا بابن اللجّام بالجيم المُشَدَّدة. كان من أهل العلم والمعرفة والفهم والضبط، عني بالحديث عناية تامة، وشرح صحيح البخاري في عدة مجلدات، ورواه الناس عنه. توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة. ترجمته في: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال، الناشر: مكتبة الخانجي - مصر - الطبعة: الثانية، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م (ص: ٣٩٤) تاريخ الإسلام، للإمام الذهبي، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت (٣٠/ ٢٣٣)، والوفائي بالوفيات، للإمام صلاح الدين الصفدي، طبعة: دار إحياء التراث - بيروت (٢١/ ٥٦)، والأعلام، لخير الدين الزركلي، طبعة: دار العلم للملايين (٤/ ٢٨٥).

(٢) شرح صحيح البخاري، للإمام ابن بطال، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (٦/ ٤٥٦).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ (٥/ ٤).

(٤) الفسيل: هي صغار النخل. غريب الحديث، الهروي، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الأولى ١٩٨٤م (٥/ ٢٢٨).

(٥) **أولاً: التخریج:** أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣/ ٥٤٥) ح ٢١٨١ قال: قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بلفظه، وأحمد (٢٠/ ٢٥١) ح ١٢٩٠٢ عن وكيع، عن حماد بن سلمة، به بلفظ مقارب، وعبد بن حميد في مسنده (٣٦٦/١) ح ١٢١٦ عن أبي الوليد، ومحمد بن الفضل، عن حماد بن سلمة، به بلفظ

=

قَالَ الْإِمَامُ الْمُتَاوِي^(١) (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي التَّعْلِيقِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: "وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ مَبَالِغَةٌ فِي الْحَثِّ عَلَى غَرْسِ الْأَشْجَارِ، وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ لِتَبْقَى هَذِهِ الدَّارُ عَامِرَةً

مقارب.

ثانياً: دراسة إسناد الإمام أبي دود الطيالسي:

- **حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ**: ابن دِينَارِ البَصْرِيِّ الخَزَّازِ، أَبُو سَلَمَةَ التَّمِيمِيِّ. روى عن: خاله حُمَيْدِ الطَّوِيلِ وهشام بن زيد بن أنس، وخلق، وعنه: ابن المبارك وأبو داود الطيالسي، وعدة. وثقه ابن سعد، وابن مَعِين، والذهبي، وقال ابن حجر: (ثقة عابد، وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين . ومائة .). قلتُ: لم يذكره أحد ممن ألف في الاختلاط، مما يدل على أن اختلاطه كان بآخره ولم يرو شيئاً حال اختلاطه. ترجمته في: الطبقات الكبرى ٧ / ٢٨٢، التاريخ الكبير ٣ / ٢٢، الجرح والتعديل ٣ / ١٤٠ . ١٤١، تهذيب الكمال ٧ / ٢٥٣ . ٢٦٩، الكاشف ١ / ٣٤٩، ميزان الاعتدال ٢ / ٣٦٠ . ٣٦٤، تقريب التهذيب ص ١٧٨.

- **هشام بن زيد**: ابن أنس بن مالك الأنصاري، روى عن: جده أنس رضي الله عنه، وعنه: شعبة، وحماد بن سلمة، وعدة. وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، والخلاصة فيه كما قال ابن حجر ثقة. توفي في حُدُودِ العُشْرَيْنِ ومائة. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩ / ٥٨)، الثقات، لابن حبان (٥ / ٥٠٢)، تهذيب الكمال، للمزي (٣٠ / ٢٠٤)، تقريب التهذيب، لابن حجر (ص: ٥٧٢).

- **أنس بن مالك** رضي الله عنه: ابن النضر الأنصاري الخَزْرَجِيُّ، الصحابي الجليل. مات سنة ثلاث وتسعين. ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (١ / ١٠٨)، أسد الغابة، لابن الأثير (١ / ٢٩٤)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (١ / ٢٧٧)

ثالثاً: الحكم على الحديث: بهذا الإسناد صحيح؛ توفرت فيه شروط الصحة.

(١) هو الإمام العلامة زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، المتأوي القاهري. فقيه شافعي، من كبار العلماء بالدين والفنون. أخذ الفقه عن الإمام شمس الدين الرملي وغيره، والحديث والأدب وغيرها عن مشايخ عصره، وله نحو ثمانين كتاباً، منها كتاب "فيض القدير في شرح الجامع الصغير"، و"الجامع

إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها فكما غرس لك غيرك فانقعت به فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع وإن لم يبق من الدنيا إلا صباية (١) ". (٢)

وكان هذا التشجيع منه ﷺ على الغرس والزرع، لأنه مكوّن بيئي لا يقل أهمية عن مكوّن الماء، ولا يمكن الاستغناء عنه، لما له من فوائد ومصالح عظيمة تعود على الإنسان والحيوان والطير، فالأشجار والنباتات لها دور رئيسي في إحداث التوازن البيئي، وتعمل على تنقية الهواء، والذي طالما تحدث العلم عن ذلك بحقائق ثابتة، مما يؤكد سبق السنة النبوية في بيان أهمية الزرع والغرس لحياة الكائنات، ودوره في بقائها واستمراريتها.

٢- الأمر بإماطة الأذى عن طريق الناس: فقد بين النبي ﷺ مكانة وفضل إماطة الأذى عن الطريق، والذي يُعدُّ لوناً من ألوان المحافظة على البيئة، فقد أخرج الإمام مسلم - رحمه الله - بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». (٣)

الأزهر من حديث النبي الأتور"، وغيرهما. توفي سنة إحدى وثلاثين وألف. ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين المحبي (٢/ ١٩٣)، والأعلام، للزركلي (٦/ ٢٠٤).

(١) الصَّبَابَةُ: الدَّقِيَّةُ التَّيْسِيرَةُ تَبْقَى فِي الْإِنَاءِ مِنَ الشَّرَابِ. لسان العرب، لابن منظور (١/ ٥١٦).

(٢) فيض القدير، طبعة المكتبة التجارية الكبرى - مصر (٣/ ٣٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، بَابُ شُعْبِ الْإِيمَانِ (١/ ٦٣) ح ٣٥.

وأمر النبي ﷺ بقطع الأشجار التي تؤذي الناس في طريقهم، فقد أخرج الإمام مسلم - رحمه الله - بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»^(١)، ولفظ آخر: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَنْقَلِبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ»^(٢)، وأخرج الإمام مسلم - رحمه الله - بسنده من حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «عَرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنًا وَسَيِّئًا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ»^(٣).

فهذه الأحاديث المذكورة تُبين فضل إمطة الأذى عن الطريق سواء كان الأذى شجرة تؤذي أو غصن شوك أو حجرًا أو قدرًا أو غير ذلك، كما تُبين الأحاديث فضيلة كل ما فيه نفع وخير، وإزالة كل ضرر وشر.

٣- التَّحذِيرُ مِنَ الْإِضْرَارِ بِحَيَاةِ الْحَيَوَانَ وَالطَّيْرِ، وَالْأَمْرُ بِعَدَمِ قَتْلِهِمَا لِغَيْرِ

حاجة: إذ أن هذه المخلوقات من جملة المسخرات التي سخرها الله تعالى للإنسان، وخلقها الله تعالى لمهمة في هذه الحياة، فقد أخرج الإمام النسائي - رحمه الله - بسنده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبُحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا»^(٤)، وأخرج الشيخان - رحمهما الله - بسنديهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب البرِّ والصَّلةِ والأَدَابِ، بَابُ فَضْلِ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ (٤) / (٢٠٢١) ح ١٩١٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا (١) / (٣٩٠) ح ٥٥٣.

(٤) أولاً: التَّخْرِيجُ: أخرجه النسائي في: كِتَابُ الضَّحَايَا، بَابُ مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهَا (٧) /

=

(٢٣٩) ح ٤٤٤٥ قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه بلفظه، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٤/ ٣٧) ح ٢٣٩٣ عن شُعْبَةَ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ به بلفظه، والشافعي في مسنده (٢/ ١٧١) ح ٥٩٨ عن ابن عيينة به بلفظه، وأحمد (١١/ ١٠٨) ح ٦٥٥٠ من طريق شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ به مختصراً، والحاكم في المستدرک، كتاب الذبائح (٤/ ٢٦١) ح ٧٥٧٤ من طريق ابن أبي عمَرَ، عن سُفْيَانَ بلفظه، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي.

ثانياً: دراسة إسناد الإمام النسائي:

- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ: القرشي، روي عن: ابن عيينة وأيوب بن النجار وجماعة، وعنه: النسائي وابن ماجه وغيرهما. وثقه النسائي ومسلمة بن القاسم والخليل بن عبد الله الخليلي وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ست وخمسين ومائتين. ترجمته في: مشيخة النسائي (ص: ٥١)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٧)، الثقات (٩/ ١١٨)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٧٠ - ٥٧٣)، الكاشف (٢/ ١٩١)، تهذيب التهذيب (٩/ ٢٨٤)، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٠).

- سُفْيَانُ: ابن عيينة بن أبي عمران الكوفي، روى عن: عمرو بن دينار، وابن المنكدر، وخلق، وعنه: عبد الرزاق، ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، وخلق. ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة. ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٤١)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٢٥)، الثقات لابن حبان (٦/ ٤٠٣)، تهذيب الكمال (١١/ ١٧٧)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤ - ٤٧٥)، تقريب التهذيب (ص: ٢٤٥).

- عَمْرٍو: ابْنُ دِينَارٍ المكي، أبو محمد الأثرم، روي عن: أبي جعفر محمد بن علي الباقر، ومحمد بن شهاب الزهري وجماعة، وعنه: السفينان وغيرهما، قال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والعجلي والذهبي وابن حجر: ثقة، وزاد النسائي: ثبت، وذكره ابن حبان في الثقات، روي له الجماعة، توفي سنة ست وعشرين ومائة. ترجمته في: التاريخ الكبير (٦/

=

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسْتُهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ (١) الْأَرْضِ» (٢).

٤- الأمر بالإحسان إلى الحيوان، فقد حنَّت السنة النبوية على الرفق بالحيوان، وعملت على حمايته والمحافظة على وجوده والعناية به، فهو عنصر مهم في نظام الحياة في الأرض، جعل الله فيه فوائد متعددة للإنسان في جوانب كثيرة من أوجه الحياة، فقد أخرج الإمام أبو داود - رحمه الله - بسنده من حديث سَهْلِ ابْنِ أَحْنُظَلِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ،

(٣٢٨)، معرفة الثقات (ص: ٣٦٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٣١)، الثقات (٥/ ١٦٧)، تهذيب الكمال (٥/ ٢٢)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٨)، تقريب التهذيب (ص: ٤٢١) - صُهَيْبُ: أبو موسى الحذاء، المكي، مولى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ. رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو ﷺ، وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي "الثقات"، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ. تهذيب الكمال (١٣/ ٢٤٣)، ميزان الاعتدال (٤/ ٥٧٨)، تقريب التهذيب (ص: ٢٧٨). - عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ﷺ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ هِشَامِ الْقُرَشِيِّ، الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ. تُوفِّيَ بِمِصْرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ. يَنْظُرُ: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٣/ ١٧٢١)، الاستيعاب (٣/ ٩٥٦)، الإصابة (٤/ ١٦٥). ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد حسن؛ فيه: (صُهَيْبُ الحذاء، المكي) صدوق، وبقاى رواته ثقات.

(١) (حَشَاشُ الْأَرْضِ): أَيُّ هَوَامِّهَا وَحَشَرَاتِهَا. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي - محمود الطناحي
الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (٣٣/ ٢) مادة (حَشَشٌ).
(٢) أخرجه البخاري،: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الْغَارِ (٤/ ١٧٦) ح ٣٤٨٢، ومسلم، كتاب السَّلام، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهَرَّةِ (٤/ ١٧٦٠) ح ٢٢٤٢ كلاهما بلفظه.

فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوهَا صَالِحَةً».^(١)

(١) **أولاً: التخریج:** أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدوابِّ والبهائم (٤/ ٢٠٠) ح ٢٥٤٨ قال: حدثنا عبدُ الله بن محمدِ النَّفِيلِيُّ، حدثنا مسكين - يعني ابنُ بكيرٍ - حدثنا محمد بن مهاجرٍ، عن ربيعة بن يزيدٍ، عن أبي كبشة السُّلُولِي عن سهل ابن الحنظليَّة رضي الله عنه بلفظه، وأحمد (٢٩/ ١٦٥) ح ١٧٦٢٥ من طريق عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ، عن ربيعة بن يزيدٍ به زيادة قصة، وابن خزيمة في صحيحه، كتابُ الْمَنَاسِكِ، بابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى الدَّوَابِّ الْمَرْكُوبَةِ فِي الْعَلْفِ وَالسَّقْيِ، وَكَرَاهِيَةِ إِجَاعَتِهَا وَإِعْطَاشِهَا وَرُكُوبِهَا وَالسَّيْرِ عَلَيْهَا جِيَاعًا عِطَاشًا (٤/ ١٤٣) ح ٢٥٤٥ عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عن النَّفِيلِيِّ به بلفظه، وابن حبان كما في الإحسان، باب الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنْ تَرْكِ تَعَاهُدِ الْمَرْءِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا (٢/ ٣٠٢) ح ٥٤٥ من طريق عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ، عن ربيعة بن يزيدٍ به زيادة قصة.

ثانياً: دراسة إسناد الإمام أبي داود:

- **عبدُ الله بن محمدِ النَّفِيلِيِّ:** هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيْلٍ، أبو جعفر النفيلي، روى عن: مالك وعكرمة بن إبراهيم وخلق، وعنه: أبو بكر الفريابي وإبراهيم بن الحسين الهمداني وعدة، قال أبو داود: ما رأيت أحفظ منه، وقال أبو حاتم والدارقطني: ثقة مأمون، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان متقناً يحفظ، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين. ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/ ١٥٩)، الأنساب، للسمعاني (١٣/ ١٦٠)، تهذيب الكمال (١٦/ ٨٨)، الكاشف، للذهبي (١/ ٥٩٥)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٠/ ٦٣٤)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٦)، تقريب التهذيب (ص: ٣٢١).

- **مسكين بن بكير:** الحراني، أبو عبد الرحمن الحذاء. روى عن: مالك ومحمد بن مهاجر وطائفة، وعنه: أحمد بن حنبل وعبدُ الله بن محمدِ النَّفِيلِيِّ وآخرون. قال ابن شاهين: يقولون: إنه ثقة ولم أسمع منه، وقال الذهبي في الميزان: صدوق مشهور، وقال في الكاشف: صدوق يغرب، وقال ابن معين وأحمد وأبو حاتم: لا بأس به، زاد أبو حاتم: كان صالح الحديث يحفظ الحديث، وزاد أحمد: لكن في حديثه خطأ، وقال ابن حجر: صدوق

=

- =
- يخطئ وكان صاحب حديث من التاسعة مات سنة ثمان وتسعين (أي ومائة). والخلاصة فيه: صدوق. ترجمته في: الجرح والتعديل (٣٢٩/٨)، تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين (ص ٢٣٠)، تاريخ دمشق، لابن عساكر (١٥ / ٥٨)، تهذيب الكمال (٢٧ / ٤٨٣)، الكاشف (٢ / ٢٥٧)، ميزان الاعتدال (٦ / ٤١٢)، تقريب التهذيب (ص ٥٢٩).
- محمد بن مهاجر: ابن أبي مُسَلِّم دِينَار الأَنْصَارِي الشَّامِي. روى عن: أبيه مُهَاجِرَ وربيعة بن يزيد الإيادي وعدة، وعنه: سفيان بن عُيَيْبَةَ ومسكين بن بُكير الحراني وآخرون. قال ابن مَعِين وأحمد ودُحَيْمُ والعَجَلِي وأبو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِي وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهبي وابن حجر: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان متقناً. مات سنة سبعين ومائة. ترجمته في: التاريخ الكبير، للبخاري (١ / ٢٢٩) معرفة الثقات، للعجلي (٢ / ٢٥٥)، الجرح والتعديل (٨ / ٩١)، الثقات، لابن حبان (٧ / ٤١٣)، تهذيب الكمال (٢٦ / ٥١٦)، تاريخ الإسلام (١٠ / ٤٥٦)، الكاشف (٢ / ٢٢٥)، تهذيب التهذيب (٩ / ٤٢١)، تقريب التهذيب (ص ٥٠٩).
- ربيعة بن يزيد: الإيادي، أبو شُعَيْبِ الدِمَشْقِي القَصِير. روى عن: وائلة بن الأسقع رضي الله عنه وأبي كَبِشَةَ السَّلُولِي وجماعة، وعنه: عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي ومحمد بن مهاجر وغيرهما. وثقه ابن سعد والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي والذهبي وابن حجر. مات سنة إحدى أو ثلاث وعشرين ومائة. ترجمته في: التاريخ الكبير (٣ / ٢٨٨)، معرفة الثقات، للعجلي (١ / ٣٦٠)، الجرح والتعديل (٣ / ٤٧٤)، تهذيب الكمال (٩ / ١٤٨)، الكاشف (١ / ٣٩٤)، تهذيب التهذيب (٣ / ٢٢٨)، تقريب التهذيب (ص ٢٠٨).
- أبي كَبِشَةَ السَّلُولِي: الشامي، لا يعرف اسمه، رَوَى عَنْ: ثوبان رضي الله عنه مولى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وسهل بن الحنظلية رضي الله عنه وغيرهما، وعنه: ربيعة بن يزيد الإيادي، ويونس بن سيف الكلاعي، وغيرهما. قال العجلي: تابعي، ثقة، وقال ابن حجر: ثقة. الثقات للعجلي (١ / ٥٠٨)، تاريخ دمشق (٦٧ / ١٥٦)، تهذيب الكمال (٣٤ / ٢١٥)، تهذيب التهذيب (١٢ / ٢١٠)، تقريب التهذيب (ص: ٦٦٨).
- =

وأخرج الإمام مسلم - رحمه الله - بسنده من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليجد أحدكم شفرته، فليريح دبيحته»^(١).

وأخرج الشيخان (رحمهما الله) بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بيننا رجل يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئرا، فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملا خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له»، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر»^(٢).

كما أمرت السنة النبوية بالحفاظ على الحيوانات، وحذرت من إفناء السلالات الحيوانية في الطبيعة، وحرصت على بقائها وعدم انقراضها؛ لتحقيق التوازن البيئي، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الحيوان أمة من الأمم، كما ثبت من حديث عبد

=
- سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه: هو سهل بن عمرو، ويقال سهل بن الربيع بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه، والحنظلية أمه، صحابي جليل. توفي في صدر خلافة معاوية رضي الله عنه. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٦٦٢)، أسد الغابة (٢/ ٥٧١)، الإصابة (٣/ ١٦٥).
ثالثاً: الحكم على الإسناد: الحديث بهذا الحديث حسن؛ فيه: (مسكين بن بكير الحراني) صدوق، وباقي رواه ثقات.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة (٣/ ١٥٤٨) ح ١٩٥٥.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (٣/ ١١١) ح ٢٣٦٣، ومسلم: كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المختزمة وأطعمها (٤/ ١٧٦١) ح ٢٢٤٤.

اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْهِيمَ»^(١).

قال الإمام أبو سليمان الخطابي (رحمه الله) عند شرحه للحديث السابق: "معناه أنه كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا يبقى منه باقية لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة"^(٢).

٥- الأمر بالمحافظ على البيئة ونظافتها، والنهي تلويثها: فقد نهت السنة النبوية عن قضاء الحاجة أو التبرز في موارد الماء وفي طرق الناس وأماكن ظلهم، وذلك كي يحيا الإنسان في بيئة سليمة نظيفة خالية من الأمراض والأوبئة التي تظهر بسبب هذه الملوثات، فقد أخرج الإمام مسلم - رحمه الله - بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(٣)، وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٤/ ٤٦٦) ح ٢٨٤٥ بلفظه، والترمذي في أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب (٤/ ٧٨) ح ١٤٨٦ بلفظه، وقال: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، والنسائي: كتاب الصيد والدبائح، صفة الكلاب التي أمر بقتلها (٧/ ١٨٥) ح ٤٢٨٠، وابن ماجه في أبواب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حزب أو ماشية (٤/ ٣٦٤) ح ٣٢٠٥ كلاهما بزيادة.

(٢) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة العلمية - حلب - الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م (٤/ ٢٨٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلّي في الطرّق، والظلال (١/ ٢٢٦) ح ٢٦٩.

اللَّهِ ﷻ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَارَ فِي الْمَوَارِدِ^(١)، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ^(٢)».

(١) (الموارد): أي المجاري والطرق إلى الماء، واحدها: مَوْرِدٌ، وَهُوَ مَفْعَلٌ مِنَ الْوُرُودِ. يُقَالُ: وَرَدْتُ الْمَاءَ أَرْدُهُ وَوُرُودًا، إِذَا حَضَرْتَهُ لِشَرْبِهِ. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٣ / ٥) مادة (وَرَدَ).

(٢) **أولاً: التخرُّج:** أخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب المواضع التي تُهَيَّئُ عن البول فيها (١ / ٢١) ح ٢٦ قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْحَمِيرِيِّ، حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهَذَا بَلْفُظِهِ، وَابْنُ مَاجَةَ، فِي أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلَاءِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ (١ / ٢١٨) ح ٣٢٨ من طريق ابن وهب، عن نافع بن يزيد به بلفظه، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الطهارة (١ / ٢٧٣) ح ٥٩٤ عن إسماعيل بن محمد ابن الفضل الشَّعْرَانِيُّ، عن جده، عن سعيد بن أبي مرزيم به بلفظه، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، ووافقه الذهبي.

ثانياً: دراسة إسناد الإمام أبي داود:

- **إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ:** هو إسحاق بن إبراهيم بن سويد البلوي. روى عن: آدم بن أبي إياس، وسعيد بن أبي مريم، وعنه: أبو داود وابنه أبو بكر عبد الله بن أبي داود، وثقه النسائي وأبو بكر بن أبي داود، وابن حجر. مات سنة أربع وخمسين ومائتين. ترجمته في: تهذيب الكمال (٢ / ٣٦٥)، تاريخ الإسلام (٦ / ٤٩)، تقريب التهذيب (ص: ٩٩).

- **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ:** السجستاني، القشيري. روى عن: آدم بن أبي إياس، وسعيد بن أبي مريم، وعنه: أبو داود. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، وقال ابن حجر: صدوق. مات سنة أربع وستين ومائتين. ينظر: الثقات لابن حبان (٨ / ٤٤٧)، تهذيب التهذيب (٧ / ٤٤١)، تقريب التهذيب (ص: ٤١٢).

- **سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ:** ابن محمد بن سالم، المعروف بابن أبي مرزيم. روى عن: مالك، ونافع بن يزيد المصري وغيرهما، وعنه: البخاري وعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السجستاني، وخلق. وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والذهبي، وابن حجر. مات سنة أربع وعشرين

=

- ومائتين. ترجمته في: تهذيب الكمال (١٠ / ٣٩١ . ٣٩٥)، الكاشف (١ / ٤٣٣)، تهذيب التهذيب (٤ / ١٦)، تقريب التهذيب (ص: ٢٣٤).
- **نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ**: المصري أبو يزيد، روى عن: حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، ويونس بن يزيد، وطائفة، وعنه: ابن وهب، وسعيد بن أبي مریم، وجماعة، وثقه العجلي والحاكم، وأحمد بن صالح المصري، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ثمان وستين ومائة. ترجمته في: الجرح والتعديل: ٨ / ٤٥٨، الثقات: ٩ / ٢٠٩، تقريب التهذيب (ص: ٥٥٩).
- **حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ**: ابن يزيد الحَضْرَمِيّ. روى عن: أبيه وبقية بن الوليد وعدة، وعنه: البخاري، ونافع بن يزيد المصري، وجماعة. وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة وأبو حاتم، والذهبي، وابن حجر. مات سنة أربع وعشرين ومائتين. ترجمته في: الجرح والتعديل ٣ / ٣٠٧، تهذيب الكمال ٧ / ٤٨٢ - ٤٨٤، تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٢٥ - ٤٢٦، تهذيب التهذيب ٣ / ٦٢، تقريب التهذيب (ص ١٨٥).
- **أَبُو سَعِيدِ الْحَمِيرِيِّ**: ويقال أبو سعد، حديثه في المصنوعين. روى له أبو داود، وابن ماجه. رَوَى عَنْ: معاذٍ رضي الله عنه، وعنه: حيوة بن شريح. قال الذهبي: لم يدرك معاذ، وقال أيضاً: لا يدري من هو، وقال ابن حجر: مجهول من الثالثة وروايته عن معاذ رضي الله عنه مرسله. ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٣ / ٣٥٤)، الكاشف (٢ / ٤٢٩)، ميزان الاعتدال (٤ / ٥٣٠)، تقريب التهذيب (ص: ٦٤٤).
- **مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ** رضي الله عنه: ابن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي. الصحابي الجليل. مات سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة. ترجمته في: معرفة الصحابة، لأبي نعیم (٥ / ٢٤٣٣)، الاستيعاب (٣ / ١٤٠٢ . ١٤٠٧)، أسد الغابة (٥ / ١٨٧)، الإصابة (٦ / ١٠٧).

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأنّ أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ بن جبل رضي الله عنه، كما أن أبا سعيد الحميري مجهول الحال لم يرو عنه إلا حيوة بن شريح ولم يوثق، إلا أن الحديث له من الشواهد ما يرفقه إلى الحسن لغيره، ومن هذه الشواهد

=

مما سبق يتبين أن السنة النبوية اعتنت بالبيئة ومكوناتها عناية بالغة، وحثت في تشريعاتها وأحكامها على ضمان سلامتها وتوازنها واستقرارها وصيانة جميع عناصرها ومظاهر الحياة فيها، فقد بلغ اهتمام السنة النبوية بالمكونات البيئية من حيوانات وأشجار وأرض وغيرهم حداً لا يعرف له مثيل، مما يعلم منه شمولية السنة النبوية لشتى مناحي الحياة والبيئة، وعدم إغفالها لأي عنصر من عناصرها، ويتبقى على المسلمين تقديم الرؤى الواضحة وتبسيط الضوء ووضع الحلول للمشكلات البيئية من منظور السنة النبوية والكشف عن كنوزها ودررها.

- ما أخرجه الإمام مسلم، كتاب الطهارة، بابُ النَّهْيِ عَنِ النَّحْلِ فِي الطَّرِيقِ، وَالظَّلَالِ (١/ ٢٢٦) ح ٢٦٩ بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».
- وما أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤٤٨) ح ٢٧١٥ بسنده من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ» قِيلَ: مَا الْمَلَاعِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ يَفْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلِّ يَسْتَنْظِلُ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَفْعِ مَاءٍ»، بإسناد حسن لغيره.
- وما أخرجه الإمام ابن ماجه، في أبواب الطهارة وسُنَنِهَا، بابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلَاءِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ (١/ ٢١٩) ح ٣٢٩، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٤/ ١٥٣) ح ٢٢١٩ بسنديهما من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنْ الْمَلَاعِنِ». قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٠٩) إسناده حسن، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢١٣) "رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ [أي إسناد أبي يعلى] رِجَالُ الصَّحِيحِ".
- قلت:** والحديث صححه الإمام الحاكم، ووافقه الإمام الذهبي - رحمهما الله - كما هو مبين في التخریج.

نبذة موجزة عن أهمية الماء في ضوء السنة النبوية

الماء هو أصل الحياة وجوهرها، فبه تحيا المخلوقات، وعليه قامت الحضارات، وعلى ضفاف أنهاره نشأت البلاد والمجتمعات، وبدونه لا تقوم حياة ولا تستقيم معيشة ولا يستمر بقاء، وقد بين الله - تعالى - أهمية الماء لحياة الكائنات على وجه الأرض - وفي مقدمتها الإنسان - وذلك في قول الله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١)، حيث يُمثّل عنصر الماء أحد أهمّ العناصر البيئية التي تحتاجها جميع الكائنات الحيّة على وجه الأرض، وتتألف قشرة الأرض من الكتل القارية البالغ مساحتها حوالي ١٤٢,٨ مليون كيلو متر مربع، وهو ما يعادل ٢٨% من مساحة الأرض، في حين تغطي المياه باقي مساحة الأرض، وهو ما يقدر بـ ٧٢% من مساحة الكرة الأرضية (٥١٠ مليون كيلو متر مربع)، في حين تغطي المياه باقي المساحة البالغة ٣٦٧,٢ مليون كيلو متر مربع، وهو ما يقدر بـ ٧٢% من مساحة الكرة الأرضية" (٢).

كما أن الكائنات في حاجة ماسة للماء لاستمرار حياتها، فعلى سبيل المثال الإنسان يحتاج إلى شرب كمية كافية من الماء يومياً ليبقى جسمه بصحة جيدة، حيث إن جسم الإنسان في المتوسط وفي حالته العادية يحتاج في اليوم حوالي ثمانية أكواب من الماء (حوالي لترين ونصف) (٣).

وثبت علمياً أن الماء يمثل ٥٠% إلى ٩٥% من وزن الكائن الحي، أي أن الماء يمثل - في أقل الأحوال - نصف وزن الكائن الحي، ويبلغ الماء من وزن الإنسان نسبة ٦٥% (٤).

(١) {سورة الأنبياء: من الآية ٣٠}.

(٢) جغرافية المياه، د/ محمد خميس الزوكة، طبعة دار المعرفة الجامعية - مصر (ص ١٩).

(٣) "الماء"، الموسوعة العربية العالمية، طبعة مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر - الرياض - السعودية - الثانية ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م (١٠/٢٢).

(٤) المرجع السابق (١٠/٢٢).

فالماء من أهم المواد الضرورية للحياة، لا يستطيع الإنسان أن يعيش بدونه أكثر من أيام قليلة، فقد جعل الله منه كل شيء حي، إذ يؤلف تثنى خلايا البدن، وتسعين بالمائة من سوائله، ومن خلاله تجري جميع التفاعلات الحيوية في البدن، ويساهم في تنظيم حرارة الجسم.^(١)

والماء هو الوسيط الذي تجرى فيه كافة العمليات الحيوية من هضم، وامتنصاص، وبناء وغير ذلك، وأثبت علم الكيمياء الحيوية أن الماء لازم لحدوث جميع التفاعلات والتحويلات التي تتم داخل أجسام الأحياء، فهو: إما وسيط للتفاعل، أو عامل مساعد، أو داخل في التفاعل، أو ناتج عنه، كما أثبت العلم أن الماء ضروري لقيام كل عضو في جسم الأحياء بوظائفه على الوجه الأكمل، ودونه لا يمكن لأعضاء الجسم الاستمرار في عملها ووجودها.^(٢)

فالماء هو سرُّ حياة الإنسان والحيوان، وهو غذاء رئيس للنباتات والزررع، وهو سبب إحياء الأرض الموات، وإخراج أرزاق العباد وأقواتهم.

قال الإمام الطبري - رحمه الله - في بيان أهمية الماء عند تفسيره لقول

الله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۗ ﴾^(٣): "هو الغيث الذي به تخرج الأرض أرزاق العباد وأقواتهم، وإحيائه الأرض بعد موتها: يقول: فأثبت ما أنزل من السماء من الغيث ميت الأرض، حتى اهتزت بالنبات والزرع من بعد موتها، يعني: من بعد جدوبها وقحوطها"^(٤).

(١) الماء والإصحاح في الإسلام، أ.د/ عبد الفتاح الشيخ، ضمن سلسلة الهدى الصحي، طبع في الاسكندرية ١٩٩٩م (ص ١).

(٢) البيئة، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث (رؤية إسلامية)، محمد عبد القادر الفقي، طبعة: مكتبة ابن سينا - القاهرة (ص ٥٢).

(٣) {سورة الجاثية: من الآية ٥}.

(٤) تفسير الإمام الطبري = جامع البيان، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (٢٢ / ٦١).

وقد بينت السنة النبوية أهمية الماء، وخصت هذا العنصر الضروري بمجموعة من الأحاديث النبوية التي تبين عدم استغناء الإنسان عنه بحال من الأحوال في شتى أمور حياته، فالماء ضروري لشرب الإنسان وطعامه، فقد أخرج الإمام مسلم (رحمه الله) بسنده من حديث أنس رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَنَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤَيِّ»^(١).

وأخرج الإمام الترمذي (رحمه الله) بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي الْعَبْدَ مِنَ النَّعِيمِ - أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نَصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ، وَنُزَوِّيكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ»^(٢).

وبينت السنة النبوية أن الماء هو أساس النظافة المؤدية إلى الحفاظ على صحة الإنسان ووقايته من الأدران والأمراض، فقد أخرج الشيخان - رحمهما الله - بسنديهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِنَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ حَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ " قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذَّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخَذِ الْمَضْجَعِ (٤/ ٢٠٨٥) ح ٢٧١٥.

(٢) أخرجه الترمذي في: أَبْوَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْهَآكُمِ النَّكَاتِ (٥/ ٤٤٨) ح ٣٣٥٨ وقال: «هَذَا حَدِيثٌ عَرِيبٌ»، وابن حبان كما في الإحسان، كِتَابِ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنِ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ ﷺ...، بَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْوَالِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (١٦/ ٣٦٤) ح ٧٣٦٤، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین، كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ (٤/ ١٥٣) ح ٧٢٠٣ وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة (١/ ١١٢) ح ٥٢٨، ومسلم، كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تُمَحَّى بِهِ الْخَطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ (١/ ٤٦٢) ح ٦٦٧.

وهو أساس الطهارة المطلوبة لأداء العبادات، فقد أخرج الشيخان (رحمهما الله) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).

كما بينت السنة النبوية أن الماء ضروري لإزالة النجاسة التي تلحق بالمكان أو الثياب أو البدن، فقد أخرج الإمام البخاري - رحمه الله - بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَتَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا»^(٢) مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٣).

وأخرج الشيخان - رحمهما الله - بسنديهما من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْنُهُ»^(٤)، ثُمَّ تَقْرُصُهُ^(٥) بِالْمَاءِ، وَتَتَضَّعُهُ^(٦)، وَتُصَلِّي فِيهِ»^(٧).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يقبل صلاة بغير طهور (١/ ٣٩) ح ١٣٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (١/ ٢٠٤) ح ٢٢٥.

(٢) السجل: الدلو المملئ ماءً. ويجمع على سجال. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي - محمود الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (٢/ ٣٤٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (١/ ٥٤) ح ٢٢٠.

(٤) (تحنه): بالفتح وضم المهملة وتشديد المنة الفوقانية أي تحكه. فتح الباري، للإمام ابن حجر (١/ ٣٣١).

(٥) (تقرصه): بالفتح وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في روايتنا وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي تذللك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه. المصدر السابق (١/ ٣٣١).

(٦) (تتضعه): يفتح الضاد المعجمة وضم الحاء أي تغسله. المصدر السابق (١/ ٣٣١).

(٧) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم (١/ ٥٥) ح ٢٢٧، ومسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (١/ ٢٤٠) ح ٢٩١ كلاهما بلفظه.

كما بينت السنة النبوية أن للماء أثراً بالغاً في التداوي والاستشفاء، حيث يستعمل لعلاج كثير من الأمراض والمشكلات الصحية، كالاغتسال بالماء البارد عند زيادة الحمى، فقد أخرج الشيخان - رحمهما الله - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١)، ومن حديث السيدة أسماء بنت أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَحَدَتِ الْمَاءَ، فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبِيهَا»^(٢)، قَالَتْ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ»^(٣)، ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ...» الحديث^(٤).

وَوَجَّهَ الدَّلَالَةَ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ مَا نَقَلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجْرٍ عَنِ الْإِمَامِ الْخَطَّابِيِّ (رَحِمَهُمَا اللَّهُ)، حَيْثُ قَالَ: "فِي الْحَدِيثِ الْإِرْشَادُ إِلَى تَبْرِيدِ الْحُمَى بِالْمَاءِ فَإِنْ أَظْهَرَ الْوُجُودَ أَوْ اقْتَضَتْ صِنَاعَةَ الطَّبِّ أَنْ انْغَمَسَ كُلُّ مَحْمُومٍ فِي الْمَاءِ أَوْ صَبَّهُ عَلَيْهِ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ يَضُرُّهُ فَلَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ صلى الله عليه وسلم اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِ يَنْفَعُ، فَلْيُبَيِّنْ عَنِ ذَلِكَ الْوَجْهِ لِيَحْصَلَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ...، وَأَوْلَى مَا يُحْمَلُ عَلَى كَيْفِيَّةِ تَبْرِيدِ الْحُمَى مَا صَنَعَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ الصَّدِيقِ رضي الله عنه فَإِنَّهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، بَابُ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (٧/ ١٢٩) ح ٥٧٢٣، ومسلم، كتاب السلام، بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابُ النَّدَاوِيِّ (٤/ ١٧٣١) ح ٢٢٠٩ كلاهما بلفظه.
(٢) (جَبِيهَا): هُوَ شِقُّ الثَّوْبِ مِنْ نَاحِيَةِ الْعُنُقِ وَالْكَمِّ. التَّوْشِيحُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، لِلْإِمَامِ السِّيُوطِيِّ، الْمُحَقِّقِ: رِضْوَانِ جَامِعٍ، النَّاشِرِ: مَكْتَبَةِ الرَّشْدِ - الرِّيَاضِ، الطَّبَعَةُ: الْأَوْلَى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م (٨/ ٣٥٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، بَابُ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (٧/ ١٢٩) ح ٥٧٢٥ واللفظ له، ومسلم، كتاب السلام، بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابُ النَّدَاوِيِّ (٤/ ١٧٣٢) ح ٢٢١٠.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَضُوئِهِ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ (١/ ٥٠) ح ١٩٤، ومسلم، كتاب الفرائض، بَابُ مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ (٣/ ١٢٣٥) ح ١٦١٦ كلاهما بلفظه.

كانت تَرشُّ على بدن المحموم شيئاً من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها، والصحابي ولا سيما مثل أسماء ؓ التي هي ممن كان يلزم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر ؓ المذكور^(١)، وهذا من بديع ترتيبه^(٢).

ولأهمية الماء البالغة بالنسبة لحياة الإنسان وسائر الكائنات، فقد بينت السنة النبوية المطهرة أن الماء حق لكل إنسان، لا يحق لأحد احتكاره أو حبسه أو حرمان الناس منه، فقد أخرج الإمام ابن ماجه - رحمه الله - بسنده من حديث أبي هريرة ؓ، أن رسول الله ﷺ، قال: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعَنَّ: الْمَاءُ، وَالْكَأَلُ، وَالنَّارُ»^(٣).

(١) سبق ذكره وتخرجه أعلى الصفحة.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر (١٠ / ١٧٦).

(٣) أولاً: التخریج: أخرجه الإمام ابن ماجه، أبواب الرُّهون، بَاب: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ (٣ / ٥٢٩) ح ٢٤٧٣ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الرَّبَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ بلفظه.

ثانياً: دراسة الإسناد:

- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: الْمُقْرِئُ الْقُرَشِيُّ، روى عن: ابن عيينة وأيوب بن النُّجَّار وجماعة، وعنه: النسائي وابن ماجه وأبو حاتم وغيرهم، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم والنسائي ومسلمة بن القاسم والخليل بن عبد الله الخليلي وابن حجر: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ست وخمسين ومائتين. مشيخة النسائي (ص: ٥١)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧ / ٣٠٧)، الثقات، لابن حبان (٩ / ١١٨)، تهذيب الكمال، للمزي (٢٥ / ٥٧٠ - ٥٧٣)، الكاشف، للذهبي (٢ / ١٩١)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٩ / ٢٨٤)، تقريب التهذيب، لابن حجر (ص: ٤٩٠).

- سُفْيَانُ: ابن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الكوفي، روى عن: عمرو بن دينار، وأبي الرَّبَادِ عبد الله بن ذكوان، وخلق، وعنه: عبد الرزاق، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وخلق. ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات توفي سنة ثمان وتسعين ومائة. ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٦ /

=

(٤١)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٢٥ / ٤)، الثقات، لابن حبان (٤٠٣ / ٦)، تهذيب الكمال، للمزي (١١٧ / ١١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٥٤ / ٨)، تقريب التهذيب، لابن حجر (ص: ٢٤٥).

- **أبو الزناد:** هو عبد الله بن ذكوان القرشي، روي عن: عمرو بن عثمان بن عفان وأنس بن مالك وعدة، وعنه: ابنه عبد الرحمن، والثوري وآخرون، قال أحمد والعجلي وابن معين: ثقة، وزاد ابن معين: حجة، وقال أبو حاتم: ثقة، فقيه، صالح الحديث، صاحب سنة، وهو ممن تقوم به الحجة إذا روى عنه الثقات، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤١٤ / ٥)، التاريخ الكبير، للبخاري (٨٣ / ٥)، الثقات للعجلي (ص: ٢٥٤)، الجرح والتعديل (٤٩ / ٥)، الثقات لابن حبان (٦ / ٧)، تهذيب الكمال (١٤ / ٤٧٦)، الكاشف (١ / ٥٤٩)، سير أعلام النبلاء (٥ / ٤٤٥)، تهذيب التهذيب (٥ / ٢٠٣)، تقريب التهذيب (ص: ٣٠٢).

- **الأعرج:** هو عبد الرحمن بن هُرْمَز بن كيسان الأعرج، روي عن: أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وعنه: الأعمش وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان وخلق كثير، قال ابن معين والعجلي وابن سعد وأبو زرعة وابن حجر: ثقة، وزاد ابن حجر: ثبت عالم، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة سبع عشرة ومائة. ترجمته في: الثقات للعجلي (ص: ٣٠٠)، الجرح والتعديل (٢٩٧ / ٥)، الثقات لابن حبان (٥ / ١٠٧)، تهذيب الكمال (١٧ / ٤٦٧)، الكاشف (١ / ٦٤٧)، تهذيب التهذيب (٦ / ٢٩٠)، تقريب التهذيب (ص: ٣٥٢).

- **أبو هُرَيْرَة رضي الله عنه:** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، صحابي جليل. مات سنة سبع، وقيل سنة ثمان، وقيل سنة تسع وخمسين. ترجمته في: الاستيعاب (٤ / ١٧٦٨)، أسد الغابة (٦ / ٣١٣)، الإصابة (٧ / ٣٤٨).

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد صحيح؛ توفرت فيه شروط الصحة، وصححه الإمام العراقي في طرح الثريب في شرح التقريب، الناشر: الطبعة المصرية القديمة (٦ / ١٧٨)، وشهاب الدين البوصيري في مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه، المحقق: محمد المنقعي، الناشر: دار العربية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ (٣ / ٨١).

قال الإمام العراقي (رحمه الله): "وأما الماء فالمراد به هنا المياه المباحة النابعة في موضع لا يختص بأحد ولا صنع للآدميين في إنباعها، وإجرائها كالفرات وجيحون والنيل وسائر أودية العالم والعيون في الجبال وسيول الأمطار فالناس فيها سواء".^(١)

مما سبق يتبين أهمية الماء، فوجود الماء مرتبط ارتباطاً مباشراً بالحياة والبقاء، ووجود الماء هو السبب الأساسي لنشوء الحضارات؛ إذ إنَّ أعظم الحضارات التاريخية نشأت على ضفاف البحار والأنهار مثل: حضارة وادي النيل في مصر القديمة التي قامت على ضفاف نهر النيل واستمرت لآلاف السنين، وحضارة دجلة والفرات في العراق وسوريا، وغيرها الكثير من الحضارات التي لم تكن لتستمر لولا وجود الماء الذي يُعدّ الأساس في الحياة، مما يُحتمُّ علينا الحفاظ على هذه النعمة العظيمة التي أنعم الله تعالى علينا بها، وألا نهدرها، وأن نسعى في استعمالها الاستعمال الأمثل حتى يبقيها الله تعالى لنا دوماً وأبداً.

(١) طرح النثرية في شرح التقريب، للإمام زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الناشر: الطبعة المصرية القديمة (٦/ ١٨٤).

المبحث الأول

(البيئة - التدابير النبوية - المشكلات البيئية " مفاهيم ومصطلحات "

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بالبيئة لغةً واصطلاحاً، وبيان عناصرها ومكوناتها.
- المطلب الثاني: التعريف بالتدابير النبوية، وأنواعها.
- المطلب الثالث: التعريف بالمشكلات البيئية، وذكر بعض صورها، وآثارها السلبية.

المطلب الأول

(التعريفُ بالبيئة لغةً واصطلاحاً، وبيان عناصرها ومكوناتها)

& أولاً: تعريف البيئة في اللغة:

أصل كلمة بيئة يرجع إلى الفعل الثلاثي (بَوَأَ)، ويطلق لفظ البيئة في اللغة ويراد به معانٍ عدة:

* منها: المَنْزِلُ، ومكان الإقامة، فالبيئةُ والباءةُ والمباءةُ: هُوَ المَنْزِلُ، يقال: مَنْزِلُ القَوْمِ حَيْثُ يَنْبَوُونَ مِنْ قَبْلِ وادٍ أَوْ سَدِّ أَوْ جَبَلٍ، وَفِي الصَّحاحِ: المَبَاءةُ: مَنْزِلُ القَوْمِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَتَبَوَّأْتُ مَنْزِلاً: أَي نَزَلْتُهُ. وَقَالَ الأَخْفَشُ: أَبَاتُ بِالْمَكَانِ: أَقَمْتُ بِهِ، وَبَوَأْتُ بَيْتاً: اتَّخَذْتُ لَكَ بَيْتاً، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَنْ تَبَوَّءَ لِقَوْمِكُمْ بَيْتاً ﴾ (١) أَي: اتَّخَذَا. وَقَالَ الفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا ﴾ (٢) يُقَالُ: بَوَّأْتُهُ مَنْزِلاً، وَأَتَوَيْتُهُ مَنْزِلاً سِوَاهُ، أَي أَنْزَلْتُهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾ (٣) أَي أَقَرُّوْهَا مَسْكناً، وَجَعَلَ الإِيمَانَ مَحَلًّا لَهُمْ عَلَى المَثَلِ؛ وَقَدْ يَكُونُ أَرَادَ: وَتَبَوَّأُوا مَكَانَ الإِيمَانِ، وَبَلَدَ الإِيمَانَ، فَحَدَفَ، يَقُولُ: اتَّخَذُوا المَدِينَةَ مَدِينَةَ الرِّسُولِ ﷺ فابْتَوَّأُوا مَنَازِلَ (٤).

* ومنها: إصلاح الشيء وتهيئته: يقال: بَوَّأْتُ للرجل مَنْزِلاً وَبَوَّأْتُهُ مَنْزِلاً، أَي هَيَّأْتُهُ وَمَكَّنْتُ لَهُ فِيهِ، وَتَبَوَّأَهُ إِذَا أَصْلَحَهُ وَهَيَّأَهُ، وَقِيلَ: تَبَوَّأَ فُلَانٌ مَنْزِلاً: إِذَا

(١) {سورة يونس: من الآية ٨٧}.

(٢) {سورة العنكبوت: من الآية ٥٨}.

(٣) {سورة الحشر: من الآية ٩}.

(٤) {تهذيب اللغة، للأزهري، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت ٢٠٠١م (١٥/ ٤٢٦)، ولسان العرب، لابن منظور، ط: دار صادر - بيروت ١٤١٤هـ (١/ ٣٩) مادة (بَوَأَ)، تفسير الإمام الطبري = جامع البيان (٢٣/ ٢٨٢).

نَظَرَ إِلَى أَسْهَلِ مَا يُرَى وَأَشَدَّهُ اسْتِوَاءً وَأَمَكَنَهُ لِمَبِيتِهِ، فَاتَّخَذَهُ^(١)، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾^(٢) أَي: هَيَّأْنَا لَهُ وَعَرَفْنَا لَهُ إِيَّاهُ؛ لِيَبْنِيَهُ بِأَمْرِنَا عَلَى قَوَاعِدِهِ الْأَصْلِيَّةِ الْمُنْدَرِسَةِ، حِينَ أَمْرِنَاهُ بِبِنَائِهِ، كَمَا يُهَيِّئُ الْمَكَانَ لِمَنْ يُرِيدُ النَّزُولَ فِيهِ^(٣).

* **ومنها: الباءة: بمعنى النكاح، وسُمِّيَ النِّكَاحُ " بَاءَةً " لِمَجَازِ الْمَلَازِمَةِ^(٤)؛ لأن الزوج ينزل بزوجه كما**

ينزل في داره، ومنه قوله ﷺ «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...» الحديث^(٥).
مما سبق يتبين أن مفهوم البيئة في اللغة يدل على: الموضوع الذي يتخذه الإنسان مستقراً لنزوله ومعيشته، ويعمل على إصلاحه وتهياته لذلك.

& ثانياً: تعريف البيئة في اصطلاحاً:

لَمْ يَشْغَلْ مفهوم البيئة بالباحثين والدارسين إلى غاية النصف الثاني من القرن العشرين، وبالتحديد سنة ١٩٧٢م حين تم عقد مؤتمر مدينة ستوكهولم السويدية العالمي^(٦) حول البيئة بسبب التدهور والتلوث الذي مسها في مختلف

(١) لسان العرب، لابن منظور (١/ ٣٨)، وتاج العروس، للزبيدي (١/ ١٥٥)، مادة (بَوَّأ).

(٢) {سورة الحج: من الآية ٢٦}.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للإمام محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (٤/ ٢٩٦).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية بدون تحديد لتاريخ الطبعة (٢/ ١٦٨).

(٥) أخرجه البخاري: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَاب: الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرْبَةَ (٣/ ٢٦) ح ١٩٠٥ بلفظه، ومسلم: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابِ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤْنَهُ ... (٢/ ١٠١٨) ح ١٤٠٠ بزيادة قصة.

(٦) هو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الذي عقد بتاريخ ٥-٦ يونيو لسنة ١٩٧٢م، في مدينة ستوكهولم السويدية، وهو أول مؤتمر عالمي يجعل البيئة قضية

مناطق العالم، ومنذ ذلك الحين أصبح موضوع البيئة الشغل الشاغل للباحثين والدارسين في مختلف حقول العلوم الدقيقة والعلوم الإنسانية والاجتماعية على حد سواء^(١)، وقد تعددت تعريفات العلماء للبيئة.

فقد عرّفها البعض بأنها: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحويه من مواد، وما يحيط به من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت.^(٢)

وعرّفها مؤتمر البيئة في أستوكهولم بأنها: "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم".^(٣)

=

رئيسية، والذي صدر عنها الإعلان العالمي للبيئة الذي يعرف بإعلان أستوكهولم لعام ١٩٧٢م، اعتمد المشاركون سلسلة من المبادئ للإدارة السليمة للبيئة بما في ذلك إعلان وخطة عمل ستوكهولم من أجل البيئة البشرية والعديد من القرارات، وضع هذا الإعلان الذي تضمن ٢٦ مبدأ، القضايا البيئية في مقدمة الاهتمامات الدولية.

(١) البيئة ومشكلاتها: قراءة سوسيولوجية في المفهوم والأسباب، بو سالم زينة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية - كلية العلوم الإنسانية - جامعة قسنطينة - الجزائر - العدد ١٧- لعام ٢٠١٧م (ص ٢٤٦).

(٢) المحافظة على الماء في ضوء السنة النبوية، د/سعد المغازي عبدالمعطي، جامعة السلطان أحمد شاه الإسلامية ببهانج (UNIPSAS) ماليزيا، ٢٠٢٢م، و"قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"، د/ ماجد راغب الحلو، الإسكندرية، منشأة المعارف ٢٠٠٢م (ص ٣٩).

(٣) نقلاً عن كتاب "الإسلام والبيئة"، محمد مرسي محمد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م (ص ١٨).

وَعَرَّفَهَا **الْبَعْضُ بِأَنَّهَا**: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر".^(١)

وَعَرَّفَهَا **الْبَعْضُ بِأَنَّهَا**: "مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاور في توازن وتؤثر على الانسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر".^(٢)

ومن أهم **التعريفات لمفهوم البيئة أنَّها**: "الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من عناصر حية وغير حية يتأثر بها ويؤثر فيها".^(٣)

ومن خلال ما سبق، يُمكن القول بأن التعريفات السابقة بعضها نظر إلى البيئة بمفهوم واسع حيث جعلها شاملة لكل النظم الطبيعية والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعادات والأخلاق والقيم والأديان التي يعيش فيها الإنسان والكائنات التي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم وتؤثر فيهم ويؤثرون فيها، وبعضها اقتصر في تعريفها على أنها العوامل الطبيعية التي أوجدها الله تعالى في هذا الكون من مياه وتربة وهواء ونبات وحيوانات وجمادات وما في معناها.

قُلْتُ (أي الباحث) أنه يمكن تعريف البيئة بأنها: مجموع العناصر الطبيعية من ماءٍ وهواءٍ وتربةٍ ونباتٍ وفضاءٍ خارجي، والكائنات الحية من

(١) البيئة ومشكلاتها، رشيد الحمد، ومحمد سعيد صباريني، سلسلة عالم المعرفة الكويتية (ص ٢٤، ٢٥).

(٢) حماية البيئة في الفقه الاسلامي، د/أحمد عبد الكريم سلامة، مجلة الأحمدية، العدد الأول، (ص ٢٧٢).

(٣) الإنسان وقضايا البيئة، ضاري ناصر العجمي وعبد المنعم مصطفى، مكتبة دار السلاسل - الكويت - ط الأولى ١٩٩٥م، (ص ٦).

حيواناتٍ وطيورٍ وغيرها وغير الحية من جمادٍ وغيره المحيطة بالإنسان والمؤثرة فيه والمؤثر فيها والمؤثرة في بعضها البعض.

وفي ضوء تعريفى السابق للبيئة فإن مفهوم البيئة قاصر على العوامل الطبيعية التي أوجدها الله تعالى في هذا الكون من مياه وتربة وهواء ونبات ونحو ذلك، والكائنات الحية وغير الحية مما يحيط بالإنسان، لأن هذا المعنى هو الأقرب لمفهوم البيئة، وهو المتبادر الى الذهن عند الإطلاق، أما النشاطات البشرية فإنه لا يطلق عليها لفظ بيئة إلا مقيداً، فنقول: بيئة اقتصادية، أو بيئة اقتصادية ... وهكذا.

& ثالثاً: مفهوم البيئة في الإسلام:

مفهوم البيئة في الإسلام مفهومٌ واسعٌ، وشاملٌ ينبع من عقيدة وإيمان بأن موجد البيئة هو الله تعالى، وأن الإنسان مستخلف فيها أمين عليها، يتأثر بها وتتأثر به إيجاباً أو سلباً بحسب التزامه بأحكام الله تعالى وتشريعاته التي تحدد علاقته بها وعلاقته بالآخرين، فالبيئة في الإسلام وإن كانت تتوافق من الجانب المادي مع المصطلحات المعاصرة إلا أنها في مفهومها العام تضيف بُعداً آخر وهو البعد الإيماني كمؤثر أساسي في استمرار البيئة في صلاحها وإخراج بركاتها وخيراتها، وذلك أن سلوك الإنسان هو ثمرة لاعتقاده، فمن كان معتقده صحيحاً أنتج سلوكاً صحيحاً سليماً، وبالتالي يؤثر في بيئته تأثيراً إيجابياً نافعاً، ومن كان معتقده فاسداً أنتج سلوكاً فاسداً، وبالتالي يؤثر في بيئته تأثيراً سلبياً فاسداً ومضراً، إضراراً خطيراً بفعل تغيرات متسارعة بوتيرة غير مسبوقه، لتبلغ حد وتزداد تعقيداً للأزمات الوجودية، وفي سياق ما يحتمه هذا الوضع من إطار مشترك وعمل^(١).

(١) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، لعدنان بن صادق ضاهر، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة- فلسطين ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م (ص٧).

وقد سبق الإسلام في تشريعاته المواثيق الحديثة المنظمة للنظام البيئي، وحمايته من التلوث والفساد، وقد التزم المنهج الإسلامي في هذا الميدان بمبدأين أساسيين يحددان مسؤولية الإنسان تجاه البيئة التي يعيش فيها، وهو درء المفسد حتى لا تقع بالبلاد والعباد وتسبب الأذى للفرد والمجتمع والبيئة، وبذل كل الجهود التي من شأنها تحقيق الخير للبيئة، ومن أهم ما يميز المنهج الإسلامي في مجال حماية البيئة هو الأمر بالتوسط والاعتدال والنهي عن الإسراف والتبذير نظراً لمحدودية الموارد، وفقدان هذا المبدأ يعد من أهم عوامل الخلل والاضطراب في منظومة التوازن البيئي المحكم، الذي لطالما أكد الإسلام على مراعاته بين مكونات الطبيعة، لأن هذا التوازن يضمن المحافظة على الحياة واستمرارها، والإخلال به يقود إلى تدهور نوعية الحياة.^(١)

وعلى هذا فالبعد الإيماني يُعدُّ عاملاً أساسياً في صلاح البيئة، ورعايتها وحمايتها، والحفاظ عليها، وتحسين أحوالها، وإخراج خيراتها وبركاتها، وهو الضابط لتعامل الإنسان مع ما يحيط به من العناصر والمكونات البيئية على اختلاف أنواعها، وعليه يمكن القول بأن مفهوم البيئة في الإسلام مفهوم واسع وشامل وجامع لكل المفاهيم السابقة ومنتج ونافع، مما يؤكد سبق القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة إلى إقرار هذه القواعد والضوابط.

& رابعاً: عناصر البيئة، ومكوناتها:

يمكن تصنيف مكونات البيئة وعناصرها إلى صنفين: بيئة جامدة أو غير حية، وتشتمل على الجو واليابسة والماء، وبيئة حية تشمل كل أنواع الكائنات الحية التي تعيش فيها، وهي كما يلي:

١- **المكونات غير الحية:** وهي العناصر غير الحية الموجودة في الأغلفة الثلاثة: الجو، واليابسة، والماء، مثل: الضوء، والحرارة، والرطوبة، والرياح،

(١) دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، د/ أحمد لكل (ص ١٥).

والغازات المختلفة، وأنواع الأتربة وأنواع المياه، وهذه المكونات هي التي تؤثر في حياة الكائنات الحية وتحدد نوعيتها وأماكن تواجدها، كما تحدد العلاقات بينها.

٢- **المكونات الحية:** في النظام البيئي، ويمكن تصنيف الكائنات الحية إلى ثلاثة أصناف استناداً إلى الدور الذي تؤديه، وهي:

- **المنتجات:** "Producers"، وتتمثل في جميع الكائنات الحية التي لها القدرة على صناعة غذائها بنفسها، فهي كائنات ذاتية التغذية، وذلك عن طريق صناعتها لمواد عضوية من مواد لا عضوية من خلال عمليتي التركيب الضوئي والبناء الكيميائي، وتشمل النباتات باختلاف أنواعها، والطحالب وبعض البكتيريا.

- **المستهلكات:** "Consumers"، وتشمل هذه الفئة أنواع الكائنات الحية التي لا تستطيع صنع غذائها بنفسها، فهي كائنات غير ذاتية التغذية، بل التي تحصل على غذائها من المحيط الذي يلفها، حيث قد تتغذى مباشرة على النباتات فتسمى (آكلات الأعشاب)، أو تتغذى على اللحوم فتسمى (اللواحم)، وقد تتغذى على النباتات واللحوم فتسمى القوارض.

- **المحللات:** "Decomposers"، وتضم هذه الفئة العديد من الكائنات الحية التي تعيش في التربة مثل الفطريات والبكتيريا، التي تتغذى على جثث الكائنات المنتجة والمستهلكة، حيث تقوم بتحليل المواد العضوية وتحويلها إلى مواد بسيطة مما يسهل على النباتات إعادة امتصاصها، وتعيد تصنيعها إلى مواد عضوية معقدة من جديد، وبذلك تديم عملية التدوير الغذائي.^(١)

(١) البيئة ومشكلاتها: قراءة سوسولوجية في المفهوم والأسباب، بو سالم زينة (ص ٦٤-٦٥).

المطلب الثاني

(التَّعْرِيفُ بِالتَّدَابِيرِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَنْوَاعِهَا)

التَّدَابِيرِ النَّبَوِيَّةِ مركب إضافي مكون من كلمتين (التَّدَابِيرِ) و(النَّبَوِيَّةِ)، وللوقوف على معنى هذا المصطلح ينبغي التعريف بجزأيه أولاً، ثم التعريف بالمركب الإضافي (التَّدَابِيرِ النَّبَوِيَّةِ):

& أولاً: مفهوم التَّدَابِيرِ لُغَةً وَاصْطِلَاحاً:

* **التَّدَابِيرِ لُغَةً:** (الدَّالُّ وَالْبَاءُ وَالرَّاءُ) أَصْلُ هَذَا الْبَابِ أَنْ جُلَّهُ فِي قِيَاسِ وَاحِدٍ، وَهُوَ آخِرُ الشَّيْءِ وَخَلْفُهُ خِلَافُ قُبْلِهِ، وَالتَّدَابِيرِ: جَمْعُ تَدَبَّرَ، وَمَصْدَرُ الْفِعْلِ دَبَّرَ، وَيَأْتِي الْفِعْلُ (دَبَّرَ) فِي اللُّغَةِ بِمَعْنِيَيْنِ، وَهُمَا:

الأول: بمعنى النظر في عواقب الأمور، يقال: دَبَّرَ الأَمْرَ، إِذَا سَاسَهُ، وَتَنَظَّرَ فِي عَاقِبَتِهِ، وَالتَّدَبُّرُ فِي الأَمْرِ: أَنْ تَنْظُرَ إِلَى مَا تَتَوَلَّى إِلَيْهِ عَاقِبَتُهُ، وَالتَّدَبُّرُ: التَّفَكُّرُ فِيهِ، وَدَبَّرْتُ الأَمْرَ تَدَبُّراً فَعَلْتُهُ عَنْ فِكْرٍ وَرَوِيَّةٍ، وَتَدَبَّرَ الأَمْرَ، وَتَدَبَّرَ فِي الأَمْرِ: تَأَمَّلَهُ وَتَفَكَّرَ فِيهِ عَلَى مَهَلٍ، وَنَظَرَ فِي عَاقِبَتِهِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (١). (٢)

(١) {سورة محمد: الآية ٢٤}.

(٢) مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الناشر: دار الفكر، المحقق: عبد السلام محمد هارون، عام النشر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (٢/ ٣٢٤)، ومختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، المحقق: يوسف الشيخ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م (ص: ١٠١)، ولسان العرب، لابن منظور (٤/ ٢٧٣)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت (١/ ١٨٩)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار، الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م (١/ ٧٢٠)، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (ص: ١٢٦)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د/ سعدي أبو حبيب، =

والثاني: بمعنى الاحتياط والاستعداد، أي اتَّخَذَ التَّدَابِيرَ اللّازِئَةَ.^(١)
فالتدابير من حيث المفهوم اللغوي تعني: التفكير والنظر والتأمل في عواقب الأمور بِمَهْلٍ وَرَوِيَّةٍ، وأخذ الحيطة والاستعداد، وتوقع العواقب قبل وقوعها والاحتراز منها واجتنابها.

*** التَّدَابِيرُ اصطلاحاً:** لا يختلف معنى التَّدَابِيرِ في الاصطلاح عن المعنى اللغوي كثيراً، حيث عرَّفَ الشَّرِيفُ الجُرْجَانِيُّ التَّدَابِيرَ اصطلاحاً بأنه: النَّظَرُ فِي العواقب بمعرفة الخير، وقيل: إجراء الأمور على علم العواقب، وهي لله تعالى حقيقة وللعبد مجازاً.^(٢)

وَعَرَّفَ البعضُ التَّدَابِيرَ بأنها: الجهود والإجراءات التي يتم القيام بها لمواجهة قضية أو ظاهرة أو مشكلة معينة للقضاء عليها، أو التخفيف من آثارها.^(٣)

وَعُرِّفَتْ بأنها: مجموعة من الإجراءات التي تتخذ قبل وقوع أمر محذور، وذلك بالنظر في عاقبة ذلك الأمر.^(٤)

وَعَرَّفَهَا آخرون بأنها: مجموعة الإجراءات التي تتخذ لتحقيق أمر ما.^(١)

الناشر: دار الفكر - دمشق - سوريا - الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م (ص: ١٢٨) مادة (دَبَّرَ).

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار (١/ ٧٢١) مادة (دَبَّرَ).

(٢) التعريفات، للشريف الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (ص: ٥٤).

(٣) التدابير المجتمعية لمواجهة بعض المشكلات الاجتماعية في المجتمع السعودي، "دراسة تحليلية"، لعبد العزيز بن علي الغريب، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، العدد ١١٦، ٢٠٠٥م (ص ١٠٨).

(٤) التدابير الاحترازية "دراسة مقارنة"، للباحث/ محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الأمير محمد بن سعود، السعودية ٢٠٠٣م (ص ٢٠).

قالتُ (أي الباحث) أنه يمكن تعريف التَّدَابِير اصطلاحاً بأنها: الإجراءات النظرية والعملية التي تُتَّخَذ للتعامل مع ظاهرةٍ أو مشكلةٍ أو قضيةٍ معينةٍ للسيطرة عليها، والتخفيف من آثارها السلبية وفقَ فِكْرٍ ورُؤْيَةٍ، وعِلْمٍ بأبعادها المستقبلية.

& ثانياً: المقصود بالنبوءة:

النبوءة نسبةٌ إلى النبي ﷺ، **والنبي لغة: المٌخبر عن الله ﷻ، لأنه أنبأ عنه، وهو فعيلٌ بمعنى فاعلٍ. يُقالُ نبأً ونبأً وأنبأ، وهو مشتقٌ من النبأ: وهو الخبرُ، فالنبي مُخبرٌ عن الله تعالى، أو مشتقٌ من النبوة وهي ما ارتفع من الأرض، فالنبي أشرف الخلق وأرفعهم منزلة.** (٢)

وإصطلاحاً: هو إنسان ذكر حر من بني آدم سَلِمَ عن مُنْقَرٍ طبعاً، أُوجِي إليه بشرعٍ يَعْمَلُ به وإن لم يؤمر بتبليغه. (٣)

& ثالثاً: المقصود بالتدابير النبوية كمركب إضافي:

مما سبق يمكن تعريف التَّدَابِير النبوية المرادة في هذه الدراسة بأنها: مجموعة الاجراءات والتوجيهات والتشريعات والمبادئ والضوابط والقيم والأمر التي اتخذها النبي ﷺ في مواجهة المخاطر والمشكلات التي تحيط بالمجتمع، سواء كانت في صورة نصوص شرعية نبوية، أو قواعد فقهية كلية، أو توجيهات وتشريعات وضوابط ومبادئ، وهو ما يعرف بالتدابير النظرية، والتي تكون بمثابة موجّهات لسلوك الإنسان تجاه المشكلات، فتحدد كيفية وطريقة التعامل مع تلك

(١) "البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية"، د/ يوسف حمادة ربيع، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الخامس بعنوان (القانون ... والبيئة) الذي عقد في يومي ٢٣، ٢٤ من أبريل لسنة ٢٠١٨م، كلية الحقوق - جامعة طنطا - جمهورية مصر العربية (ص ١٧).

(٢) لسان العرب، لابن منظور (١/ ١٦٢) مادة (نَبَأَ)، و(١٥/ ٣٠٢) مادة (نَبَأَ).

(٣) تحفة المرید على جوهرة التوحيد، للإمام الباجوري، تحقيق أ.د/ علي جمعة، ط دار السلام- القاهرة - مصر - الأولى ١٤٢٢هـ (ص ٣٣).

المشكلات، وما يقوم به النبي ﷺ من إجراءات تطبيقية عملية على أرض الواقع، وهو ما يعرف بالتدابير العملية، بحيث تحدد وتقلل هذه التدابير بنوعيتها النظري والعملية من الآثار السلبية الناتجة عن هذه المشكلات.

& ثالثاً: أنواع التدابير النبوية:

تضمنت السنة النبوية المطهرة كثيراً من التدابير والضوابط والإجراءات التي تعمل على مواجهة شتى القضايا والظواهر والمشكلات والمخاطر التي تحيط بالإنسان أو بالبيئة المحيطة به وعناصرها ومكوناتها، ويمكن تقسيم هذه التدابير والإجراءات إلى نوعين رئيسيين، هما:

← **تدابير نظرية:** وهي عبارة عن النصوص الشرعية النبوية، والتوجيهات والضوابط والمبادئ، التي تكون بمثابة توجيه وتقويم للسلوك الإنساني، للحيلولة دون حدوث مشكلات، ويمكن تسميتها بالتدابير الوقائية.

← **تدابير عملية:** وهي عبارة عن الإجراءات التطبيقية التنفيذية العملية التي قام بها النبي ﷺ، ووجه أصحابه ﷺ للقيام بها، لبيان كيفية وطريقة التعامل مع المشكلات بعد وقوعها، بحيث تحدد وتقلل هذه الإجراءات من الآثار السلبية الناتجة عن المشكلات، ويمكن تسميتها بالتدابير العلاجية.

المطلب الثالث

(التَّعْرِيفُ بِالمُشْكَلَاتِ البِئِيَّةِ، وَذِكْرُ بَعْضِ صُورِهَا، وَأَثَارِهَا السَّلْبِيَّةِ)

& أولاً: مفهومُ المُشْكَلَاتِ لُغَةً وَاصْطِلَاحاً:

* المُشْكَلَاتُ لُغَةً: جمع مُشْكِلَة، والمُشْكِلُ: اسم فاعل، مِنْ أَشْكَلُ يُشْكِلُ إِشْكَالاً؛ فهو مُشْكِلٌ، والمعنى اللغوي للمُشْكِلِ يدور حول: الاختلاط، والالتباس، والاشتباه، والمماثلة. يقال: أَشْكَلُ الأَمْرُ: التَّبَسَّ، وَاخْتَلَطَ، وَيُقَالُ: أَشْكَلْتُ عَلَيَّ الأَخْبَارَ، وَأَحْلَكْتُ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقَالَ شِمْرُ الشُّكْلَةُ: الحُمْرَةُ تَخْلُطُ بالبِياضِ، وَهَذَا شَيْءٌ أَشْكَلٌ، وَمِنْهُ قِيلَ لِالأَمْرِ المُشْتَبِهِ: مُشْكِلٌ، وَأُمُورٌ أَشْكَالٌ: أَي مُتَنَبِّسَةٌ، مَعَ بَعْضِهَا مُخْتَلَفَةٌ، وَالمُشْكِلُ: الدَّاخِلُ فِي أَشْكَالِهِ، أَي أَمْثَالِهِ، وَأَشْبَاهِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَشْكَلٌ: صارَ دَا شَكْلٍ، وَالمُشْكِلَةُ تَطْلُقُ على مَعْنِيَيْنِ: ١- قَضِيَّةٌ مطروحة تحتاج إلى معالجة، ٢- صعوبة يجب تذليلها للحصول على نتيجة ما.^(١)

* المُشْكَلَاتُ البِئِيَّةُ اصْطِلَاحاً: عَرَّفَهَا البعضُ بِأَنَّهَا: "حدوث خلل في النظام البيئي ينجم عنه أخطار بيئية تضر بكل مظاهر الحياة على سطح الأرض سواء كان هذا الخطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".^(٢)

وَعَرَّفَهَا آخَرُونَ بِأَنَّهَا: "كل تغيير كمي أو نوعي يقع على أحد أو كل عناصر البيئة الطبيعية أو الاجتماعية أو الحيوية أو الثقافية فينقصه أو يغير

(١) جمهرة اللغة، لابن دريد، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - الأولى، ١٩٨٧م (٢/ ٨٧٧)، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، المحقق: هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى، ٢٠٠٠م (٦/ ٦٨٥)، لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٣٥٧)، المصباح المنير، للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت (١/ ٣٢١)، معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار (٢/ ١٢٢٩) مادة (شكّل).

(٢) البيئة والإنسان علاقات ومشكلات، زين الدين عبد المقصود، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٨١م (ص ١٨).

خصائصه أو يخل بالتزانه بدرجة تؤثر على الأحياء التي تعيش في هذه البيئة وفي مقدمتها الإنسان تأثيراً غير مرغوب فيه".^(١)

قلتُ (أي الباحث): يمكن تعريف المشكلات البيئية بأنها: كل تغير جزئي أو كلي يؤدي إلى الإخلال بالنظام البيئي وعناصره (الحية وغير حية) من جراء الأنشطة التي تعمل على استنزاف الموارد الطبيعية وتلويثها بدرجة تؤثر سلباً على الكائنات التي تعيش في هذه البيئة وفي مقدمتها الإنسان.

& ثانياً: بعض صور المُشكلات البيئية، وآثارها السلبية:

تتعدد المُشكلات البيئية بتعدد أسبابها، ويمكن إرجاع عوامل حدوث المُشكلات البيئية، واختلال التوازن البيئي إلى عاملين أساسيين هما: عوامل طبيعية، وتتمثل في كل خلل يحدث نتيجة للتفاعلات بين مكونات البيئة الطبيعية، دون تدخل من طرف الإنسان، مثل: الزلازل، البراكين، الفيضانات، الرياح والجفاف... الخ، كل هذه العوامل قد تعمل على إضافة عنصر جديد إلى وسط نظام بيئي متوازن، أو تعمل على حذف عنصر من نظام بيئي متوازن، وبالتالي سيحدث اختلال لهذا التوازن، وعوامل من صنع الإنسان، والتي تحدث خلال ممارسته لمختلف النشاطات الحياتية العادية والنشاطات الاقتصادية مثل الزراعة، الصناعة والتجارة.^(٢)

ويدخل في عوامل اختلال التوازن البيئي التي من صنع الإنسان، "الاستغلال غير الرشيد للتكنولوجيا في البيئة، مما يعمل على استنزاف المزيد من الموارد الطبيعية المستخدمة في الصناعة، إضافة إلى ما ينتج عن عمليات

(١) المشكلات البيئية المتضمنة في محتوى كتاب الجغرافيا للصف الثامن الأساسي ومستوى اكتساب الطلبة لها، وائل منصور أحمد برهوم، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية: فلسطين - غزة ٢٠١٢م (ص ٢٤).

(٢) البيئة ومشكلاتها: قراءة سوسيولوجية في المفهوم والأسباب، بو سالم زينة (ص ٢٥٥) بتصرف.

التصنيع من تلوث للماء والهواء والتربة والغذاء والضوضاء، كما أنّ اختلال القيم والاتجاهات تعتبر جوهر المُشكلات البيئية، لأن القيم والاتجاهات تكتسب صفة الاجتماعية وهي التي توجه سلوك الناس اتجاه بيئتهم، كما أنّ التقدم الصناعي وما نتج عنه من إنتاج مواد عديدة وغريبة عن البيئة لا تتحلل بسرعة، وإتباع أساليب الزراعة المكثفة والتوسع في استعمال الأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية من الأسباب التي تؤدي إلى ظهور المُشكلات البيئية^(١)، وفيما يلي الحديث عن بعض المشكلات البيئية، وآثارها السلبية:

١. نقص الماء:

قضية نقص الماء أو ندرة المياه من أخطر وأهم المشكلات التي تواجه البيئة، "ويقصد بنقص المياه عجز موارد المياه العذبة على تلبية الطلب على المياه، ويؤثر ذلك على قارات العالم كافة، وقد أدرج المنتدى الاقتصادي العالمي هذا الملف في عام ٢٠١٥م باعتباره أكبر خطر عالمي من حيث تأثيره المحتمل خلال العقد القادم"^(٢)، حيث يواجه العالم عجزاً في موارد المياه العذبة، ويتسبب هذا العجز في مشكلات بيئية وصحية واجتماعية واقتصادية، حيث لا يتصور وجود نهضة زراعية أو صناعية أو صحية أو غير ذلك مع عدم توفر الماء الذي تقوم عليه مثل هذه الأمور.

← ومن الآثار السلبية الناتجة عن نقص المياه العذبة ما يلي:

أ- انحصار الرقعة الزراعية وتآكلها، وتقلص الإنتاج الزراعي، مما يزيد من الضغوط على الأمن الغذائي، فقد تسبب نقص المياه العذبة في اختفاء مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية حول العالم التي تحفظ الحياة

(١) البيئة ومشكلاتها: قراءة سوسبيولوجية في المفهوم والأسباب، بو سالم زينة (ص ٢٥٥) بتصرف.

(٢) " ندرة المياه"، مقال منشور في الموسوعة العالمية على الشبكة العنكبوتية "ويكيبيديا"، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٢٤م.

لملايين الكائنات الحية، "حيث تُعتبر الأراضي الرطبة بيئة مناسبة لعيش العديد من الحيوانات، والثدييات، والطيور، والأسماك، واللافقاريات، كما تُعدّ تربةً خصبةً لنموّ العديد من النباتات التي تحتاج لوفرة من المياه، كالأرز الذي يُعتبر من أهمّ عناصر الغذاء لأكثر من نصف سكان الأرض"^(١).

ب- تضرر القطاعات الزراعية والصناعية المعتمدة على المياه، مما يؤدي إلى خسائر اقتصادية هائلة وزيادة في معدلات البطالة والفقر.

ت- يزيد من مخاطر الأمراض المرتبطة بنقص المياه مثل الجفاف وأمراض الجهاز التنفسي والأمراض الجلدية.

ث- يزيد من حدة التوترات الاجتماعية والسياسية، ويؤدي إلى نشوب النزعات والحروب بين الدول، فعلى مر

التاريخ شهد البشر الكثير من الصراعات والمآسي بسبب منابع المياه، "وهو الأمر الذي نوهت إليه الأمم المتحدة في تقريرها حول مشكلة نقص المياه في العالم (Water, U. N., 2018) أن نصف سكان العالم سيتأثرون بنقص المياه، خلال الأعوام الثلاثين المقبلة؛ حيث ذكر التقرير، أن النقص المتوقع قد يمس ٥ مليارات شخص، بحلول سنة ٢٠٥٠م، التي من المتوقع أن يبلغ سكان الأرض فيها ما بين ٩-١٠ مليارات نسمة، وبحسب الباحثين، فإن استنزاف مصادر المياه المتاحة في الوقت الحالي مثل الأنهار والبحيرات قد يؤدي إلى نشوب نزاعات تهدد الحضارة بأكملها"^(٢).

(١) "مشكلة نقص المياه"، مقال منشور على موقع "موضوع" على الشبكة العنكبوتية، تم

الاطلاع عليه بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٢٤م.

(٢) نقلاً عن "نقص الموارد المائية في مصر وتقييم الآثار المترتبة عليها في ظل المستجدات البيئية"، منار محمود وآخرون، بحث منشور في مجلة العلوم البيئية - كلية الدراسات العليا والبحوث البيئية - جامعة عين شمس - مصر - العدد ١١، الجزء الثالث، نوفمبر ٢٠٢١م (ص ٢٨٨).

والمأمل في السنة النبوية المطهرة يرى وضوح موقفها من قضية نقص الماء، حيث أمرت السنة النبوية بالمحافظة على الماء، وعدم الإسراف فيه، وعدم تلويثه، ووجهت إلى الاستغلال الأمثل لموارد المياه، وحثت على حفر الآبار والعيون وشرائها، ووجهت إلى الاستفادة من ماء البحر، وغير ذلك من الإجراءات والتوجيهات والإرشادات القولية والعملية لمواجهة مشكلة نقص المياه، وهذا ما سأبينه - إن شاء الله تعالى - بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا البحث، تحت عنوان (التدابير النبوية لمواجهة مشكلة نقص الماء).

٢. تلوث الهواء:

يُقصد بتلوث الهواء كل تغيير في مكونات الهواء بوجود مواد صلبة أو غازية بكميات هائلة فيه، تؤدي إلى الإضرار بالإنسان والحيوان وباقي الكائنات الحية.

ويعتبر تلوث الهواء من أخطر المشكلات التي تواجه البيئة، لما للهواء من أهمية كبيرة، وتأثير عظيم في حياة الكائنات، فالهواء هو المصدر الأساسي لنمو وحياة النباتات والحيوانات والإنسان، وأي خلل في نقاء وجودة الهواء يؤثر بالسلب على صحة وحياة الإنسان يؤدي إلى أضرار صحية واقتصادية بالإنسان والحيوان والنبات.

ويحدث التلوث الهوائي عندما توجد جزيئات أو جسيمات في الهواء وبكميات كبيرة عضوية أو غير عضوية بحيث لا تستطيع الدخول إلى النظام البيئي وتشكل ضرراً على العناصر البيئية، والتلوث الهوائي يعتبر أكثر أشكال التلوث البيئي انتشاراً نظراً لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة إلى أخرى وبفترة زمنية وجيزة نسبياً. ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان والحيوان والنبات تأثيراً مباشراً، ويخلف آثاراً بيئية وصحية واقتصادية واضحة متمثلة في التأثير على صحة الإنسان وانخفاض كفاءته الإنتاجية كما أن التأثير ينتقل إلى الحيوانات ويصيبها بالأمراض المختلفة ويقلل من قيمتها الاقتصادية، أما تأثيرها على النبات فهو واضح وجلي متمثل بالدرجة الأولى في انخفاض الإنتاجية

الزراعية للمناطق التي تعاني من زيادة تركيز الملوثات الهوائية بالإضافة إلى ذلك هناك تأثيرات غير مباشرة متمثلة في التأثير على النظام المناخي العالمي حيث إن زيادة تركيز بعض الغازات مثل ثاني أكسيد الكربون يؤدي إلى انحباس حراري يزيد من حرارة الكرة الأرضية وما يتبع ذلك من تغيرات طبيعية ومناخية قد تكون عواقب خطيرة على الكون.^(١)

وتتعدد أشكال المواد المسببة لتلوث الهواء، وهي قد تدخل جسم الإنسان عن طريق الجهاز التنفسي فتصل إلى الدم مباشرة، أو قد تدخل إلى الجسم عن طريق مسام الجلد، أو عن طريق الجهاز الهضمي مع الأغذية والمشروبات الملوثة، وأغلب العوامل المسببة لتلوث الهواء عوامل مستحدثة من صنع الإنسان، ولم تنشأ هذه العوامل في يوم وليلة، ولكنها بدأت في الظهور منذ أن ابتكر الإنسان الآلة واستخدمها في كل مناحي الحياة، وقد ظلت هذه العوامل تتزايد يوماً بعد يوم مع زيادة التقدم العلمي للإنسان، ونتيجة أخذه بالأساليب الصناعية والتكنولوجية الحديثة، وظل أثر هذه العوامل يتراكم على مر السن دون أن يلحظه أحد، حتى ظهر أثرها واضحاً أخيراً في النصف الثاني من القرن العشرين، حين شعر الإنسان بخطورها على حياته، وفطن إلى أثرها المدمر في البيئة المحيطة به.^(٢)

وقد أدى هذا التلوث إلى خلل في العناصر الرئيسية التي يتكون منها الهواء النقي بنسب تزيد عن الحدود الطبيعية ترتب عليه أضرار صحية للإنسان مثل: سرطان الرئة والالتهابات وضيق التنفس وأمراض القلب و العيون والحساسية والأنيميا والربو واضطراب الهضم والخمول والتراخي وعدم القدرة

(١) التلوث الهوائي والأبعاد البيئية والاقتصادية، عبدالله رمضان الكندري، مجلة العربي الكويتية العدد (٤٠٥) أغسطس لسنة ١٩٩٢م.

(٢) التلوث مشكاة العصر، د/ أحمد مدحت، سلسلة عالم المعرفة - الكويت - العدد ١٥٢ (ص ٢٠).

قال الإمام النووي (رحمه الله) في التعليق على هذا الحديث: "في هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وأن أجر فاعلي ذلك مستمر مادام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة".^(١)

وأخرج الإمام أبو داود الطيالسي (رحمه الله) بسنده من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلٌ^(٢)، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَلَّا تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْرِسَهَا، فَلْيَفْعَلْ»^(٣).

٢٣٢٠، ومسلم: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ (٣/ ١١٨٩) ح ١٥٥٣ كلاهما بلفظه.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط الثانية ١٣٩٢م (١٠/ ٢١٣).

(٢) الفَسِيلُ: الصَّغِيرَةُ مِنَ النَّخْلِ، وَالْجَمْعُ فَسَائِلٌ وَفَسِيلٌ، وَالْفُسْلَانُ جَمْعُ الْجَمْعِ؛ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي صِغَارِ النَّخْلِ: أَوْلُ مَا يُقْلَعُ مِنْ صِغَارِ النَّخْلِ الْغِرْسُ فَهُوَ الْفَسِيلُ وَالْوَدِيُّ، وَالْجَمْعُ فَسَائِلٌ، وَقَدْ يُقَالُ لِلْوَادِعَةِ فَسِيلَةً. لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٥١٩).

(٣) **أولاً التخریج:** أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣/ ٥٤٥) ح ٢١٨١، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه به بلفظه، وأحمد (٢٠/ ٢٥١) ح ١٢٩٠٢ عن وكيع، عن حماد به بلفظ مقارب، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٣٦٦) ح ١٢١٦ عن أبي الوليد، ومحمد بن الفضل، قالاً: ثنا حماد به بلفظ مقارب، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١٦٨) ح ٤٧٩ عن أبي الوليد، عن حماد به بلفظ مقارب، والبخاري في مسنده (١٤/ ١٧) ح ٧٤٠٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة به بلفظ مقارب.

ثانياً: دراسة إسناد الإمام أبو داود الطيالسي:

- **حماد بن سلمة:** ابن دينار البصري الخزاز. روى عن حميد الطويل وهشام بن زيد، وعنه: ابن المبارك وأبو داود الطيالسي. وثقه ابن سعد، وابن معين، والذهبي، وقال ابن حجر: (ثقة عابد، وتغير حفظه بآخره). مات سنة سبع وستين ومائة. قلت: لم يذكره أحد ممن

=

قَالَ الْإِمَامُ الْمُنَاوِي^(١) (رَحِمَهُ اللهُ) فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: "وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ مَبَالِغَةٌ فِي الْحَثِّ عَلَى غَرْسِ الْأَشْجَارِ وَحْفْرِ الْأَنْهَارِ لِتَبْقَى هَذِهِ الدَّارُ عَامِرَةً إِلَى آخِرِ أَمْدِهَا الْمَحْدُودِ الْمَعْدُودِ الْمَعْلُومِ عِنْدَ خَالِقِهَا فَكَمَا غَرَسَ لَكَ غَيْرُكَ فَانْتَفَعْتَ بِهِ فَاغْرَسْ لِمَنْ يَجِيءُ بَعْدَكَ لِيَنْتَفِعَ".^(٢)

ألف في الاختلاط، مما يدل على أن اختلاطه كان بأخيه ولم يرو شيئاً حال اختلاطه. الطبقات الكبرى (٧/ ٢٨٢)، التاريخ الكبير (٣/ ٢٢) الجرح والتعديل (٣/ ١٤٠)، تهذيب الكمال (٧/ ٢٥٣)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٦٠)، تقريب التهذيب (ص ١٧٨).

- هشام بن زيد: ابن أنس بن مالك الأنصاري، روى عن: جده أنس بن مالك رضي الله عنه، وعنه: شعبة، وحماد بن سلمة، وعدة. وثقه ابن معين، وابن حبان، وابن حجر. ترجمته في: الثقات (٥/ ٥٠٢)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٧)، تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢).

- أنس بن مالك رضي الله عنه: ابن النضر بن ضَمَمَ بن زيد الأنصاري الخزرجي، الصحابي الجليل. ترجمته في: معجم الصحابة للبعوي (١/ ٤٣)، معجم الصحابة لابن قانع (١/ ١٤)، الاستيعاب (١/ ١٠٩)، أسد الغابة (١/ ٢٩٤)، الإصابة (١/ ٢٧٥).

ثالثاً: الحكم على الحديث: هذا الإسناد صحيح؛ توفرت فيه شروط الصحة.

(١) هو الإمام العلامة زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري. فقيه شافعي، من كبار العلماء بالدين والفنون. أخذ الفقه عن شمس الدين الرملي وغيره، والحديث والأدب وغيرها عن مشايخ عصره، وله نحو ثمانين كتاباً، منها كتاب "فيض القدير في شرح الجامع الصغير"، و"الجامع الأزهر من حديث النبي الأنور". توفي سنة إحدى وثلاثين وألف. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين المحبي (٢/ ١٩٣)، والأعلام للزركلي (٦/ ٢٠٤)، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة (٥/ ٢٢٠).

(٢) فيض القدير، للمناوي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى - مصر (٣/ ٣٠).

٣. تلوث الماء:

المقصود بتلوث الماء هو مجموع التغيرات التي قد تطرأ على الصفات والمكونات الفيزيائية والبيولوجية للماء، وتؤثر على لونه ورائحته وطعمه، وتتمثل أهم مصادر تلوث المياه في النفايات المستهلكة، وتشمل الكائنات الحية المسببة للأمراض وبقايا النباتات، ومخلفات المحاصيل الزراعية والمواد العضوية الناتجة عن الأغذية، بحيث إذا رُميت أو وُضعت في أي وسط مائي، فإن هذه المواد تتحلل من خلال التأكسد في الماء، ويترتب عليه موت الكائنات الحية، مما يؤدي إلى الإضرار بالمواد الحية وتعريض الصحة البشرية للخطر.^(١)

والماء سائل ضروري جداً للحياة ولا غنى عنه لجميع الكائنات الحية، وتأتي أهمية الماء للإنسان بعد أكسجين الهواء مباشرة، فالإنسان يحتاج إلى بعض لترات منه كل يوم، ولذلك يجب أن يكون هذا الماء نقياً في حدود معقولة وإلا أصيب الإنسان عن طريقه بكثير من الأضرار، وتعرض لكثير من الأمراض المعروفة مثل: الكوليرا، والدوسنتاريا وغيرهما من الأمراض التي تقضي على حياة الإنسان.^(٢)

ويتضح من ذلك ضرورة الاهتمام بالمكان الذي تؤخذ منه مياه الشرب للاستعمال الآدمي، فيجب أن يكون ذلك من مكان يخلو من الشوائب والمواد العالقة، ولا يحتوي على مواد ذائبة، وبعيداً عن مصادر التلوث.^(٣)

ومن الملاحظ أن أغلب المدن والتجمعات السكانية في أغلب دول العالم تقع على شواطئ الأنهار والبحيرات، وتؤخذ مياه الشرب للاستعمال الآدمي من

(١) الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، خالد مصطفى فهمي، دار الفكر الجامعي،

الاسكندرية، الأولى ٢٠١١م (ص ١٠٧ - ١١١).

(٢) التلوث مشكاة العصر، د/ أحمد مدحت (ص ٩٣).

(٣) التلوث مشكاة العصر، د/ أحمد مدحت (ص ٩٤).

هذه المجاري المائية، ولهذا تجب المحافظة على نظافة هذه المصادر المائية.^(١)

"ومصادر تلوث مياه الأنهار والبحيرات، تتمثل في المخلفات المنزلية والقمامة وفضلات الناس، والصرف الصحي، والنافق من الحيوانات والطيور التي تلقى في الأنهار، كما تتمثل في الفضلات الصناعية التي قد تحتوي على مواد سامة، والمبيدات التي تستخدم في الزراعة لمقاومة الإصابات الحشرية أو الفطرية وغيرها، فمياه الصناعات الملوثة وبعض الأحماض والمخلفات البشرية دون معالجة، تحدث تلوثاً حرارياً يؤدي إلى موت الكائنات المائية، وتغير في صفات مياه النهر من حيث طعمها ورائحتها ولونها "صفات فيزيائية"، كما يحدث كذلك تغير في صفات المياه الكيميائية مما يؤدي إلى ازدياد ملوحة الماء، وأحياناً ترتفع نسبة المواد السامة، بمياه الأنهار".^(٢)

ومن الملوثات للمياه أيضاً ذات التأثير البالغ على صحة وحياة الإنسان والحيوان [التلوث بالمبيدات الحشرية] "وهي ظاهرة حديثة لم يعرفها الإنسان إلا في النصف الثاني من هذا القرن، ويؤدي الإسراف في استخدام هذه المبيدات إلى تلوث التربة الزراعية، فغالبا يتبقى جزء كبير من هذا المبيدات في الأرض الزراعية، وقد تصل نسبته إلى نحو ١٥% من كمية المبيد المستعمل، ولا يزول أثر مثل هذه المبيدات المتبقية في التربة إلا بعد انقضاء مدة طويلة قد تصل إلى أكثر من عشر سنوات، وقد تحمل مياه الأمطار بعض هذه المبيدات من التربة إلى المجاري المائية، وتسبب كثيراً من الأضرار لما بها من كائنات حية، وقد تصيب بالضرر كلا من الحيوان والإنسان".^(٣)

(١) المرجع السابق.

(٢) الإنسان وتلوث البيئة، محمد السيد أرناؤوط، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - مصر لسنة ١٩٩٩م، (ص ١٥٣).

(٣) التلوث مشكاة العصر، د/ أحمد مدحت (ص ١٢٢).

وتنتشر المبيدات في كل مكان مع دورة الماء والهواء، فالجزء الذي يبقى منها في التربة قد يصل إلى المياه الجوفية ويذهب معها إلى الأنهار والبحار، وقد تغسله مياه الأمطار وتحمله معها إلى البحار.^(١)

← وتتمثل أضرار تلوث مياه الأنهار والبحيرات فيما يلي:

١- **الناحية الصحية:** تفشي الأمراض التي يمكن أن تنتقل عن طريق الجراثيم والطفليات مثل الكوليرا والتيفود والإسهال المزمن وغيرها، حيث يعتمد كثير من البدان على مياه الأنهار في الشرب.

٢- **الناحية الزراعية:** تزيد نسبة الملوحة، في الأراضي التي تستخدم هذه المياه الملوثة، كما أن استخدام المياه الملوثة بمخالفات بشرية في ري الأراضي الزراعية، يؤدي إلى انتشار الأمراض خاصة عن طريق الخضراوات التي تؤكل نيئة.

٣- **الثروة السمكية:** تؤثر المياه الملوثة في الثروة السمكية بالأنهار، وتؤدي مع ازدياد نسبة التلوث إلى القضاء على الأسماك.^(٢)

ولا يقتصر تلوث المياه على الأنهار والبحيرات فقط بل امتد هذا التلوث اليوم إلى مياه البحار والمحيطات رغم اتساع رقعتها خصوصا حول المناطق الصناعية المقامة على شواطئ البحار وكذلك حول الموانئ الكبيرة التي تتكدس بها مختلف أنواع السفن والناقلات.^(٣)

وموقف السنة النبوية من قضية تلوث الماء واضحٌ بيّن، فقد حرمت السنة النبوية كل ما يؤدي إلى تلويث الماء فقد أخرج الشيخان (رحمهما الله) بسنديهما

(١) المرجع السابق (ص ١٢٣).

(٢) المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة، محمد محمود محمدين/ طه عثمان الفراء، الناشر: دار المريخ - الطبعة: الرابعة (ص: ٣٨٤).

(٣) التلوث مشكاة العصر، د/ أحمد مدحت (ص ٩٦).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(١)

وأخرج الإمام مسلم (رحمه الله) بسنده عن جابر رضي الله عنه: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ (رحمه الله) عن الحديث السابق: "إن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول وفيه من المعنى أنه يقدره وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغييره أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك بتحريك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته وَيَعْرُ غَيْرُهُ باستعماله والله أعلم ...، قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه لعموم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء، والله أعلم."^(٣)

وأخرج الإمام أبو داود، والإمام ابن ماجه (رحمه الله) بسنديهما من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "انْفُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ"^(٤)، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ"^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (١/ ٥٧) ح ٢٣٩، ومسلم:

كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/ ٢٣٥) ح ٢٨٢.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/ ٢٣٥) ح ٢١٨.

(٣) " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط الثانية ١٣٩٢ هـ (٣/ ١٨٨)

(٤) (الموارد): أي المجاري والطرق إلى الماء، واجدُها: مؤرِدٌ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٧٣) مادة (وَرَدَ).

(٥) أولاً: التخرج: أخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب المواضع التي تُهي عن البول

فيها (١/ ٢١) ح ٢٦ قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْجَمِيرِيِّ، حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه به بلفظه، وابن ماجه، في أبواب الطهارة وسننها، باب النَّهْيِ عَنِ الْخَلَاءِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ (١/ ٢١٨) ح ٣٢٨ من طريق ابن وهب، عن نافع بن يزيد به بلفظه، والحاكم في المستدرک، کتاب الطهارة (١/ ٢٧٣) ح ٥٩٤ عن إسماعيل بن محمد ابن الفضل الشَّعْرَانِيُّ، عن جدّه، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ به بلفظه، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، ووافقه الذهبي.

ثانياً: دراسة إسناد الإمام أبي داود:

- **إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ:** هو إسحاق بن إبراهيم بن سويد البلوي. روى عن: آدم بن أبي إياس، وسعيد بن أبي مريم، وعنه: أبو داود وابنه عبد الله، وثقه النسائي وعبد الله بن أبي داود، وابن حجر. مات سنة أربع وخمسين ومائتين. ترجمته في: تهذيب الكمال (٢/ ٣٦٥) ، تاريخ الإسلام (٦/ ٤٩)، تقريب التهذيب (ص: ٩٩).

- **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ:** السجستاني، القشيري. رَوَى عَنْ: آدم بن أبي إياس، وسعيد بن أبي مريم، وعنه: أبو داود. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، وقال ابن حجر: صدوق. مات سنة أربع وستين ومائتين. ترجمته في: الثقات لابن حبان (٨/ ٤٤٧)، تهذيب التهذيب (٧/ ٤٤١)، تقريب التهذيب (ص: ٤١٢).

- **سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ:** ابن محمد بن سالم، المعروف بابن أبي مريم. روى عن: مالك ونافع بن يزيد المصري وغيرهما، وعنه: البُخَارِيُّ وإسحاق بن إبراهيم بن سويد البلوي، وخلق. وثقه ابن مَعِين، والعجلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والذهبي، وابن حجر. مات سنة أربع وعشرين ومائتين. ترجمته في: تهذيب الكمال (١٠/ ٣٩١)، الكاشف (١/ ٤٣٣)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٦)، تقريب التهذيب (ص: ٢٣٤).

- **نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ:** المصرى أبو يزيد، روى عن: حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، ويونس بن يزيد، وطائفة، وعنه: ابن وهب، وسعيد بن أبي مريم، وجماعة، وثقه العجلي والحاكم، وأحمد بن صالح المصرى، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات. توفى سنة ثمان وستين ومائة. ترجمته في: الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٨)، الثقات (٩/ ٢٠٩)، تقريب التهذيب (ص: ٥٥٩).

- **حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ**: ابن يزيد الحَضْرَمِي. روى عن: أبيه وبَوَيْبَةَ بن الوليد وعدة، وعنه: البُخَارِيُّ، ونافع بن يزيد المصري، وجماعة. وثقه ابن مَعِين ويعقوب بن شَيْبَةَ وأبو حاتم، والذهبي، وابن حجر. مات سنة أربع وعشرين ومائتين. ترجمته في: الجرح والتعديل (٣/ ٣٠٧)، تهذيب الكمال (٧/ ٤٨٢ - ٤٨٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٢٥ - ٤٢٦)، تهذيب التهذيب (٣/ ٦٢)، تقريب التهذيب (ص ١٨٥).

- **أَبُو سَعِيدِ الْحَمِيرِيِّ**: ويقال أبو سعد، حديثه في المصنوعين. روى له أبو داود، وابن ماجه. رَوَى عَنْ: معاذ بن جبل، وعنه: حيوة بن شريح. قال الذهبي: لم يدرك معاذ، وقال أيضاً: لا يدري من هو، وقال ابن حجر: مجهول من الثالثة وروايته عن معاذ بن جبل مرسله. ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٥٤)، الكاشف (٢/ ٤٢٩)، ميزان الاعتدال (٤/ ٥٣٠)، تقريب التهذيب (ص: ٦٤٤).

- **مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**: ابن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي. الصحابي الجليل. مات سنة سبع عشرة أو ثمانى عشرة. ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٤٠٢ - ١٤٠٧)، أسد الغابة (٥/ ١٨٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٠٧).

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأنَّ أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ بن جبل رضي الله عنه، كما أن أبا سعيد الحميري مجهول الحال لم يرو عنه إلا حيوة بن شريح ولم يوثق، إلا أن الحديث له من الشواهد ما يرفقيه إلى الحسن لغيره، ومن هذه الشواهد:

- ما أخرجه الإمام مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلّي في الطرُق، والظلال (١/ ٢٢٦) ح ٢٦٩ بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رضي الله عنه: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

- وما أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤٤٨) ح ٢٧١٥ بسنده من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ " قِيلَ: مَا الْمَلَاعِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " أَنْ يَفْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلِّ يُسْتَنْظَلُ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي تَفْعِ مَاءٍ "، بإسناد حسن لغيره.

- وما أخرجه الإمام ابن ماجه، في أبواب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (١/ ٢١٩) ح ٣٢٩، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ١٥٣) ح ٢٢١٩ من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ،

قَالَ الإمام الشَّوْكَانِيُّ (رحمه الله): "والحديث يدل على المنع من قضاء الحاجة في الموارد والظل وقارعة الطريق لما في ذلك من الأذية للمسلمين ...، والمراد بالموارد: المجاري والطرق إلى الماء، واحدها مورد، والمراد بقارعة الطريق: أعلاه سمي بذلك؛ لأن المارين عليه يقرعونه بنعالهم وأرجلهم، والمراد بالظل الموضع الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقبلاً وينزلونه لا كُلُّ ظِلِّ".^(١)

=

وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِنِ". حسنه ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٠٩)، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢١٣).

قُلْتُ: والحديث صححه الإمام الحاكم، ووافقه الإمام الذهبي كما هو مبين في التخریج. (١) نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، ط: دار الحديث، مصر، الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م (١/ ١١٣).

المبحث الثاني

(التدابير النبوية لمواجهة مشكلة نقص الماء)

ويتضمن سبعة مطالب:

- **المطلب الأول:** (إبراز المسؤولية تجاه المكونات البيئية، وبناء الوعي البيئي لدى الأفراد).
- **المطلب الثاني:** (الأمر بالمحافظة على الماء، وعدم الإسراف فيه، وعدم تلويثه).
- **المطلب الثالث:** (الحث على حفر الآبار والعيون، وشراؤها).
- **المطلب الرابع:** (الإدارة الرشيدة للموارد المائية).
- **المطلب الخامس:** (الاستفادة بماء البحر)
- **المطلب السادس:** (استخدام البدائل المتاحة)
- **المطلب السابع:** (اللجوء والتضرع إلى الله تعالى)

يُعدّ نقص الماء من أخطر القضايا التي تُهدد البيئة، وذلك لما للماء من أهمية عظيمة في حياة الكائنات من إنسانٍ وحيوانٍ ونباتٍ وغيرها، حيث جعله الله ﷻ حياة كل شيء، وأصل الطهارة والنقاء من الأدناس، فهو أهمّ عنصر من عناصر البيئة، ولذلك كان محطّ أنظار البشرية منذ القدم، فما من حضارة قامت إلا على ضفاف الأنهار، فالماء هو سبيل كلّ تقدم وازدهار، وتمدن وتحضر، حيث لا زراعة ولا صناعة ولا صحة ولا حياة بدون الماء.

ومشكلة نقص الماء من أهم المشكلات البيئية المعاصرة، حيث يتسبب نقص الماء في أضرار كثيرة على صحة الإنسان ونموه وغذائه، فالماء يُشكّل نسبة كبيرة من التكوين الجسماني للإنسان، كما أن له تأثيراً مباشراً على حياة الحيوان والنبات، وبنقصانه وندرته تنتشر الأوبئة والأمراض ويزداد عدد الوفيات لعدم وجود الماء الكافي للحياة، كما أن لنقص الماء تأثير سلبي مباشر على الزراعة حيث تزداد نسبة التّصحّر، وهو ما يهدد الأمن الغذائي العالمي، فضلاً عن تأثيره على الصناعة، كما يؤدي نقص الماء إلى نشوب الحروب والصراع على الموارد.

وقد حفلت السنة النبوية بالنصوص التي تبين مكانة الماء، وذلك من خلال بيان الأهمية البالغة لهذا العنصر الحيوي، وأمرها بالمحافظة عليه من الهدر والسرف، وترشيد استخدامه، وحسن إدارته والتصرف فيه، وتنميته وإكثاره واستدامته والبحث عن منابعه، والحث على استخراجهِ، والنهي عن تلويث موارده، وكان للسنة النبوية سبق قبل القوانين الوضعية الحديثة في علاج مشكلة نقص الماء ووضع الحلول لها منذ أربعة عشر قرناً، وذلك من خلال توجيهات وتدابير وإجراءات قولية وعملية نبوية، وهذه التدابير القولية منها والعملية كل واحد منها يكمل الآخر، إذ لا يتصور أن تحقق التدابير والإجراءات العملية أهدافها في ظل عدم تقويم للسلوك الإنساني تجاه هذه القضية، والذي لا يتأتى هذا التقويم إلا بالتوجيه والإرشاد وبناء الوعي لدى الأشخاص والتقويم للسلوكيات الخاطئة التي يقوم بها بعض الأشخاص عند تعاملهم مع نعمة الماء، وفيما يلي الحديث عن التوجيهات والإجراءات والتدابير النبوية التي اتخذها النبي ﷺ لمواجهة مشكلة نقص الماء:

المطلب الأول

(إبراز المسؤولية تجاه المكونات البيئية، وبناء الوعي البيئي لدى الأفراد)

إن الشريعة الإسلامية المباركة قد أصّلت لمبدأ مسؤولية الإنسان؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ﴾^(١)، فمُنّت خلافة الإنسان لله في الأرض ركن قضية الوعي البيئي في الفكر الإسلامي، حيث وضعت الإنسان أمام مسؤوليته تجاه البيئة والكون، فالإنسان هو المستفيد الأول من موارد البيئة؛ فهو مسئول عن حل ما يعتورها من مشكلات في سبيل أن تتعاضد الفوائد فيتناسم الخلق هذه العطايا على قدرٍ سواء؛ ومن هنا وَجَبَ على الإنسان التحلي بالوعي الكافي للحفاظ عليها وتنمية مواردها.^(٢) ولا شك أن استخلاف الله تعالى الإنسان في الأرض هو تكليف منه سبحانه للإنسان بحمايتها ورعايتها وعمارته إعمالاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ۗ﴾^(٣)، "أي طلب منكم أن تُعَمِّرُوهَا، فكل حركة في الحياة تؤدي إلى عمار الأرض فهي من العبادة"^(٤).

وأخرج الإمام مسلم (رحمه الله) بسنده من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ حَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ...» الحديث.^(٥)

(١) {سورة البقرة: من الآية ٣٠}.

(٢) نقلاً عن مؤتمر "الوعي البيئي" الذي نظّمته رابطة الجامعات الإسلامية، بتاريخ الأحد الموافق ٤ يوليو ٢٠٢١م بالقاهرة - مصر.

(٣) {سورة هود: من الآية ٦١}.

(٤) ما بين المعكوفتين من تفسير الإمام الشيخ/ محمد متولي الشعراوي (رحمه الله) - الخواطر (٢/ ١٠٨٩).

(٥) أخرجه مسلم، كِتَاب الرِّقَاق، بَاب أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ ... (٤/ ٢٠٩٨) ح ٢٧٤٢.

قال الإمام النووي (رحمه الله): "ومعنى «مُسْتَخْلَفُكُمْ فِيهَا»: جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته وشهواتكم".^(١) ومن هذا المنطلق فقد عملت السنة النبوية على تأسيس الوعي البيئي وإدراك المسؤولية تجاه المكونات البيئية

في نفوس أتباعها، ليقوم كل فرد بواجباته بما تستلزمه الضروريات والاحتياجات، حيث دعت السنة النبوية إلى الحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية وتميئتها، وعملت على تغيير السلوكيات الخاطئة تجاهها، وبيّنت الخطورة الناتجة عن التعامل الخاطئ مع المكونات البيئية، وكان لزاماً عليّ أن أُبيّن معنى الوعي البيئي، للوقوف من خلاله على سبب السنة النبوية إلى ترسيخ هذا المفهوم، فقد عرّف الوعي البيئي بأنه: "عبارة عن عملية تحضير وإعداد الفرد للتعامل مع البيئة تعاملًا عقلانياً واستغلالاً مصادرها استغلالاً رشيداً".^(٢)

والتأمل في هذا التعريف السابق يرى بجلاء أن النبي ﷺ قد عمل منذ الوهلة الأولى على تأسيس وتشكيل هذا الوعي تجاه البيئة ومكوناتها لدى أتباعه، فقد كان للسنة المطهرة مع القرآن الكريم السبق في الأمر بحماية البيئة والمحافظة عليها، وعدم الإضرار بمكوناتها، سواء كانت أرضاً أو ماءً أو هواءً أو نباتاً أو حيواناً أو طيراً، وبيّن النبي ﷺ ما ينبغي أن يتحلى به كل فرد في المجتمع من مسؤولية تجاه مجتمعه ومحيطه الذي يعيش فيه؛ لأن معظم المشكلات البيئية إنما تنتج عن سوء الاستغلال والإهدار الدائم للموارد، ولعلمه ﷺ أن السلوك الإنساني هو العامل الأول في المحافظة على سلامة البيئة ومكوناتها، وأن ضبط السلوك الإنساني هو السبيل الأمثل للحد من المخاطر

(١) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ (١٧ / ٥٥).

(٢) بحث بعنوان "مساهمة التربية البيئية في تشكيل الوعي البيئي، دراسة ميدانية على تلاميذ مرحلة التعليم الثانوي"، حبيب بن عريية، وعبد القادر بلعيد، نشر في مجلة التنمية البشرية، جامعة وهران - الجزائر - العدد ٨، نوفمبر ٢٠١٧م (ص ١٢٤).

الناجمة عن التعامل الخاطئ مع الموارد المائية، فقد أخرج الشيخان البخاري ومسلم - رحمهما الله - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: - وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ (رحمه الله) في شرحه لهذا الحديث: "الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه [أي الحديث السابق] أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته"^(٢).

فالحديث السابق يُبَيِّنُ أَنَّ كل فرد في المجتمع مسئول ومؤتمن لإصلاح ما تحت يديه والمحافظة عليه، وليس الأمر مقصوراً على الأمور التي بينها النَّبِيُّ ﷺ في الحديث، وإنما الأمر عام في كل ما يرباه الإنسان من أمور. قال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي^(٣) (رحمه الله): "قوله «أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [أي في رواية الترمذي]^(١) دفع لما عسى أن يتوهم من

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٢/ ٥) ح ٨٩٣ واللفظ له، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ... (٣/ ١٤٥٩) ح ١٨٢٩.

(٢) الإمام النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج" (١٢/ ٢١٣).

(٣) هو الشيخ الإمام العلامة المحدث رشيد بن هداية أحمد الأنصاري الكنكوهي. أحد العلماء المحققين في الفقه والتصوف. ولد في (كنكوه) من توابع سهانفور، في الهند. انقطع للتدريس والإفتاء، وكف بصره، فعكف على العبادة إلى أن توفي. من تأليفه (الكوكب الدرّي على جامع الترمذي). مات سنة ألف وثلاثمائة واثنين وعشرين. ترجمته في: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، للشيخ عبد الحي بن فخر الدين الحسيني الطالبي، طبعة: دار ابن حزم - بيروت، لبنان - الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م (٨/ ١٢٢٩)، الأعلام، للزركلي (٣/ ٢٦).

اختصاصه بتلك الجزئيات المذكورة ههنا، فأورد الكلية بعد الجزئيات إشارة إلى أن تخصيص ما ذكر من الجزئيات بالذكر إنما كان لمزيد الاهتمام بها.^(٢) ومما يُبرهن على تحميل النبي ﷺ لاتباعه المسؤولية تجاه البيئة ومكوناتها، أنه ﷺ نهى عن قتل الطيور وغيرها إلا بحقها - باعتبارها مكوناً بيئياً - وذلك إيماناً منه ﷺ أن الحفاظ على عناصر البيئة ومكوناتها إنما هي مسؤولية كل فرد في المجتمع، فقد أخرج الإمام النسائي (رحمه الله) بسنده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بغير حَقِّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا»، قيل يا رسول الله، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا».^(٣)

(١) أخرجها الترمذي في جامعه، كتاب الجهاد، بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ (٤/ ٢٠٨) ح ١٧٠٥ وقال: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(٢) الكوكب الدري على جامع الترمذي، المحقق: الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، ط: مطبعة ندوة العلماء الهند، عام ١٣٩٥ هـ (٢/ ٤٤٢).

(٣) **أولاً: التخریج:** أخرجه النسائي في: كتاب الضحایا، بَابُ مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بغير حَقِّهَا (٧/ ٢٣٩) ح ٤٤٤٥ قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ صُهَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه بلفظه، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٤/ ٣٧) ح ٢٣٩٣ عن شُعْبَةَ، وَأَبْنِ عُيَيْنَةَ بلفظه، والشافعي في مسنده (٢/ ١٧١) ح ٥٩٨ عن ابن عيينة به بلفظه، وأحمد (١١/ ١٠٨) ح ٦٥٥٠ من طريق شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهِ مختصراً، والدارمي في سننه، كتاب الأضاحي، بَابُ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ الدَّوَابِّ عَبَثًا (٢/ ١٢٥٩) ح ٢٠٢١ عن أَبِي مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ بِهِ مختصراً، والحاكم في المستدرک، كتاب الذبائح (٤/ ٢٦١) ح ٧٥٧٤ من طريق ابن أبي عمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادٌ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، " ووافقه الذهبي.

ثانياً: دراسة إسناد الإمام النسائي:

=

ومن ذلك أيضاً ما بيَّنه النَّبِيُّ ﷺ من أن امرأةً دخلت النار في قطة حبستها غير مراعية لمسئوليتها تجاه هذا الحيوان الأعجمي والذي هو من جملة المكونات

- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي: القرشي، روى عن: ابن عيينة وأيوب بن النُّجَار وجماعة، وعنه: النسائي وابن ماجة وغيرهما. وثقه النسائي ومسلمة بن القاسم والخليل بن عبد الله الخليلي وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ست وخمسين ومائتين. ترجمته في: مشيخة النسائي (ص: ٥١)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٧)، الثقات (٩/ ١١٨)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٧٠ - ٥٧٣)، الكاشف (٢/ ١٩١)، تهذيب التهذيب (٩/ ٢٨٤)، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٠).

- سُفْيَانُ: ابن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الكوفي، روى عن: عمرو بن دينار، وابن المنكر وخلق، وعنه: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، وعبد الرزاق، وخلق. ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة. ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٤١)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٢٥)، الثقات لابن حبان (٦/ ٤٠٣)، تهذيب الكمال (١١/ ١٧٧)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤ - ٤٧٥)، تقريب التهذيب (ص: ٢٤٥).

- عَمْرُو: ابْنُ دِينَارِ الْمَكِّي، أبو محمد الأثرم، روى عن: أبي جعفر محمد بن علي الباقر، ومحمد بن شهاب الزهري وجماعة، وعنه: السفينان وغيرهما، قال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والعجلي والذهبي وابن حجر: ثقة، وزاد النسائي: ثبت، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له الجماعة، توفي سنة ست وعشرين ومائة. ترجمته في: التاريخ الكبير (٦/ ٣٢٨)، معرفة الثقات (ص: ٣٦٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٣١)، الثقات (٥/ ١٦٧)، تهذيب الكمال (٥/ ٢٢)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٨)، تقريب التهذيب (ص: ٤٢١).

- صُهَيْبُ: أَبُو مُوسَى الْحِذَاءِ، الْمَكِّي، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ. رَوَى عَنْ: ابْنِ عَمْرِو ﷺ، وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي "الثقات"، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ. تهذيب الكمال (١٣/ ٢٤٣)، ميزان الاعتدال (٤/ ٥٧٨)، تقريب التهذيب (ص: ٢٧٨).

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ﷺ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَايِلِ بْنِ هِشَامِ الْقُرَشِيِّ، الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ. تُوفِّيَ بِمِصْرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ. يَنْظُرُ: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/ ١٧٢١، الاستيعاب ٣/ ٩٥٦، الإصابة ٤/ ١٦٥.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد حسن؛ فيه: (صُهَيْبُ الْحِذَاءِ، الْمَكِّي) صدوق، وباقي رواته ثقات.

البيئية، فقد أخرج الشيخان - رحمهما الله - بسنديهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «عُدْبَتِ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١)

وفي المقابل غفر الله تعالى لرجل سقى كلباً كان يأكل الثرى من العطش، فقد أخرج الشيخان - رحمهما الله - بسنديهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ حُقْفَهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».^(٢)

وكان لقضية الماء النصيب الأكبر من الأوامر والنواهي النبوية التي شكَّلت الوعي المائي لدى الصحابة رضي الله عنهم، مما يبيِّن أهمية ومكانة الماء بالنسبة للمجتمعات والأفراد، حيث بينت السنة النبوية أن الحفاظ على الماء - والذي يعتبر عماد المكونات البيئية - وعدم الإسراف فيه، وعدم تلوينه بأي صورة من صور الملوثات من أعظم ما يجب أن يراعيه الإنسان على المستوى الشخصي والمجتمعي، ولذا سعى النبي صلى الله عليه وسلم منذ الوهلة الأولى إلى بناء الوعي البيئي المائي لدى أصحابه رضي الله عنهم، إيماناً منه صلى الله عليه وسلم أن الحفاظ على الموارد المائية لن يتأتى إلا من خلال قيام كل فرد في المجتمع بواجباته ومسئوليته تجاه هذه الموارد، فعن عَبْدِ

(١) (خَشَاشُ الْأَرْضِ): أَي هَوَامِّهَا وَحَشْرَاتِهَا، الْوَاحِدَةُ خَشَاشَةٌ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢/ ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كِتَابِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابِ حَدِيثِ الْعَارِ (٤/ ١٧٦) ح ٣٤٨٢، ومسلم، كِتَابِ السَّلَامِ، بَابِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهِرَّةِ (٤/ ١٧٦٠) ح ٢٢٤٢.

(٣) أخرجه البخاري، كِتَابِ الْمُسَاقَاةِ، بَابِ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ (٣/ ١١١) ح ٢٣٦٣، ومسلم، كِتَابِ السَّلَامِ، بَابِ فَضْلِ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَأَطْعَامِهَا (٤/ ١٧٦١) ح ٢٢٤٤.

اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : " مَا هَذَا السَّرْفُ ؟ " فَقَالَ : أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ » .^(١)

(١) **أولاً: التخریج:** أخرجه ابن ماجه، في أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (١/ ٢٧٢) ح ٤٢٥ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ، عَنْ حِيَّيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ بِهِ، وَأَحْمَدُ (١١/ ٦٣٦) ح ٧٠٦٥ عن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ بلفظه، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٨٦) ح ٢٥٣٣ به بلفظه.

ثانياً: دراسة إسناد الإمام أبي داود:

- **مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى:** ابن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الدهلي. روى عن: قتيبة بن سعيد، وابن مهدي، وخلق، وعنه: أبو داود، وابن ماجه، وآخرون. وثقه أحمد والنسائي وأبو حاتم والخطيب وابن الجوزي وابن حجر. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين على الصحيح. ينظر: الجرح والتعديل ٨/ ١٢٥، تاريخ بغداد ٣/ ٤١٥ . ٤٢٠، تهذيب الكمال ٢٦/ ٦١٧ - ٦٣١، الكاشف ٢/ ٢٢٩، الوافي بالوفيات ٥/ ١٢٣، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٥٢ . ٤٥٤، تقريب التهذيب ص: ٥١٢.

- **قُتَيْبَةُ:** ابن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي. روى عن: مالك وابن لهيعة وخلق، وعنه: الجماعة سوى ابن ماجه. وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والحاكم والذهبي وابن حجر والسيوطي وغيرهم. مات سنة أربعين ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل ٧/ ١٤٠، الثقات ٩/ ٢٠، تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٢٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٢١، تقريب التهذيب ص ٤٥٤، طبقات الحفاظ ص ١٩٨.

- **ابن لهيعة:** هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري، روى عن: الليث بن سعد، ويونس بن يزيد وجماعة، وعنه: ابن وهب، وابن المبارك. أطال العلماء الكلام فيه، والخلاصة فيه كما قال شيخ الإسلام ابن حجر (صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما). مات في سنة أربع وسبعين ومائة. قلت: رواية العبادلة (ابن المبارك وابن وهب والمقري والقعبي)، والمتقدمين أمثال (سفيان الثوري وشعبة والأوزاعي وعمرو بن الحارث المصري وقتيبة بن سعيد) عنه صحيحة؛ لأنهم رووا =

فالظاهر من الحديث السابق أن سيدنا سعداً ﷺ لم يكن عنده من الوعي الكافي تجاه قضية الماء، لذا قام النبي ﷺ بتوجيهه إلى كيفية التعامل مع نعمة الماء؛ ليشكل بذلك وعياً ومسئولية لدى هذا الصحابي الجليل ولدى أتباعه ﷺ جميعاً عند التعامل مع هذه النعمة العظيمة.

وعملاً بمنهج النبي ﷺ وتوجيهاته النافعة، فينبغي على كل ما من شأنه التأثير في حياة الناس كالأُسرة، ودور العبادة، والمؤسسات التعليمية، ووسائل

=

عنه وماتوا قبل احتراق كتبه، فاخترق كتبه كان سنة سبعين ومائة. ينظر: التاريخ الكبير ١٨٢ / ٥، الجرح والتعديل ١٤٥ / ٥، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٧٥، الكاشف: ١٢٢ / ٢، المختلطين للعلائي ص: ٦٥، مراتب المدلسين ١ / ١٧٧، تقريب التهذيب ص: ٣١٩.

- **حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيُّ**: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْمِصْرِيُّ. رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، وَعَنْهُ: اللَّيْثُ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ، وَغَيْرُهُمَا، اختلف العلماء فيه، والخلاصة فيه كما قال ابن حجر: صدوق بهم. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. قلت: لم ينص أحد من العلماء أن هذا الحديث من أوهامه. ينظر: الكامل لابن عدي ٣ / ٣٨٧، تاريخ الإسلام ٣ / ٨٥٣، لسان الميزان ٩ / ٢٩٢، تقريب التهذيب ص: ١٨٥.

- **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ**: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَعَاوِرِيُّ، الْمِصْرِيُّ، رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، وَآخَرِينَ، وَعَنْهُ: بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ الْجَذَامِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيُّ، وَغَيْرُهُمَا. وَتَقَى ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي "النَّقَاتِ". مات سنة مائة. النقات لابن حبان ٥ / ٥١، تهذيب الكمال ١٦ / ٣١٦، تاريخ الإسلام ٤ / ٨١، تقريب التهذيب ص: ٣٢٩.

- **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو** ﷺ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ هِشَامِ الْقُرَشِيِّ، الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ. تُوفِّيَ بِمِصْرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣ / ١٧٢١، الاستيعاب ٣ / ٩٥٦، الإصابة ٤ / ١٦٥.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد حسن؛ فيه: (ابن لهيعة) صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية قتيبة بن سعيد عنه صحيحة؛ لأنه روى عنه ومات قبل احتراق كتبه، وفيه (حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) صدوق بهم، ولم ينص أحد من العلماء أن هذا من أوهامه.

الإعلام المختلفة، ومنظمات المجتمع المدني، ومراكز الشباب، ومراكز التجمعات الأسرية وغيرها، أن تتطافر جهودهم ويبدلوا طاقاتهم لبناء وعي حقيقي لدى الأفراد في كيفية التعامل مع البيئة ومكوناتها خاصة موارد المياه، وأن يقترحوا الحلول للمشكلات التي تواجه البيئة، وخاصة مشكلة نقص الماء، حتى يؤدي كل فرد في المجتمع مسؤوليته تجاه هذا الأمر، وأن يعملوا على إكساب الناس المعارف والعلوم التي تؤهلهم إلى ذلك، مما يسهم في تغيير سلوكهم نحو البيئة ومكوناتها، وأن يعملوا أيضاً على إشراك الأفراد في مواجهة المشكلات المحيطة بالبيئة وإيجاد الحلول لها، لأن انعدام الوعي، وعدم إدراك المسؤولية هو السبب الرئيس فيما تعانیه أمتنا من مشكلات في هذه الآونة (وخاصة مشكلة نقص الماء).

ويشكل عام، يمكن القول أن برامج الوعي العام تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث، حيث لا يجب أن تركز فقط على المساجد أو المعاهد الدينية، بل يجب أن تمتد لتشمل النظام التعليمي ككل، وما يعتبر حجر الزاوية أن تلك البرامج يجب أن يتم التخطيط لها بشكل مشترك بين وزراء التعليم، والمياه، والشؤون الدينية [الأوقاف] حتى يمكن تغطية كافة أبعاد وعناصر الموضوع المتعلق منها بالعلوم التطبيقية والاقتصاد والصحة والدين، وتجدر الإشارة إلى أن البرنامج الوطني المصري لصيانة المياه في عام ١٩٩٣م قد قرّر أن استراتيجية الاتصالات الخاصة بصيانة المياه يجب أن تكون شاملة وتفاعلية، وأن تشمل كل المعنيين سواء بالدين أو السياسة أو القيادات الرسمية.^(١)

(١) إدارة المياه في الإسلام، بحث منشور في المجلة العربية لأخلاقيات المياه، العدد (١)، أبريل ٢٠١٨م (ص ١٤).

المطلب الثاني

(الأمر بالمحافظة على الماء، وعدم الإسراف فيه، وعدم تلويثه)

من أظهر التدابير والإجراءات التي اتخذها النبي ﷺ لمواجهة مشكلة نقص الماء وندرته، هو أمره ﷺ بالمحافظة على الماء المتوفر، وعدم الإسراف في استعماله، وعدم تلويثه بأي شكل من أشكال التلوث، وذلك إيماناً منه ﷺ بالأهمية البالغة للماء في استمرار حياة الكائنات، وحفظ النفس، وصحة البدن، وتوفير الغذاء والمعاش، وأداء كثير من العبادات، مصداقاً لقول الله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾^(١)، مما يوجب أن تنعكس هذه الأهمية على حياة الإنسان، ويعرف كيف يتعامل مع هذا العنصر الذي لا غنى عنه لكل كائن حي، دون اعتداء أو إسراف أو هدر أو تبذير، فقد أخرج الإمام أبو داود - رحمه الله - بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَصْرَ الْأَبْيَضَ، عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيُّ بَنِيَّ، سَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهْرِ وَالِدُّعَاءِ»^(٢).

(١) {سورة الأنبياء: من الآية ٣٠}.

(٢) **أولاً التخریج:** أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء (١/ ٧١) ح ٩٦ قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُعْقَلٍ رضي الله عنه، بِهِ بَلْفِظُهُ، وَابْنُ مَاجَهَ، فِي أَبْوَابِ الدُّعَاءِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ (٥/ ٣٢) ح ٣٨٦٤ من طريق عفان بن مسلم عن حماد به بدون لفظ " الطَّهْرِ"، وَابْنُ حَبَانَ كَمَا فِي الْإِحْسَانِ، كِتَابُ التَّارِيخِ، بَابُ ذِكْرِ الْإِخْبَارِ عَنِ اعْتِدَاءِ النَّاسِ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهْرِ ... (١٥/ ١٦٦) ح ٦٧٦٣ من طريق أبي الوليد الطيالسي، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ بَلْفِظُهُ.

ثانياً دراسة إسناد الإمام أبي داود:

=

قال الإمام فضل الله الثَّورِشْتِي^(١) (رحمه الله): "والاعتداء في الطهور: استعماله فوق الحاجة والمبالغة في تحري طهوريته حتى يفضى به إلى الوسواس".^(٢)

وقال الإمام مُظْهَرُ الدِّينِ الزَّيْدَانِي^(١) (رحمه الله): "وأما التعدي في الطَّهْر: فهو أن يغسلَ الأعضاءَ أكثرَ من ثلاثِ مرَّاتٍ، أو أسرفَ في إراقةِ الماءِ في الاستنجاء والوضوء والغسل".^(٢)

حجر: (ثقة من الثالثة مات بعد سنة عشر ومائة). ترجمته في: الطبقات الكبرى ٧/ ١٦٣، التاريخ الكبير ٧/ ١٥٦، الجرح والتعديل ٧/ ١٠٢، تهذيب الكمال ٢٤/ ٧٠، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٩٧، الكاشف ٢/ ١٤١، تقريب التهذيب" (ص: ٤٥٧).

- عبد الله بن مُغْفَلٍ رضي الله عنه: ابن عبد نُهْمِ بْنِ عَفِيفِ بْنِ أُسْحَمِ بْنِ زَيْعَةَ الْمُزْنِي. صحابي جليل. توفي سنة ستين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب" ٣/ ٩٩٦، الإصابة في تمييز الصحابة" ٤/ ٢٠٦.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد صحيح؛ توفرت فيه شروط الصحة، وقد صحَّه الإمام ابن حبان - رحمه الله - كما في الإحسان (١٥ / ١٦٧)، وشيخ الإسلام ابن حجر - رحمه الله - في "التلخيص الحبير" (١ / ٣٨٧).

(١) هو الإمام شهاب الدين أبو عبد الله فضل الله بن الحسن بن الحسين بن عبد الله الثَّورِشْتِي الحنفي، مصنف "الميسر في شرح المصابيح"، كان من أساطين المذهب الحنفي عالماً حافظاً يُدعى نعمان الزَّمان. روى عن والده الإمام أبي سعد والمؤيد الطُّوسي وغيرهما، وروى تصانيف البَغَوِي عن نور الشريعة الحافظ و"المصابيح" عن أثير الدين محمد، وأخذ التصوف عن الشيخ السُّهْرَوْرْدِي، وعنه أبو العلاء اليزيدي وغيره. قال السبكي: فقيهٌ مُحدِّثٌ من أهل شيراز. توفي سنة إحدى وستين وستمائة. سلم الوصول (٣/ ١٢)، ومعجم المؤلفين (٨/ ٧٣).

(٢) الميسر في شرح مصابيح السنة، للإمام الثَّورِشْتِي، المحقق: د. هنداوي، ط: مكتبة نزار مصطفى - مكة، الثانية، ١٤٢٩ هـ (١/ ١٤٨).

وقال الإمام بدر الدين العيني (رحمه الله): "وأما الاعتداء في الطهور أن يُسرف في الماء، بأن يُكثر صبّه أو يزيد في الأعداد، والطهور يحتمل فيه وجهان: ضم الطاء بمعنى الفعل، ويكون المعنى: يعتدون في نفس الطهور بأن يزيدوا في أعداده، وذلك إما من الإسراف وهو حرام، وإما من الوسوسة وهي من الشيطان. وفتحها بمعنى المطهر ويكون المعنى: يعتدون في الماء، بأن يكثرُوا صبه وسكبه".^(٣)

ونهدت السنة النبوية في أحاديث نبوية كثيرة عن الإسراف في الماء حتى ولو كان يستعمل في عبادة، أو كان فيه وفرة، أو كان الإنسان على شاطئ بحر، وبالغ النبي ﷺ في التحذير من ذلك، وَحَثَّ عَلَى الْاِقْتِصَادِ وَالْاِعْتِدَالِ فِي اسْتِخْدَامِ الْمَاءِ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه السَّابِقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: "مَا هَذَا السَّرْفُ؟" فَقَالَ: "أَفِي الْوَضْءِ إِسْرَافٌ؟" قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ».^(٤)

- (١) هو الإمام العلامة مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني الكوفي الضريُّ الحنفي المشهور بالمطهرى. من العلماء بالحديث. نسبته الى صحراء زيدان بالكوفة. له كتب، منها (المفاتيح في شرح المصابيح)، و(معرفة أنواع الحديث) و(فوائد في أصول الحديث)، توفي سنة ٧٢٧هـ. سلم الوصول (٢/ ٥٧)، والأعلام للزركلي (٢/ ٢٥٩).
- (٢) المفاتيح في شرح المصابيح، للإمام مظهر الدين الزيداني، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م (١/ ٤٠٤).
- (٣) شرح سنن أبي داود، للإمام العيني، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (١/ ٢٦٦).
- (٤) حديث (حسن)، سبق تخريجه ودراسته، والحكم عليه في المطلب الأول من المبحث الحالي بعنوان (إبراز المسؤولية تجاه المكونات البيئية).

قال الإمام النووي (رحمه الله): "وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا الإسراف حرام، والله أعلم".^(١)

وقال الإمام الطيبي^(٢) (رحمه الله): قوله ﷺ «وَأِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ» تتميم لإرادة المبالغة فيما ذكر، أي نعم ذلك تذيير وإسراف فيما لم يتصور فيه التذير، فكيف بما تفعله؟ ويحتمل أن يراد بالإسراف الإثم.^(٣)

وقد طبق النبي ﷺ توجيهاته عملياً أمام صحابته الكرام ﷺ، وضرب المثل الأعلى في المحافظة على الماء، وعدم الإسراف فيه، فقد أخرج الإمام مسلم (رحمه الله) بسنده من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ^(٤)، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ^(٥)، إِلَى خَمْسَةِ أُمْدَادٍ». (١)

(١) الإمام النووي "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (٢ / ٤).

(٢) هو الإمام العلامة شرف الدين الحسن بن محمد بن عبد الله الطيبي. من علماء الحديث والتفسير والبيان. كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن، مقبلاً على نشر العلم متواضعاً، وكان ذا ثروة أنفقها في وجوه الخيرات حتى صار في آخر عمره فقيراً. من تصانيفه "الكاشف عن حقائق السنن". مات سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة. الأعلام للزركلي (٢ / ٢٥٦)، وسلم الوصول (٢ / ٣٧).

(٣) شرح مشكاة المصابيح، المسمى بـ "الكاشف عن حقائق السنن"، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (٣ / ٨٠٦).

(٤) المُدُّ، بِالضَّمِّ، مَقْدَرٌ بَأَن يَمُدَّ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فَيَمْلَأُ كَفَّيْهِ طَعَامًا. وهو ما يساوي نصف كيلو جرام تقريباً من ميزان اليوم على قول الجمهور. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ٣٠٨)، لسان العرب (٣ / ٤٠٠) مادة (مَدَدٌ)، وينظر: المكايل والموازين الشرعية، أ.د. علي جمعة، الناشر: دار القدس - القاهرة - مصر - الثانية، لسنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م (ص ٣٦).

(٥) الصاع: هُوَ مِكْيَالٌ يَسَعُ أَرْبَعَةَ أُمْدَادٍ، وهو ما يساوي ٢ كيلو جرام تقريباً من ميزان اليوم =

قال الإمام ابنُ بطَّال (رحمه الله): "قال آخرون: ليس المد والصاع في ذلك بحتم، وإنما ذلك إخبار عن القدر الذي كان يكفيهِ ﷺ لا أنه حد لا يجزئ دونه، وإنما قصد به التنبية على فضيلة الاقتصاد وترك السرف، والمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك، لأن السرف ممنوع في الشريعة".^(٢)

وقال الإمام الصنُّعاني^(٣) (رحمه الله): وهي كلها [أي الأحاديث السابقة] قاضية بالتخفيف في ماء الوضوء، وقد علم نهيهِ ﷺ عن الإسراف في الماء، وإخباره أنه سيأتي قوم يعتدون في الوضوء فمن جاوز ما قال الشارع أنه يجزئ فقد أسرف فيحرم.^(٤)

وأخرج الإمام أبو داود (رحمه الله) بسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فِدَعًا بِمَاءٍ فِي إِثَاءٍ فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ زِرَاعِيهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ

على قول الجمهور. النهاية في غريب الحديث والأثر" (٣/ ٦٠)، لسان العرب" (٨/

٢١٥) مادة (صَوْع)، وينظر: المكايل والموازين الشرعية، أ.د/ علي جمعة (ص ٣٧).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب قدر ماء الوضوء والغسل (١/ ٢٥٨) ح ٣٢٥.

(٢) شرح صحيح البخاري (١/ ٣٠٣).

(٣) هو الإمام العلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم

الصنُّعاني، المعروف كأسلافه بالأمير: الإمام الكبير المُجْتَهِد. ولد بمدينة كحلان، ونشأ

وتوفي بصنعاء. من كتبه (توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار - ط) في مصطلح

الحديث، و (سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني - ط).

مات سنة ألف ومائة واثنيتين وثمانين. ترجمته في: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن

السابع، للإمام محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت (٢/ ١٣٣)،

الأعلام، للزركلي (٦/ ٣٨).

(٤) سبل السلام، الناشر: دار الحديث - القاهرة - مصر (١/ ٦٨).

بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ،
وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ
فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ -»^(١).

(١) **أولاً التخریج:** أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (١/ ٩٥) ح ١٣٥
قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بَلْفُظِهِ، وَالنَّسَائِي، كتاب الطهارة، باب الإِعْتِدَاءِ فِي الْوُضُوءِ (١/
٨٨) ح ١٤٠، وابن ماجه، في أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، باب مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ
وَكِرَاهِيَةِ التَّعَدِّي فِيهِ (١/ ٢٧١) ح ٤٢٢ كلاهما (النسائي وابن ماجه) من طريق سُفْيَانَ
الثوري، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، به مختصراً.

ثانياً: دراسة إسناد الإمام أبي داود:

- **مُسَدَّدٌ:** ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد، البصري. عن: الواضح بن عبد الله الشكري
وحماذ بن زيد وعدة، وعنه: البخاري وأبو داود وخلق. وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم
والنسائي والذهبي وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ثمان وعشرين
وماثنتين. التاريخ الكبير ٨/ ٧٢، الجرح والتعديل ٨/ ٤٣٨، الثقات ٩/ ٢٠٠، تهذيب
الكمال ٢٧/ ٤٤٣، تقريب التهذيب ص ٥٢٨.

- **أَبُو عَوَانَةَ:** هو الواضح بن عبد الله الشكري. روي عن: الشعبي، وموسى بن أبي عائشة
وعدة، وعنه: مسدد بن مسرهد، ويحيى بن حماد وآخرون. وثقه ابن سعد والعجلي والذهبي
وأبو زرعة وأبو حاتم وابن حجر. مات سنة خمس أو ست وسبعين (أي ومائة)، ينظر:
الجرح والتعديل ٩/ ٤٠، الثقات ٧/ ٥٦٢، تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٤١، ميزان الاعتدال ٧/
١٢٤، تقريب التهذيب ص ٥٨٠.

- **مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ:** الهمداني، أَبُو الْحَسَنِ الْكُوفِي، مولى آل جعدة بن هبيرة. رَوَى عَنْ:
سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَغَيْرِهِمَا، وَعَنْهُ: السَّفِيَانَانِ، وَالْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الشُّكْرِيُّ. وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ عَيْنَةَ وَالذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجْرٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ.
ينظر: الثقات لابن حبان ٥/ ٤٠٤، رجال صحيح مسلم، لابن منجويه ٢/ ٢٦٣، تهذيب
الكمال ٢٩/ ٩٠، الكاشف ٢/ ٣٠٥، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٥٠، تهذيب التهذيب ١٠/
٣٥٢، تقريب التهذيب ص: ٥٥٢.

=

وقد سنَّ لنا النَّبِيُّ ﷺ أداء الصلوات كلها بوضوء واحد ما دام المسلم محافظاً على طهارته، وكذا المسح على الخفين، وذلك عند قلة الماء أو فقدانه، فقد أخرج الإمام مسلم (رحمه الله) بسنده من حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:

- **عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ**: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. روى عن: أبيه شعيب، وطاووس بن كيسان، وعنه: **الْمُسَيْبُ بْنُ شَرِيكٍ**، ومُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، وخلق. وتقه العجلي وابن معين والدارمي وابن المديني والنسائي، وقال الذهبي: (صدوق في نفسه لا يظهر تضعيفه بحال وحديثه قوي)، والخاصة فيه كما قال ابن حجر: صدوق، من الخامسة، مات سنة ثمانى عشرة ومائة. ينظر: التاريخ الكبير ٦/٣٤٢، الجرح والتعديل ٦ / ٢٣٨، تهذيب الكمال ٢٢/٦٤-٧٥، ميزان الاعتدال ٥/٣١٩، تقريب التهذيب ص ٤٢٣.

- **أَبُوهُ**: هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. روى عن: جده عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وغيره، وعنه: ابنه عمرو وثابت البناني. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق، زاد ابن حجر: ثبت سماعه من جده، من الثالثة. ينظر: الجرح والتعديل ٤ / ٣٥١، الثقات ٤/٣٥٧، تهذيب الكمال ١٢/٥٣٤-٥٣٥، الكاشف ١ / ٤٨٨، تقريب التهذيب ص ٢٦٧.

- **جَدُّهُ**: هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ بْنِ هِشَامِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمِ، القرشي السهمي، الصحابي الجليل، لم يكن بينه وبين أبيه في السن سوى إحدى عشرة سنة، وأسلم قبل أبيه، تُوفِّيَ بِمِصْرَ سَنَةَ خَمْسِ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانِ وَسِتِّينَ. ينظر: معجم الصحابة لابن قانع ٢ / ٨٤، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣ / ١٧٢١، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٣ / ٩٥٦.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد حسن؛ فيه (عمرو بن شعيب، وأبوهم) صدوقان، وباقي رواته ثقات، وقد صحح الحديث الإمام الطيبي (رحمه الله) في شرح المشكاة (٣ / ٧٩٥)، والإمام النووي (رحمه الله) في شرحه على صحيح مسلم (٣ / ١٢٩)، وشيخ الإسلام ابن حجر (رحمه الله) في التلخيص الحبير (١ / ٢٦٨).

«صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ ﷺ: «عَمَدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ». (١)

كما نهت السنة النبوية عن تلويث الماء، وأمرت بالحفاظ عليه وبقائه على هيئته الأصلية، ليكون صالحاً للاستعمال، ووضع النبي ﷺ عدة تدابير وقائية، وإجراءات صحية لحفظ الماء من التلف، وهي كالتالي:

أ - النهي عن التبول في الماء الراكد:

فقد نهى النبي ﷺ عن التبول في الماء الراكد الذي لا يجري حتى لا يؤدي ذلك إلى تنجيسه وتقديره وإتلافه، وعدم صلاحية استعماله، فضلاً عما يلحق بهذا الماء من أضرار خطيرة تكون سبباً في انتشار الأمراض والأوبئة، فقد أخرج الشيخان (رحمهما الله) بسنديهما عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» (٢).

وأخرج الإمام مسلم (رحمه الله) بسنده عن جابر بن عبد الله ؓ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ» (٣)

قال الإمام النووي (رحمه الله) عند شرحه للحديث السابق: "والصواب المختار أنه يحرم البول فيه [أي الماء الراكد]؛ لأنه ينجسه وَيُتْلَفُ مَالِيَّتُهُ وَيُعْرَ غَيْرُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ وَاللَّهُ أَعْلَم. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء كالبول فيه وأفبح وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء وكذا إذا بال بقرب

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ (١/ ٢٣٢) ح ٢٧٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (١/ ٥٧) ح ٢٣٩، ومسلم،

كتاب الطهارة، باب النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ (١/ ٢٣٥) ح ٢٨٢.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ (١/ ٢٣٥) ح ٢١٨.

النهر بحيث يجري إليه البول فكله مذموم قبيح منهى عنه على التفصيل المذكور".^(١)

ونهى النبي ﷺ عن قضاء الحاجة في موارد المياه، لما يحدثه ذلك من الأذى وانتشار الأمراض، فقد أخرج الإمام أبو داود، والإمام ابن ماجه - رحمهما الله - بسنديهما من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ ^(٢) الثَّلَاثَةَ: الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ ^(٣)، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ ^(٤) ".
قَالَ الْإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ (رحمه الله): "والحديث يدل على المنع من قضاء الحاجة في الموارد والظل وقارعة الطريق لما في ذلك من الأذية للمسلمين ...، والمراد بالموارد: المجاري والطرق إلى الماء، واحداها مورد، والمراد بقارعة الطريق: أعلاه سمي بذلك؛ لأن المارين عليه يقرعونه بنعالهم وأرجلهم، والمراد بالظل الموضوع الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقبلا وينزلونه لا كُلُّ ظِلٍ ^(٥) ".

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ١٨٨).

(٢) «الْمَلَاعِينُ»: جَمْعُ مَلْعَنَةٍ، وَهِيَ الْفَعْلَةُ الَّتِي يُلْعَنُ بِهَا فَاعِلُهَا، كَأَنَّهَا مَظِنَّةٌ لِلْعَنِّ وَمَحَلٌّ لَهُ، وَهِيَ أَنْ يَتَّعَوَّطَ الْإِنْسَانُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ ظِلِّ الشَّجَرَةِ، أَوْ جَانِبِ النَّهْرِ، فَإِذَا مَرَّ بِهَا النَّاسُ لَعَنُوا فَاعِلُهَا. ابن الأثير "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٤/ ٢٥٥) مادة (لَعَنَ).
(٣) (الموارد): أي المَجَارِي والطَّرُوقُ إِلَى الْمَاءِ، وَاجِدُهَا: مَوْرِدٌ، وَهُوَ مَفْعَلٌ مِنَ الْوُرُودِ. يُقَالُ: وَرَدْتُ الْمَاءَ أَرْدُهُ وَرُودًا، إِذَا حَصَرْتَهُ لِتَشْرَبَ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٧٣) مادة (وَرَدَ).

(٤) حديث (حسن لغيره)، سبق تخريجه، ودراسة إسناده، والحكم عليه، في المبحث الأول، المطلب الثالث تحت عنوان (التعريف بالمشكلات البيئية، وبعض صورها، وآثارها السلبية).

(٥) نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، ط: دار الحديث، مصر، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (١/ ١١٣).

ب- النهي عن التنفس في الإناء، والنفخ فيه:

وذلك خشية أن يحمل الماء ضرراً من نفس الشارب وريقه، فيسفد به الماء ويعافه الناس فلا يستعملوه ويكون في ذلك هدر لهذا الماء، والذي كان في أصله صالحاً للشرب لولا هذا الفعل، فقد أخرج الشيخان البخاري ومسلم (رحمهما الله) بسنديهما من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْفَسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»^(١)، وفي رواية ابن عباس رضي الله عنه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنْفَسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ»^(٢).

قال الإمام الخطابي (رحمه الله) مُعلِّلاً سبب النهي عن التنفس والنفخ في الإناء: "قد يحتمل أن يكون النهي عن ذلك من أجل ما يخاف أن يبدر من ريقه ورطوبة فيه فيقع في الماء وقد تكون النكهة عن بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه، وأن لا يتنفس فيه؛ لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين: فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى يبصره فيه فليمطه بإصبع أو بخلال أو نحوه، ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال"^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٤٢) ح ١٥٣ واللفظ له، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٢٢٥) ح ٢٦٧.
 (٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه (٥/ ٥٥٩) ح ٣٧٢٨ بلفظه، والترمذي، في أبواب الأشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (٤/ ٣٠٤) ح ١٨٨٨ بلفظه، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".
 (٣) معالم السنن شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة العلمية - حلب - الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م (٤/ ٢٧٥).

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرب من في السقاء»^(١).

قال الإمام ابن أبي جمرة^(٢) (رحمه الله): اختلف في علة النهي فقيل يخشى أن يكون في الوعاء حيوان أو ينصب بقوة فيشرق به أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب فربما كان سبب الهلاك أو بما يتعلق بغم السقاء من بخار النفس أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقدره غيره أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال قال والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور.^(٣)

والأحاديث السابقة تُبين مدى ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الدوق الرفيع والأدب الراقي الذي كان يُربي أصحابه رضي الله عنهم، وعناية النبي صلى الله عليه وسلم بما يحفظ على الناس صحتهم ويقيهم من الأمراض، ومن كل ما يؤذيهم.

ث - الأمر بغسل اليد قبل إدخالها في الإناء، وخاصة المستيقظ من النوم:

وذلك لحفظ الماء من التلوث، فعمل المستيقظ من النوم قد مسَّ أو حكَّ سوعته أو عضواً مريضاً متقرحاً من جسمه وهو نائم، فقد أخرج الإمام مسلم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشرية، باب الشرب من فم السقاء (٧/ ١١٢) ح ٥٦٢٨.

(٢) هو الإمام الحافظ المحدث، أبو محمد، عبد الله بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي. العالم المحدث المفسر القدوة. له تصانيف عديدة، منها: كتاب "بهجة النفوس"، وهو عبارة عن شرح لخمسة مائة حديث من صحيح البخاري، وكتاب "المراعي الحسان". اختلف في سنة وفاته، قيل سنة (٦٧٥)، وقيل: سنة (٦٩٥)، وقيل: سنة (٦٩٩) هـ. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، للفتوحي (ص: ٣٨٦)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (٢/ ٢١١)، والأعلام للزركلي (٤/ ٨٩)، ومعجم المؤلفين (٦/ ٤٠).

(٣) نقله عنه الإمام ابن حجر "فتح الباري"، الناشر: دار المعرفة - بيروت - لسنة ١٣٧٩ هـ (١٠/ ٩١).

(رحمه الله) بسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١).

والأمر بغسل اليد قبل الغمس في الإناء ليس مخصوصاً بالقيام من النوم فحسب، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد مطلقاً، وإنما خصَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم المستيقظ من النوم لمظنة ذلك في حال النَّائم.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ (رحمه الله): "مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء".^(٢)

ج- الأمر بتغطية الأواني، وربط الأسقية:

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغطية الأواني، وربط القرب، لكي لا يعرض لها عارض من حشرات أو هوام أو شيءٍ من الملوثات، فقد أخرج الشيخان (رحمهما الله) بسنديهما من حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ...، وفيه: وَأَوْكُوا»^(٣) قَرَبَكُمْ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ ... (١/ ٢٣٣) ح ٢٧٨.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ١٨٠).

(٣) وَكَيْ: الْوِكَاءُ: كُلُّ سَيْرٍ أَوْ حَبِطٍ يُشَدُّ بِهِ فَمُ السَّقَاءِ أَوْ الْوِعَاءِ. قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: الْوِكَاءُ رِبَاطُ الْفَرَسِ وَغَيْرُهَا الَّذِي يُشَدُّ بِهِ رَأْسُهَا، وَالْمَعْنَى: شُدُّوا رُؤُوسَ الْقَرَبِ بِالْوِكَاءِ لِئَلَّا يَدْخُلَهَا حَيَوَانٌ أَوْ يَسْقُطَ فِيهَا شَيْءٌ. ابن منظور "لسان العرب" (١٥/ ٤٠٥) مادة (وَكَيْ).

وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَحَمَرُوا^(١) أَنْبَتَكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِنُوا مَصَابِيحَكُمْ»^(٢).

فهذا أمرٌ من النبي ﷺ بالمحافظة على الماء بغض النظر عن مكان تخزينه سواءً كان في أنية أو سقاء أو قرب أو خزانات أو غير ذلك، صيانة له من الوباء، ومن الملوثات والحشرات والهومام.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ (رحمه الله): وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ لِلْأَمْرِ بِالتَّغْطِيَةِ فَوَائِدَ: مِنْهَا الْفَائِدَتَانِ اللَّتَانِ وَرَدَتَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَهُمَا: صِيَانَتُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ غَطَاءً وَلَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَصِيَانَتُهُ مِنَ الْوَبَاءِ الَّذِي يَنْزِلُ فِي لَيْلَةٍ مِنَ السَّنَةِ، وَالْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ صِيَانَتُهُ مِنَ النِّجَاسَةِ وَالْمَقْدِرَاتِ، وَالرَّابِعَةُ صِيَانَتُهُ مِنَ الْحَشَرَاتِ وَالْهَوَامِّ، فَرَبَّمَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنْهَا فِيهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ غَافِلٌ أَوْ فِي اللَّيْلِ فَيَتَضَرَّرُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والمتأمل في نصوص السنة النبوية لَيُؤَقِّنُ بِأَسْبِقِيَّتِهِمَا بعد القرآن الكريم في العناية بصحة الإنسان، والمحافظة على نقاء وسلامة الموارد المائية من خلال تحريم كل ما يؤدي إلى الإخلال بها، وإذا كانت الأحاديث المذكورة سابقاً قد نهت عن تلويث المياه بالبراز أو البول، إلا هذا النهي عام في تحريم كل أنواع الملوثات للمياه، كالمواد الكيميائية وغيرها، لأن المقصود النبوي هنا هو الحفاظ على نقاء وسلامة الماء بحيث يكون صالحاً.

(١) التَّخْمِيرُ التَّغْطِيَةُ، والمعنى: غطوا الآنية. ابن منظور "لسان العرب" (٤/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأضرية، بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ (٧/ ١١١) ح ٥٦٢٣، ومسلم، كتاب الأضرية، بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِكْبَاءِ السَّقَاءِ ... (٣/ ١٥٩٥) ح ٢٠١٢ كلاهما بلفظه.

المطلب الثالث

(الحثُّ على حفر الآبار والعيون وشرائها)

من أظهر التدابير التي اتخذها النبي ﷺ لمواجهة مشكلة نقص الماء هو توجيهه ﷺ لأصحابه ﷺ لحفر الآبار وشرائها، والتقيب المتواصل عن مصادر الماء ومنابعه، إعمالاً لقول الله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ طِبَّاءً وَنَاعًا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَدِيرُونَ ﴾ (١)

فالتأطر في السنة النبوية يرى أن النبي ﷺ قد حث في كثير من أحاديثه الشريفة على حفر الآبار وشرائها، لكونها مصدراً مهماً من مصادر المياه، وشجع على البحث المستمر عن الماء والتقيب عن مصادره، فقد أخرج الإمام البخاري (رحمه الله) بسنده، عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عثمان بن عفان ﷺ حين حوِّصَ أشرفَ عليهم، وقال: **أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ، وَلَا أَنْشِدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ (٢) فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَحَفَرْتُهَا ...»** الحديث. (١)

(١) {سورة المؤمنون: الآية ١٨}.

(٢) (بئر رومة): بضم الراء، وسكون الواو، وفتح الميم، بئر بالمدينة لرجل من بني غفار، وكان يبيع القرية منها بمد، تنسب إلى رومة الغفاري. قال أبو عبد الله بن منده: رومة الغفاري صاحب بئر رومة يُقال: إنه أسلم. الحازمي "الأماكن، ما اتفق لفظه واقترب مسماه" (ص: ٤٣٩).

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله): وهو وهم ممن دون شعبة والله أعلم، والمعروف في الأخبار أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها. شرحه على صحيح البخاري (٨ / ٢٠٣).

وأجاب عليه شيخ الإسلام ابن حجر (رحمه الله) بقوله: قلت هو المشهور في الروايات، فقد أخرجه الترمذي من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق فقال فيه: "هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يُشْرَبُ مِنْ مَائِهَا إِلَّا بِتَمْنٍ"، لكن لا يتعين الوهم، فقد روى البغوي في الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال: **«لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ اسْتَنْكَرُوا الْمَاءَ وَكَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا رُومَةُ وَكَانَ يَبِيعُ مِنْهَا الْقُرْبَةَ بِمُدٍّ**

وأخرج الإمام الترمذي (رحمه الله) بسنده عن ثمامة بن حزن القسيري، قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان رضي الله عنه، فقال: انثوني بصاحبكم اللذين ألبأكم علي. قال: فجيء بهما فكأنهما جملان أو كأنهما حماران، قال: فأشرف عليهم عثمان، فقال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يشترى بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟» فاشترىها من صلب مالي... الحديث. (٢)

بل وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حفر الآبار وشراء العيون من باب الصدقة الجارية ومن أفضل الأعمال التي يلحق ثوابها بصاحبها بعد موته، فعن سعد بن

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تبيعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا ليعالي غيرها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشترها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتجعل لي فيها ما جعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين، وإن كانت أولاً عيناً فلا مانع أن يخفر فيها عثمان بئراً ولعل العين كانت تجري إلى بئر فوسعها وطواها فنسب حفرها إليه. فتح الباري (٥/ ٤٠٧، ٤٠٨).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين (٤/ ١٣) ح ٢٧٧٨.

(٢) أخرجه الترمذي، في أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٥/ ٦٢٧) ح ٣٧٠٣ قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، وعباس بن محمد الدوري، وغير واحد المعنى واحد، قالوا: حدثنا سعيد بن عامر، قال: عبد الله، أخبرنا سعيد بن عامر، عن يحيى بن أبي الحجاج المنقري، عن أبي مسعود الجزيري، عن ثمامة بن حزن القسيري، بلفظه، وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي، كتاب الأقباس، باب وقف المساجد (٦/ ٢٣٥) ح ٣٦٠٨ عن زياد بن أيوب، عن سعيد بن عامر، به بلفظه.

عُبَادَةَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: فَحَفَرَ بِنْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ. (١)

(١) **أولاً: التخریج:** أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء (٣/ ١٠٩) ح ١٦٨١ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ به واللفظ له، والنسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت (٦/ ٢٥٤) ح ٣٦٦٤ من طريق قتادة، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن سعد بن عبادة ﷺ، و(٦/ ٢٥٥) ح ٣٦٦٦ من طريق قتادة، عن الْحَسَنِ البصري، عن سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ بنحوه، وابن ماجه، في أبواب الأدب، باب فضل صدقة الماء (٤/ ٦٤٣) ح ٣٦٨٤ من طريق قتادة، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن سعد بن عبادة ﷺ.

ثانياً: دراسة إسناد الإمام أبي داود:

- **مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:** العبدی. روى عن: إِسْرَائِيلَ بن يونس، والثوري، وجماعة، وعنه: البخاري، وأبو داود، وعدة. ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وثقه ابن حبان والذهبي وابن حجر (وهو الراجح). مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٢٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٧٠)، الثقات لابن حبان (٩/ ٧٧)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٣٤)، تقريب التهذيب (ص: ٥٠٤).

- **إِسْرَائِيلُ:** ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، روي عن: جده أبي إسحاق والأعمش وعدة، وعنه: ابن مهدي، ومُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العبدی وغيرهما. اختلف العلماء فيه، والخلاصة كما قال ابن حجر: ثقة تكلم فيه بلا حجة. مات سنة ستين ومائة. التاريخ الكبير (٢/ ٥٦)، الثقات (٦/ ٧٩)، تهذيب الكمال (٢/ ٥١٥)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٥٥)، تقريب التهذيب (ص: ١٠٤).

- **أَبُو إِسْحَاقَ:** هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي، روي عن: البراء بن عازب وأنس ﷺ، وسعيد بن المسيب وغيرهم، وعنه: ابناه يونس ويوسف، والسفيانان وغيرهم، وثقه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي والذهبي، وقال ابن حجر: ثقة أكثر عابد، اختلف بأخذه، مشهور بالتدليس، وذكره في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، وهم: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. توفي سنة تسع وعشرين ومائة. ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣١١)، الثقات للعجلي (ص: ٣٦٦)، الجرح =

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَهُوَ فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى ^(١) نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بَيْتْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَعْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ». ^(٢)

والتعديل (٦/ ٢٤٢)، تهذيب الكمال (٢٢/ ١٠٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٨٦)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٩٢)، المختلطين للعلائي (ص: ٩٣)، تهذيب التهذيب (٨/ ٦٣)، طبقات المدلسين (ص: ٤٢)، تقريب التهذيب (ص: ٤٢٣).

- زُجَلِي: راوٍ مبهم لم يسم، وفي رواية النسائي وابن ماجه أنه سعيد بن المسيب، والحسن البصري.

- سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ رضي الله عنه: ابن دُلَيْمِ بْنِ حَارِثَةَ الْخَزْرَجِيِّ. صحابي جليل. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٢٤٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٩٤)، أسد الغابة (٢/ ٤٤١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٥٥).

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ فيه رجل مبهم لم يسم، وإن كان قد سمي كما في رواية النسائي وابن ماجه بسعيد بن المسيب، أو الحسن البصري، فإن الإسناد ضعيف أيضاً لانقطاعه، فإن سعيد بن المسيب، والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه، قال الحافظ المنذري - رحمه الله تعالى - في "مختصر سنن أبي داود" (١/ ٤٩١): "هو منقطع، فإن سعيد بن المسيب، والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه، فإن مولد سعيد بن المسيب سنة خمسة عشر، ومولد الحسن البصري سنة إحدى وعشرين، وتوفي سعد بن عبادَةَ بالشام سنة خمس عشرة. وقيل: سنة أربع عشرة. وقيل: سنة إحدى عشرة، فكيف يدركانه؟".

قلت: ومع كون هذا الحديث ضعيفاً، فإنه يعمل به؛ لأن ضعفه غير شديد، وكونه في فضائل الأعمال كما هو مقرر عند جمهور المحدثين. ينظر: فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (١/ ٣٥١)، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي (١/ ٣٥١).

(١) كَرَى: أي حفر، يقال: كَرَيْتَ النَّهْرَ كَرِيًّا إِذَا حَفَرْتَهُ. لسان العرب (١٥/ ٢١٩) مادة (كَرَى).

(٢) **أولاً: التخریج:** أخرجه البزار في مسنده (١٣/ ٤٨٣) ح ٧٢٨٩ قال حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

=

الخطاب، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُرْزَمِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بَلَفْظُهُ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ (٢/ ٣٤٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَانِيٍّ بِهِ بَلَفْظُهُ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ تَقَرَّدَ بِهِ أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الْعُرْزَمِيِّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْإِخْتِيَارِ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ (٥/ ١٢٢) ح ٣١٧٥ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ سَلَامِ السَّوَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَانِيٍّ بِهِ بَلَفْظُهُ، وَقَالَ عَقِبَهُ: "مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُرْزَمِيُّ ضَعِيفٌ غَيْرُ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَشْهَدُ لِبَعْضِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا لَا يُخَالِفَانِ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ، فَقَدْ قَالَ فِيهِ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَهِيَ تَجْمَعُ مَا وَرَدَا بِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ".

ثانياً: دراسة إسناد الإمام البزار:

- **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:** السجستاني القشيري، أبو حفص، نزيل الأهواز. رَوَى عَنْ: آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هَانِيٍّ وَغَيْرِهِمَا، وَعَنْهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو بَكْرِ الْبَزَارُ وَطَائِفَةٌ. قَالَ ابْنُ حَبَانَ: مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: صَدُوقٌ. مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ. النِّقَاتُ لِابْنِ حَبَانَ (٨/ ٤٤٧)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢١/ ٣٢٦)، الْكَاشِفُ (٢/ ٦٠)، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص: ٤١٢).

- **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هَانِيٍّ:** ابْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، أَبُو نَعِيمٍ. رَوَى عَنْ: شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْعُرْزَمِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَعَنْهُ: عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْقَشِيرِيُّ وَغَيْرِهِمَا. اِخْتَلَفَ فِي حَالِهِ، وَالرَّاجِحُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: صَدُوقٌ لَهُ أَغْلَاطٌ. مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبَخَارِيِّ (٥/ ٣٦٢)، الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ (٥/ ٥١٠)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٤/ ٣٥٢)، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٢/ ٥٩٥)، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص: ٣٥٢).

- **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُرْزَمِيُّ:** الْفَرَّارِيُّ، رَوَى عَنْ: قَتَادَةَ وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ وَجَمَاعَةٍ، وَعَنْهُ: جَنَابُ بْنُ نِسْطَاسٍ وَالثَّوْرِيُّ وَطَائِفَةٌ. ضَعْفُهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْعَجَلِيُّ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَمْرٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ حَبَانَ وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، تُوْفِيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً. وَالْخُلَاصَةُ فِيهِ: ضَعِيفٌ. يَنْظُرُ: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (١/

- (١٧١)، سنن الترمذي (٣/ ٦١٨)، الكامل (٧/ ٢٤٥)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٣/ ١٢٩)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٤١ - ٤٤)، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٤).
- **قَتَادَةَ:** بن دِعَامَةَ بن قَتَادَةَ السُّدُوسِي، روى عن: أنس وأبى الطفيل ؓ وجماعة، وعنه: الأعمش، ومُحَمَّدُ العُزْرَمِيُّ وعدة. وثقه ابن سعد والعجلي وابن معين وابن حبان والذهبي، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، وقال أيضاً: كان حافظ عصره، مشهور بالتدليس، وذكره في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، وهم: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقاً. توفي سنة سبع عشرة ومائة. والخلاصة فيه: ثقة مدلس. ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ١٧١)، التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٨٥)، النقات للعجلي (ص: ٣٨٩)، النقات لابن حبان (٥/ ٣٢١)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٩٨)، الكاشف (٢/ ١٣٤)، تاريخ الإسلام (٣/ ٣٠١)، تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥١)، طبقات المدلسين، لابن حجر (ص: ٤٣)، تقريب التهذيب (ص: ٤٥٣).
- **أنس ؓ:** أنس بن مالك ؓ، صحابي جليل. ينظر: الاستيعاب (١/ ١٠٨)، أسد الغابة (١/ ٢٩٤)، الإصابة (١/ ٢٧٥).

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ مداره على (مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ العُزْرَمِيِّ) ضَعِيفٌ، إلا أن له شاهدان يتقوى ويرتقى بهما إلى الحسن لغيره، وهو ما أخرجه الإمام ابن ماجه، في أبواب السنة، بَابِ ثَوَابِ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ (١/ ١٦٣) ح ٢٤٢ بسنده من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، أَوْ وُلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا كَرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ» بإسناد ضعيف؛ فيه: (مرزوق بن أبي الهذيل) ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٥٢٥).

وما أخرجه الإمام مسلم، كتاب الوصية، بَابِ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ (٣/ ١٢٥٥) ح ٦٣١ بسنده من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وُلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

=

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرِيٌّ مِنْ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». (١)

وهذا ما ذكره الإمام البيهقي (رحمه الله) بعد تخريجه للحديث، وقد بينت ذلك في التخریج. (١) **أولاً: التخریج:** أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب في فضل المسجد وإن صنع المسجد وضاق (٢/ ٢٦٩) ح ١٢٩٢ قال: نا يونس بن عبد الأعلى، وعيسى بن إبراهيم العافقي قالاً: حدثنا ابن وهب، عن إبراهيم بن شبيب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به.

ثانياً: دراسة الإسناد:

- **يونس بن عبد الأعلى:** ابن ميسرة الصدفي، روي عن: ابن وهب، ونعيم بن حماد وخلق، وعنه: مسلم وابن خزيمة وغيرهما، وثقه أبو حاتم والنسائي والذهبي وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة أربع وستين ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢٤٣)، الثقات، لابن حبان (٩/ ٢٩٠)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٥١٣)، تهذيب التهذيب (١١/ ٤٤٠)، تقريب التهذيب (ص: ٦١٣).

- **عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مشرود العافقي،** المصري. روى عن: ابن عينة، وابن وهب، وغيرهما، وعنه: ابن خزيمة والنسائي، وعدة. وثقه أبو سعيد بن يونس والذهبي وابن حجر. توفي سنة إحدى وستين ومائتين. مشيخة النسائي (ص: ٩٤)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٥٨٢)، الكاشف (٢/ ١٠٨)، تقريب التهذيب (ص: ٤٣٨)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٢٩٣).

- **ابن وهب:** هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، روي عن: السفينان وإبراهيم بن شبيب وغيرهم، وعنه: يونس بن عبد الأعلى، وعيسى بن إبراهيم العافقي، وخلق. ثقة حافظ عابد، توفي سنة سبع وتسعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٨٩)، الثقات، لابن حبان (٨/ ٣٤٦)، تهذيب الكمال (١٦/ ٢٧٧ - ٢٨٦)، تهذيب التهذيب (٦/ ٦٥ - ٦٦)، تقريب التهذيب (ص ٣٢٨).

والمُتأملُ في الأحاديث السابقة يرى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد أكد فيها على أمرين وهما: **الأول:** وهو عِظَمُ ثواب سقي الماء، حيث إنَّ إرواء العطشى وتبريد الصدور الظمّانة وبلّ العروق الجافّة من أفضل القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى.

- **إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَشِيط:** ابن يوسف الوُعْلَانِيّ، الْمِصْرِيّ، الْفَقِيهُ الْعَابِدُ. روى عن: نافع والزهرى وخلق، وعنه: الليث، وابن وهب وغيرهما. وَنَقَّهُ ابن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني والذهبي وابن حجر. مات سنة إحدى وستين. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (١ / ٣٣١)، الثقات للعجلي (١ / ٢٠٨)، الجرح والتعديل (٢ / ١٤١)، تاريخ ابن يونس المصرى (١ / ٣٠)، الثقات لابن حبان (٦ / ٢٦)، تهذيب الكمال (٢ / ٢٢٩)، الكاشف (١ / ٢٢٦)، تهذيب التهذيب (١ / ١٧٥)، تقريب التهذيب (ص: ٩٥).

- **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ:** المكي القرشي النوفلي روى عن: عطاء وطاوس وغيرهما، وعنه: شعبة، وإبراهيم بن نشيط وعدة. ثقة عالم. ينظر: الجرح والتعديل (٥ / ٩٧)، الثقات لابن حبان (٧ / ٤٣)، مشاهير علماء الأمصار (ص: ٢٣٣)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٥ / ٢٠٥)، تهذيب التهذيب (٥ / ٢٩٣)، تقريب التهذيب (ص: ٣١١).

- **عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاح:** واسمه: أسلم القرشي، روى عن: ابن عباس وجابر بن عبد الله ﷺ وجماعة، وعنه: الأعمش وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ النوفلي وعدة. ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال. مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور. ينظر: الطبقات الكبرى (٢ / ٢٩٤)، الجرح والتعديل (٦ / ٣٣٠)، الثقات (٥ / ١٩٨)، تهذيب الكمال (٢٠ / ٦٩)، تاريخ الإسلام (٣ / ٢٧٧)، سير أعلام النبلاء (٥ / ٧٨)، تهذيب التهذيب (٧ / ١٩٩)، تقريب التهذيب (ص: ٣٩١).

- **جَابِرٌ ﷺ:** هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَامِ الأنصاري. صحابي جليل. ينظر ترجمته في: الاستيعاب (١ / ٢١٩)، أسد الغابة (١ / ٣٧٧)، الإصابة (١ / ٥٤٥).

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد صحيح، توفرت فيه شروط الصحة.

قَالَ الإمامُ ابنُ بَطَّالٍ (رحمه الله): "سقى الماء من أعظم القربات إلى الله - تعالى - وقد قال بعض التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء، وإذا غفرت ذنوب الذي سقى الكلب، فما ظنكم بمن سقى رجلاً مؤمناً موحداً أو أحياء بذلك؟"^(١).

والثاني: أهمية حفر الآبار والعيون، لاستخراج المياه الجوفية، لكونها مصدراً مهماً من مصادر المياه ومنابعها، للتغلب على مشكلة نقص الماء، والحد من الآثار السلبية الناتجة عنها، وهذا ما ينبغي علينا فعله في هذه الآونة بالوسائل العلمية الحديثة، وآلات الحفر العصرية، واستغلال التكنولوجيا المتقدمة، التي ذللت كثيراً من الصعوبات التي كان موجودة قديماً عند القيام بمثل هذه الأمور، فالمياه الجوفية مصدر مهم جداً للمياه، التي يمكن الاستفادة منها في الشرب والزراعة والصناعة، ولا يمكن الاستفادة بها إلا من خلال حفر الآبار.

(١) شرح صحيح البخاري (٦ / ٥٠٣).

المطلب الرابع

(الإدارة الرشيدة للموارد المائية)

إن من أظهر التدابير التي اتخذها النبي ﷺ لمواجهة مشكلة نقص الماء هو الاستغلال الأمثل لموارد المياه، والإدارة الرشيدة للموارد المائية، وتحديد الأولويات عند استعمال الماء، وحسن التصرف فيه وفق رؤية نبوية ثاقبة، ويقين راسخ بأهمية الماء مما قلَّ منه أو كَثُر، وقد تجلت هذه الإدارة النبوية الرشيدة لموارد المياه فيما يلي:

– تقديم الشرب على غيره من الضروريات:

في حديث أبي هريرة ؓ السابق ذكره سأل الرجلُ النبي ﷺ عن أولوية استعمال الماء العذب القليل في الشرب أو الوضوء، فأجابه النبي ﷺ بتقديم الشرب على الوضوء، وبناءً على ذلك فإن من كان معه ماء في سفر أو غيره، والماء على قدر حاجته من شرب أو طبخ، فلا يتوضأ به، بل عليه أن يبحث عن مُطَهَّرٍ آخر كماء البحر أو التيمم؛ لأن الرسول ﷺ أرشد السائل إلى الوضوء بماء البحر مع وجود الماء العذب القليل؛ لحاجتهم إليه في الشرب، فعن أبي هريرة ؓ قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَكُبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١).

– تقديم الأقرب على الأبعد:

فقد وَضَعَ النبي ﷺ مبدأً مهماً، وقاعدةً نسيروا عليها عند استعمال الماء في سقي الأرض، وهو (أن يسقي الأقرب ثم الأبعد)، وذلك للمحافظة على الماء المتوفر، وحسن استغلاله، وعدم إهداره أثناء ذهابه للأرض البعيدة ورجوعه، فقد أخرج الشيخان - رحمهما الله - بسنديهما من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؓ:

(١) (حديث صحيح)، سبق تخريجه، ودراسة إسناده، والحكم عليه في المطلب السابق.

أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الرَّبِيزَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ^(١)، الَّتِي يَسْفُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ^(٢) الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّبِيزِ: «أَسْقِ يَا رَبِيزُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَسْقِ يَا رَبِيزُ، ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»... الحديث^(٣).

وقد بَوَّبَ الإمامُ البخاريُّ (رحمه الله) لهذا الحديث بقوله (بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ)^(٤)، مما يُعَلِّمُ منه وجوب تقديم الأقرب في السقي على الأبعد.

وقَالَ الإمامُ الخطَّابيُّ (رحمه الله) عند شرحه للحديث السَّابِقُ: "فيه دليل على أن أهل الشُّرْبِ الأعلى مُقَدَّمُونَ على من هو أسفل منهم، لإحرازهم السَّبْقِ، وأنه ليس للأعلى أن يحبسه عن الأسفل إذا كان قد أخذ حاجته منه"^(٥).

(١) شِرَاجِ الْحَرَّةِ: (شراج) جمع شرج وهو مسيل الماء من المرتفع إلى السهل، و(الحرّة) الأرض الصلبة الغليظة ذات الحجارة السوداء، وكل أرض ذات حجارة سود يقال لها: حرّة؛ وذلك لشدة حرّها ووهج الشمس فيها، وفي المدينة حرتان. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لابن قُزُوف (٢/ ٢٥٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر" (٢/ ٤٥٦) مادة (شَرَجَ)، تاج العروس، للرَّبِيدِي (١٠/ ٥٧١) مادة (حَرَّرَ).

(٢) سَرَّحَ: أرسله وسيبه. الرَّبِيزِي "تاج العروس" (٦/ ٤٦٣) مادة (سَرَّحَ).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المُسَاقَاةِ، بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ (٣/ ١١١) ح ٢٣٥٩، ومسلم، كتاب الفضائل، بَابُ وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ (٤/ ١٨٢٩) ح ٢٣٥٧ كلاهما بلفظه.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١١١).

(٥) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، الإمام الخطَّابي، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) - الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

وأخرج الإمام أبو داود (رحمه الله) بسنده من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ (١) أَنْ يُمَسَّكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ». (٢)

(١) (سيل مهزور): بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة: هو وادي بني قريظة، كان يجري فيه الماء، ويسقي منه جماعة مزارعهم، فأمر رسول الله ﷺ أن يسقي من أرضه الأعلى أولاً، حتى يبلغ الماء في أرضه إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل، وكذلك على هذا الترتيب إلى حيث يبلغ. المفاتيح في شرح المصابيح (٣ / ٥١١).

(٢) **أولاً: التخریج:** أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء (٥ / ٤٨٢) ح ٣٦٣٩ قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهِ.

ثانياً: دراسة الإسناد:

- **أحمد بن عبد الله:** بن موسى الضبي، روى عن: حماد بن زيد، المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهما، وعنه، مسلم بن الحجاج، وأبو داود وآخرون، وثقه أبو حاتم والذهبي وابن حجر. توفي في سنة خمس وأربعين ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل (٢ / ٦٢) ، تهذيب الكمال (١ / ٣٩٧) ، الكاشف (١ / ١٩٩) ، تقريب التهذيب (ص: ٨٢).

- **المغيرة بن عبد الرحمن:** ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، أبو هاشم المدني. روى عن: أبيه، ومالك، وغيرهما، وعنه: أحمد بن عبد الضبي، وإبراهيم بن المنذر، وغيرهما. اختلف في حاله، والخلاصة كما قال ابن حجر: صدوق فقيه كان يهيم. مات سنة ست أو ثمان وثمانين ومائة. الثقات ٤٠٧/٥، تهذيب الكمال ٣٨١/٢٨، تاريخ الإسلام ٤١٠/١٢، تقريب التهذيب ص: ٥٤٣.

- **عبد الرحمن بن الحارث:** ابن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، أبو الحارث المدني. روى عن: الزهري، وعمرو بن شعيب، وعنه: ابنه المغيرة، وابن وهب. اختلف في حاله، والخلاصة كما قال ابن حجر: صدوق له أوهام. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٥ / ٢٢٤)، تهذيب الكمال (١٧ / ٣٧ - ٣٩)، الكاشف (١ / ٦٢٤)، تقريب التهذيب (ص: ٣٣٨).

=

قال شيخ الإسلام ابن حجر (رحمه الله): " قال العلماء: الشُّرْبُ مِنْ نَهْرٍ أَوْ مَسِيلٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ يُقَدَّمُ الْأَعْلَىٰ فَالْأَعْلَىٰ وَلَا حَقَّ لِلْأَسْفَلِ حَتَّىٰ يَسْتَعْنِيَ الْأَعْلَىٰ، وَحَدُّهُ أَنْ يُعْطَىٰ الْمَاءُ الْأَرْضَ حَتَّىٰ لَا تَشْرَبَهُ وَيَرْجِعَ إِلَىٰ الْجِدَارِ ثُمَّ يُطْلِقَهُ"^(١).

فهذه النصوص النبوية أصلٌ في توزيع الماء، والاستغلال الأمثل للموارد المائية، حفاظاً عليها من الضياع والهدر، وتقديم الشرب على غيره من الضروريات، والأقرب على الأبعد، هذا ما يُعرف بفقهِ الأُولَوِيَّاتِ، والذي يُرادُ به وضع كل شيء في مرتبته، وتقديم الأُولَىٰ فالأُولَىٰ، فيُقدِّم ما حقه التقديم، ويؤخَّر ما حقه التأخير، ويقدم المهم على غير المهم، والأهم على المهم، والواجبات على المنذوبات، والأصول على الفروع، وهكذا وفق المعايير الشرعية الضابطة لهذا الأمر.

كما أن من الإدارة الرشيدة للموارد المائية (الاستغلال الأمثل لمياه الأمطار، وحفظها وتخزينها للاستعمال)، وهذا ما بيَّنه النَّبِيُّ ﷺ في الحديث الذي أخرجه الشيخان (رحمهما الله) بسنديهما عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ

=
- عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وَأَبُوهُ: (صدوقان). سبقت ترجمتهما في المطلب الثاني من هذا البحث تحت عنوان (الأمر بالمحافظة على الماء، وعدم الإسراف فيه، وعدم تلويثه)
- جَدُّ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ: هو الصحابي الجليل عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ﷺ. صحابي جليل.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد حسن؛ فيه: (المغيرة بن عبد الرحمن) صدوق يهيم، وأبوه (عبد الرحمن بن الحارث) صدوق له أوهام، و(عمرو بن شعيب وأبوه) صدوقان، ولم ينص أحد من العلماء على أن هذا الحديث من أوهام المغيرة أو أبيه، هذا وقد حسن إسناده القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤ / ٢٠١).
(١) فتح الباري (٥ / ٣٨).

ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتْ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ قَفَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَزِفِعَ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».^(١)

والشاهد في هذا الحديث الشريف قوله ﷺ «وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا»، وهذا بيان وتوجيه ضمني من النبي ﷺ للاستفادة من مياه الأمطار وتخزينها لاستعمالها في الشرب والسقي والزراعة، وقد دأب أهل المدينة المنورة على ذلك، فقد كانت عندهم أماكن معينة تجتمع فيه مياه الأمطار والسيول ليستخدموها فيما بعد ولا تضيع هذه المياه هدرًا، حيث قَالَ الإمامُ مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ - رحمه الله - في خبر (نُزُولُ قُرَيْشٍ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ): "وَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ، أَقْبَلَتْ قُرَيْشٌ حَتَّى نَزَلَتْ بِمُجْتَمَعِ الْأَسْيَالِ مِنْ رُومَةَ، بَيْنَ الْجُرْفِ (٢) وَرَغَابَةَ (٣)".^(١)

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب فُضِّلَ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ (١/ ٢٧) ح ٧٩ واللفظ له، ومسلم، كتاب الفضائل، باب بَيَانَ مَثَلِ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ (٤/ ١٧٨٧) ح ٢٢٨٢.

(٢) (الْجُرْفُ): بالضم ثم السكون، وهو موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، والجرف ما تجرّفته السيول فأكلته من الأرض، وقيل الجرف عرض الجبل الأملس، وقيل جرف الوادي ونحوه من أسناد المسائل إذا نخر الماء في أصله فاحتقره وصار كالدّحل وأشرف أعلاه. قالوا: سمي بالْجُرْفِ؛ لأنَّ ثُبْعًا مَرَّ بِهِ فَقَالَ: هَذَا جُرْفُ الْأَرْضِ، وَكَانَ يَسْمَى الْعَرَضِ. معجم البلدان، لياقوت الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م (٢/ ١٢٨).

(٣) (رَغَابَةُ): بالفتح في الأول، وبعد الألف باء موحدة، موضع قرب المدينة. معجم البلدان،

=

كما بيّنت السُّنَّة النَّبَوِيَّةُ أَنَّ (استخدام فضل ماء الوضوء والغُسل ما دام طاهراً) من الإدارة الرشيدة للموارد المائية، ويُقصد بفضله ماء الوضوء والغُسل هو الماء المتبقي بعد الوضوء والغُسل ما لم تُصبه نجاسة، فقد أجاز النبي ﷺ استعماله في الوضوء والغُسل أيضاً، فإذا توضأ إنسانٌ أو اغتسل من ماءٍ وتبقي شيء من هذا الماء، فالحكم أن هذا الماء المتبقي طاهراً يجوز استعماله مرة أخرى في الوضوء أو الغُسل، فقد أخرج الشيخان -رحمهما الله - بسنديهما من حديث أم المؤمنين السيدة عائشة ؓ قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ»^(٢).^(٣)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ - رحمه الله - عن الحديث السابق: " فيه: دليل على جواز الغُسل والوضوء بفضله جنب والحائض".^(٤)

وَيَوِّبُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ (رحمه الله) للحديث السابق بقوله: إِبَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي

-
- لياقوت الحموي (٣ / ١٤١)، مرصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع، لابن عبد الحق، الناشر: دار الجيل، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ (٢ / ٦٦٦).
- (١) السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي - بمصر - الثانية، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م (٢ / ٢١٩).
- (٢) الفَرْقُ بِالتَّحْرِيكِ: مِكْيَالٌ يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ مُدًّا، أَوْ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَهُوَ بِمَقْدَارِ الْيَوْمِ سِتَّةَ كِيلُو وَاثْنَا عَشَرَ جَرَامًا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٤٣٧) مادة (فَرْق)، والمكاييل والموازين الشرعية، أ.د/ علي جمعة (ص ٤٥).
- (٣) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْغُسْلِ، بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ (١ / ٥٩) ح ٢٥٠، واللفظ له، ومسلم: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ (١ / ٢٥٥) ح ٣١٩.
- (٤) شرح صحيح البخاري (١ / ٣٦٩).

حَالَةً وَاحِدَةً، وَعُغِّلَ أَحَدَهُمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ^(١)، مما يدل على طهارة الماء المتبقي من كلٍ منهما، وصلاحيته للطهارة، وهذا يُصَحِّحُ الفهم الخاطئ الذي استقر في أذهان بعض الناس من أن الماء المتبقي من وضوءٍ أو عُغِّلٍ قد تَنَجَّسَ، ولا يجوز استعماله.

وَتَبَّتْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ^(٢)، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ: لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ».^(٣)

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ (رحمه الله): قوله ﷺ "لا يجنب"، معناه: لا ينجس، وحقيقته أنه لا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال يجتنب فلا يستعمل".^(٤)

وَفَسَّرَ الْإِمَامُ التَّوْرِيْشْتِيُّ^(٥) - رحمه الله - قَوْلَهُ ﷺ «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» بِقَوْلِهِ: "أَيُّ الْمَاءِ إِذَا غَمَسَ فِيهِ الْجَنْبُ يَدَهُ لَمْ يَنْجَسْ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْمَ

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٥٥) ح ٣١٩.

(٢) الجفنة: بفتح الجيم، القصعة الكبيرة. شرح سنن أبي داود، للإمام بدر الدين العيني، المحقق: خالد إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (١/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، بَابُ الْمَاءِ لَا يُجْنِبُ (١/ ٥١) ح ٦٨، والترمذي، في أبواب الطهارة، بَابُ الرَّخْصَةِ فِي فَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ (١/ ٩٤) ح ٦٥ وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنُهَا، بَابُ الرَّخْصَةِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ (١/ ٢٤١) ح ٣٧٠.

(٤) معالم السنن (١/ ٣٨).

(٥) هو الإمام شهاب الدين أبو عبد الله فضل الله بن الحسن بن الحسين بن عبد الله التَّوْرِيْشْتِيُّ الحنفي، مصنف "المُبَيَّنِّ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ"، كان من أساطين الحنفي عالماً حافظاً يُدْعَى نِعْمَانَ الزَّمَانِ. رَوَى عَنِ وَالِدِهِ الْإِمَامِ أَبِي سَعْدٍ وَالشَّيْخِ رِضِيِّ الدِّينِ وَالْمَوْئِدِ الطُّوسِيِّ وَمَحْمُودِ بْنِ أَسْعَدِ الْعَجَلِيِّ. وَرَوَى تَصَانِيفَ الْبَغَوِيِّ عَنِ نُورِ الشَّرِيعَةِ الْحَافِظِ وَ"الْمَصَابِيحِ" عَنِ أَثِيرِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ. وَعَنْهُ أَبُو الْعَلَاءِ الْيَزِيدِيُّ وَغَيْرُهُ وَأَخَذَ التَّصَوُّفَ عَنِ

كانوا حديثي العهد بالإسلام وقد أمروا بالاغتسال من الجنابة، كما أمروا بتطهير البدن عن النجاسة، فربما سبق إلي فهم بعضهم أن العضو الذي عليه الجنابة في سائر الأحكام كالعضو الذي عليه النجاسة، فيحكم بجنابة الماء من غمس عضو الجنب فيه، كما يحكم بنجاسته من غمس النجس فيه، فبين لهم أن الأمر بخلاف ذلك".^(١)

ومن خلال ما سبق ينبغي علينا أن نضع نُصْبَ أعيننا تلك الصورة التي رسمها لنا رسولنا ﷺ في كيفية إدارته ﷺ للموارد المائية، وأن نحذو حذوها، وأن نفتفي أثرها، وأن نقيس عليها، وأن نستخدم كل ما توصل إليه العلم الحديث من مخترعات وأدوات تحافظ على المياه، وتُحسِّن استعمالها، وتُرشِّد استهلاكها، وذلك للحفاظ على مواردنا المائية، فنقديم الأولويات، وحسن استغلال مياه الأمطار، وبناء السدود لتخزين المياه لاستعمالها في وقت الحاجة، واستخدام نظم الري الحديثة، والتوسع في زراعة المحاصيل والأشجار التي لا تحتاج إلى ماء كثير في زراعتها، كل ذلك داخل تحت الإدارة الرشيدة للموارد المائية، والاستغلال الأمثل للمياه التي لا غنى عنها في كل الأحوال.

الشيخ السُّهُرُوردي. وقال الإمام السبكي: فقيهٌ مُحدِّثٌ من أهل شيراز ولم يتردَّد في كونه شافعيًا. توفي سنة إحدى وستين وثمانمائة. سلم الوصول، لحاجي خليفة (٣/ ١٢)، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة (٨/ ٧٣).

(١) نقله عنه الإمام الطيبي في "شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن" (٣/ ٨١٨).

المطلب الخامس

(الاستفادة بماء البحر)

لا شكَّ أنَّ البحار - المالحة - من أعظم النعم التي أنعم الله تعالى بها على الإنسان، وهي من جملة ما سخر الله تعالى له، وما حباه الله تعالى به، لما تحويه البحار من منافع تُعين الإنسان على معاشه، قال تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَازِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١٤)، كما أنَّ مياه البحار الواسعة من جملة المياه التي جعلها الله تعالى مصدر حياة للكائنات من إنسان وحيوان ونبات وأرض وطيور وغير ذلك، كما بيَّنَّ الله تعالى في قوله الكريم ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا ﴾ (١).

ونظراً لأهمية الماء وضروريته، فإن من جملة التدابير والاجراءات التي اتخذها النبي ﷺ للتغلب على مشكلة نقص الماء، توجيهه ﷺ لأصحابه ﷺ للاستفادة بماء البحر المالح واستعماله في الطهارة من وضوء وغسل، فقد أخرج أصحاب السنن بأسانيدهم عن أبي هريرة ﷺ قال: سَأَلَ رَجُلٌ (٣) النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ

(١) {سورة النحل: الآية ١٤}.

(٢) {سورة الأنبياء: من الآية ٣٠}.

(٣) في رواية الإمام أحمد (٣٨ / ١٨٤) ح ٢٣٠٩٦ أن الرجل من (بني مُدَلِّج)، وسماه الإمام أبو القاسم ابن بشكوال (عَبْدُ اللَّهِ الْمُدَلِّجِي) في كتابه "غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة"، المحقق: عز الدين علي - محمد كمال الدين، الناشر: عالم الكتب - بيروت - الأولى، ١٤٠٧ هـ (٢ / ٥٥٦).

عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهْوُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَبْنُوتُهُ»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ سِرَاجُ الدِّينِ ابْنُ الْمُثَنِّينِ^(٢) (رَحِمَهُ اللهُ) عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ: "إِنَّهُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ، أَسْلَمَ مِنْ أَصُولِ الطَّهَارَةِ، مُشْتَمِلٌ عَلَى أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ، وَقَوَاعِدَ مَهْمَةٍ. قَالَ الْمَارُودِيُّ - مِنْ أَصْحَابِنَا - فِي «الْحَاوِي»^(٣): قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ نِصْفُ عِلْمِ الطَّهَارَةِ"^(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ (١/ ٦٢) ح ٨٣ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَلْمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ بِهِ بَلْفِظِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهْوُورٌ (١/ ١٠١) ح ٦٩ عَنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ، ح، وَالْأَنْصَارِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، عَنِ مَعْنٍ، عَنِ مَالِكٍ بِهِ بَلْفِظِهِ، وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَاءِ الْبَحْرِ (١/ ٥٠) ح ٥٩ عَنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ بَلْفِظِهِ، وَابْنُ مَاجَةَ، فِي أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ وَسَنَّهَا، بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ سَنَّ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٥٠) ح ٣٨٦ عَنِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهِ بَلْفِظِهِ، وَأَحْمَدُ (١٢/ ١٧١) ح ٧٢٣٣ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مَالِكِ بِهِ مَخْتَصَرًا.

(٢) هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ سِرَاجُ الدِّينِ أَبُو حَفْصِ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْمُثَنِّينِ. سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ سَيِّدِ النَّاسِ، وَوَلَّزَمَ الزَّيْنَ الرَّحْبِيَّ وَمَغْلَطَايَ، وَاشْتَغَلَ بِالتَّصْنِيفِ وَهُوَ شَابٌ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعَصْرِ تَصْنِيفًا، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ شَرْحُ الْبُخَارِيِّ "التَّوْضِيحُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ"، وَ"الْبَدْرِ الْمُنِيرُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ"، وَالْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ وَغَيْرِ ذَلِكَ. مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِمِائَةٍ. طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (٤/ ٤٣)، حَسَنُ الْمَحَاضِرَةِ فِي تَارِيخِ مِصْرٍ وَالْقَاهِرَةِ، لِلْإِمَامِ السِّيُوطِيِّ (١/ ٤٣٨)، طَبَقَاتُ الْحِفَافِ لِلْإِمَامِ السِّيُوطِيِّ (ص: ٥٤٢)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ (٥/ ٥٧).

(٣) هُوَ كِتَابُ "الْحَاوِي الْكَبِيرِ فِي فِقْهِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ شَرْحٌ مَخْتَصَرٌ الْمَزْنِيُّ"،

=

فالنَّاظِرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَرَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» قد وقع جواباً عن سؤال، فأجاب رسول الله ﷺ أن ماء البحر طاهرٌ في نفسه مُطَهَّرٌ لغيره، ["والطَّهُّورُ"، بفتح الطاء هو البالغ في الطهارة، وهي التنزه عن الأذناس والنجاسات، يقال: طَهُورٌ وَطَهَّرَ يَطْهَرُ طَهَارَةً فِيهَا فَهُوَ طَاهِرٌ، وَتَطَهَّرَ يَتَطَهَّرُ تَطَهُّرًا، والاسم الطَّهُّورُ، والماء الطاهر له وصفان، أحدهما: طاهر غير مطهر، والثاني: طهور، فالطاهر هو الذي ليس بنجس ويدخل فيه المستعمل في رفع الحدث؛ وهذا الماء لا يرفع به الحدث ولا تنزل به النجاسة ولكن يجوز شربه والطبخ به وحمله في الصلاة ولا يغسل به الثوب ولا البدن لأنه طاهر، وأما الطهور فهو الذي يصح به رفع الحدث وإزالة النجاسة].^(١)

وَأَوْضَحَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) وَجَهَ الدَّلَالَةَ فِي قَوْلِهِ ﷺ «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» بِكَلَامِ بَدِيعٍ، حَيْثُ قَالَ: " وَفِي جَوَابِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا

للإمام أبي الحسن علي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي، المحقق: علي معوض - عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م (١/ ٣٧).

(١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (١/ ٣٧٤).

وقال الإمام أبو الحسن الماوردي (رحمه الله): "وَلَعَمْرِي إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ صَحِيحٌ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلٌّ عَلَى طَهَارَةِ مَا يَنْبُعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْأَيَّةُ دَالَّةٌ عَلَى طَهَارَةِ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، وَالْمَاءُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ نَازِلًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَابِعًا مِنَ الْأَرْضِ". الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٧).

(٢) ما بين المعكوفتين من كتاب "الشافعي في شرح مسند الشافعي" للإمام مجد الدين ابن الأثير، المحقق: أحمد بن سليمان - ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (١/ ٦٢، ٦٣).

السائل بقوله: " هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْجِلُّ ... " بلاغة معروفة من كلامه وفصاحة خاصة بألفاظه، فإنه لو قال له في الجواب: "نعم". لم يحصل للسائل غرضه لكنه ﷺ عَدَلَ عن هذا الجواب إلى الجواب الذي أتى بالغرض على أكمل وجه مقرونًا بعلّة الجواز وهي الطَّهُورِيَّة المتناهية في مائه، ثم إنه ﷺ قَدَّمَ الطهارة على الماء فقال: " هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ " ولم يقل: ماءه الطهور؛ لأنه في هذا المقام أشدّ عناية بذكر الوصف الذي اتصف به الماء وجاز الوضوء به وهو الطَّهُورِيَّة دون ذكر الماء، فقدّم في الذكر الأهم عنده والأحوج إليه، فانظر إلى ما في هذا الجواب السديد من الفائدة التي ليست في قوله: "نعم"، هذا بالإضافة إلى ما كان يجوز أن يُحْمَل لفظة "نعم" عليه من أن ذلك إنما أجازه رخصة لهذا السائل ولمن كان في حاله ممن معه القليل من الماء وأنه مع كثرة الماء لا يجوز الوضوء به، وهذا الاحتمال من النبي ﷺ منتف بذكر العلة في جواز الوضوء به وهي: أن ذلك وصف لازم له سواء قلّ الماء مع المسافرين فيه أو كَثُر. (١)

ومن خلال ما سبق فإن ماء البحر - المالح - يمكن استعماله في الطهارة من غُسْل ووضوء وهو على حالته، كما يمكن تحليته، واستعماله في الزراعة وغيرها، "وعملية التحلية، هي الطريقة التي يمكن بواسطتها تحويل الماء المالح إلى مياه نقية من الأملاح، عذبة الطعم، وللتحلية أسماء عدة منها: الإغذاب أو إزالة الملوحة، وللتحلية عدة طرق (٢)، ولكن نتيجتها واحدة وهي إغذاب المياه للاستخدام البشري". (٣)

(١) الشافعي في شرح مسند الشافعي (١ / ٦٤).

(٢) ينظر طرق تحلية ماء البحر المالح في: "أهمية استخدام تقنية تحلية مياه البحر في المملكة العربية السعودية من وجهة جغرافية المياه"، د/ سعيد بن سويلم سرور، بحث منشور في المجلة المصرية للتغيير البيئي، العدد الثاني ٢٠١٠م (ص ٤٣ : ٤٧).

(٣) "أهمية استخدام تقنية تحلية مياه البحر في المملكة العربية السعودية من وجهة جغرافية المياه"، د/ سعيد بن سويلم سرور (ص ٤٢).

المطلب السادس

(استخدام البدائل المتاحة)

من التدابير التي اتخذها النبي ﷺ لمواجهة مشكلة نقص الماء اعتماده ﷺ على البدائل المتاحة للحفاظ على القدر القليل الموجود من الماء، ومن هذه البدائل ما يلي:

(١) التيمم:

فمن جملة الأسباب التي تبيح التيمم فقد الماء أو قلته مع الاحتياج إليه للشرب، لأن الماء القليل إذا كان الإنسان في حاجة إليه فوجوده كالعدم.

فقد أخرج الشيخان (رحمهما الله) بسنديهما من حديث أم المؤمنين السيدة عائشة ؓ، أنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ»، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَبِشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التِّمَاسِيَةَ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ...، **وفيه**: فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ النَّيْمِ فَنَيَّمُوا» الحديث. (١)

فجملة (وليس معهم ماء): الظاهر أن المراد ليس معهم ماء للوضوء، وأما ما يحتاجون إليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم. (٢)

قال الإمام النووي (رحمه الله): "يتيمم المحدث والجنب لأسباب أحدها: فقد الماء...، الثاني: أن يحتاج إليه لعطش محترم (٣) ولو مآلاً، الثالث: مرض

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»

(٢) (٥/٧) ح ٣٦٧٢ واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (١/٢٧٩) ح ٣٦٧.

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ.د/ موسى شاهين لاشين (٢/٤٠٧).

(٣) قوله: (لعطش محترم ولو مآلاً)؛ دفعاً للضرر اللاحق بسببه، فإذا احتاج إليه رفيقه أو حيوان آخر للعطش... دفعه إليه مجاناً أو بعوض وتيمم. النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدِّمِيرِي، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ (١/٤٤٧).

يخاف معه من استعماله على منفعة عضو وكذا بطء البرء أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر...^(١).

وقال في موضع آخر: "إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ طَلَبَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ تَيَمَّمَ وَلَوْ وَجَدَهُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لَعَطَّشَهُ، أَوْ عَطَّشَ رَفِيقَهُ أَوْ دَابَّتَهُ أَوْ حَيَوَانَ مُحْتَرِمٍ تَيَمَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ سِوَاءَ فِي ذَلِكَ الْعَطَّشُ فِي يَوْمِهِ أَوْ فِيمَا بَعْدَهُ وَقَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى مَاءٍ آخَرَ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ فِي هَذَا الْحَالِ لِأَنَّ حُرْمَةَ النَّفْسِ أَكْثَرُ وَلَا بَدَلَ، وَلِلشَّرْبِ وَاللُّوْضُوءِ بَدَلَ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا يَنْبَغِي حِفْظُهَا وَإِشَاعَتُهَا فَإِنَّ كَثِيرِينَ مِنَ الْحُجَّاجِ وَعَظِيمِهِمْ يُخْطِئُونَ فِيهَا وَيَتَوَضَّأُ أَحَدُهُمْ مَعَ عِلْمِهِ بِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى الشَّرْبِ وَهَذَا الْوُضُوءُ حَرَامٌ لِأَنَّ شَاكَ فِيهِ وَالْعُسْلُ عَنِ الْجَنَابَةِ وَعَنِ الْحَيْضِ وَغَيْرِهِمَا كَالْوُضُوءِ فِيمَا ذَكَرْنَا، وَمَنْ خَيَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ أَنَّ الْوُضُوءَ فِي هَذَا الْحَالِ فَضِيلَةٌ فَهُوَ شَدِيدُ الْخَطَا وَإِنَّمَا فَضِيلَةُ الْوُضُوءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُحْتَاجًا لِلشَّرْبِ وَسِوَاءَ كَانَ الْمُحْتَاجُ لِلْعَطَّشِ رَفِيقَهُ الْمُخَالَطَ لَهُ أَوْ الرِّكْبَ أَوْ أَحَدًا مِنَ الْقَافِلَةِ أَوْ الرِّكْبَ".^(٢)

٢) الاستجمار:

والاستجمار معناه: استعمال الحجارة ونحوها في إزالة ما على السيلين [القبْل أو الدُّبُر] من النجاسة.^(٣)

وهو من جملة التَّدَابِيرِ التي اتخذها النَّبِيُّ ﷺ عند قلة الماء وندرته، فقد أخرج الإمام البخاري (رحمه الله) بسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للإمام النووي، المحقق: عوض قاسم، ط: دار الفكر، الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م (ص: ١٦، ١٧).

(٢) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للإمام النووي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، والمكتبة الأمدادية، بمكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (ص ٨٤، ٨٥).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) (٤/ ١١٣).

النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةٌ^(١) لَوْضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتَّبِعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا^(٢)، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْنَاهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ...» الحديث.^(٣)

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ أَحْجَارًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ لِيَسْتَجْمِرَ بِهَا مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ مَعَهُ، وَذَلِكَ لِقَلَّةِ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ مَعَهُمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَالْإِدَاوَةُ إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يَحْمِلُ فِيهِ الْمَاءَ الْقَلِيلَ^(٤)، مَعَ إِبْقَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَاءِ الَّذِي مَعَهُ لَوْضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ.

قال الأستاذ الدكتور/ موسى شاهين^(٥) (رحمه الله): "إن الحكم الشرعي يرتبط بظروفه وملابساته ارتباطاً كاملاً، يرتبط بالزمان والمكان والأشخاص

(١) الإِدَاوَةُ بِالْكَسْرِ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ كَالسَّطِيحَةِ وَتَحْوِهَا. ابن الأثير "النهاية في غريب الحديث والأثر" (١/ ٣٣) مادة (أدو).

(٢) «أَسْتَنْفِضُ بِهَا»: أَيِ اسْتَنْجَيْ بِهَا، وَهُوَ مِنْ نَفَضِ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَنْجِيَّ يَنْفُضُ عَن نَفْسِهِ الْأَدَى بِالْحَجَرِ: أَيِ يُزِيلُهُ وَيُدْفَعُهُ، النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٥/ ٩٧) مادة (نَفَضَ).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب ذَكَرَ الْجَنِّ (٥/ ٤٦) ح ٣٨٦٠.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٩٧).

(٥) هو الشيخ الأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين. ولد سنة ١٣٣٨ هـ الموافق لسنة ١٩٢٠م في قرية أسنيت مركز بنها بمحافظة القليوبية بجمهورية مصر العربية، ونال تعليمه في جميع مراحلها في الأزهر الشريف، وتقلد منصب نائب رئيس جامعة الأزهر، ورئيساً للمركز الدولي للسيرة والسنة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية، وله حلقات إذاعية ومقالات وفتاوى، ومؤلفات عديدة منها: كتاب (فتح المنعم شرح صحيح مسلم)، و(تحقيق وتعليق على صحيح مسلم) بالاشتراك مع العالم الجليل أ.د/ أحمد عمر هاشم، وغيرها. توفي رحمه الله في سنة ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩م. ترجمته في: "جهود شيوخ الأزهر وعلمائه النبلاء ومن عاش بمصر من الفضلاء ومناهجهم في

والإمكانات والأحوال، وكأنه يقول: هذا الحكم لهذه الحادثة وما شابهها في جميع ملابسها، وهذا معنى قولهم: إن الخطاب الشرعي للحاضرين وقت الخطاب، ويكلف به من يأتي بعدهم عن طريق القياس...، وهذا معنى أن الإسلام وشرائعه صالح لكل زمان ومكان، أي إذا وقعت واقعة مشابهة من جميع الوجوه لواقعة صدر فيها حكم شرعي أمام نزول الوحي، نقل إلى الأخيرة حكم الأولى...، خذ مثلاً حديث "كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد - أي بحفنة واحدة من الماء - ويغتسل بالصاع" - أي بأربع حفنات - ، أي كان يغتسل بأقل من لتر، ويتوضأ بأقل من ربع لتر، وكان يغتسل هو وعائشة من إناء صغير، يغترفان منه سوياً، حتى تقول له: دع لي. دع لي^(١). فهل نغتسل مثل هذا الاغتسال وصنابير المياه "والدش" تملأ البيوت؟ والماء كثير فيفيض عن الحاجات؟ اللهم. لا، لكن إن وقعنا في ظروف اغتسال الرسول ﷺ اغتسلنا مثل اغتساله، وتوضأنا مثل وضوئه، هذه الظروف نفسها هي التي جعلت الاستجمار بالأحجار - أي مسح آثار البول والغائط بالأحجار - مُغْنِيًا عن غَسْلِ تلك الآثار بالماء، مع أن الآثار يقيناً تبقى بعد المسح بالأحجار، مهما تصورنا حصول النقاء، فهل نفعل اليوم مع وجود الماء وتيسر استعماله كما كان يفعل رسول الله ﷺ وصحابته ﷺ؟ عند ندرة الماء وقلته؟ اللهم. لا. لكن إن وقعنا في ظروف

خدمة صحيح البخاري من بداية القرن العاشر الهجري إلى عام (٤٣٨ هـ) من القرن الخامس عشر"، د/ أحمد محمد خاطر (ص ٤٣٦).

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم، كتاب الحيض، باب الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِثَاءِ وَاحِدٍ فِي حَالَةِ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ (١/ ٢٥٧) ح ٣٢١ بسنده عن أم المؤمنين السيدة عائشة ؓ، قَالَتْ: " كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِثَاءِ بَنِي وَبَيْتِهِ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنْبَانِ ".

استجمار الرسول ﷺ وصحابته استجمرنا مثل استجمارهم، وفي هذه الحالة نكون قد التزمنا بأكبر قدر ممكن من النظافة، حسب الظروف المتاحة، و ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١). (٢)

٣) الطهارة بماء البحر بدلاً من الماء العذب:

فاستعمال ماء البحر المالح في الوضوء والغسل من البدائل التي بيَّنها النبي ﷺ للحفاظ على قدر الماء العذب القليل، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق ذكره قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهْوُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مَيْتَتُهُ» (٣).

ومما ينبغي الإشارة إليه هو أنه يمكن في هذه الآونة تطبيق هذا الإجراء الذي سنَّه لنا النبي ﷺ وهو (استخدام البدائل المتاحة)، وذلك باستعمال البدائل في أداء المهام المنزلية وغيرها، للحفاظ على الماء الصالح للشرب، فعلى سبيل المثال: يمكن توسيع استخدام الغسيل الجاف الذي ظهر في هذه الآونة للأشياء التي يناسبها ذلك كالسجاد وغيره بدلاً من الغسيل بالماء، وتوسيع استعمال الأطباق الفويل والملاعق البلاستيكية التي تستعمل مرة واحدة توفيراً للمياه التي تضيع وتهدر في غسل الأواني بالطريقة العادية التقليدية التي تعتمد على كميات كبيرة من الماء، كما يمكن استبدال مياه الشرب العذبة المستخدمة في صرف سيفونات الحمامات (صناديق الطرد) بصرف مياه حوض غسيل الوجه، وذلك مثل تجربة استخدام ماء الوضوء في المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريفين في

(١) {سورة البقرة: من الآية ٢٨٦}.

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٨/ ٢١٧، ٢١٨).

(٣) (حديث صحيح)، سبق تخريجه في المطلب السابق تحت عنوان (الإدارة الرشيدة للموارد المائية).

المملكة العربية السعودية في تنظيف الحمامات، وإعادة استخدام ١٥% من مياه الصرف الصحي المعالجة في ريّ أشجار النخيل والعلف^(١)، كما يمكن استبدال المياه العذبة بماء البحر المالح في الصناعات التي تعتمد بشكل كبير على استهلاك كميات كبيرة من المياه، إن أمكن ذلك، واستعمال ماء البحر أو الماء المستعمل أو مياه الصرف المعالج في غسيل السيارات، ورش الشوارع، وري الحدائق بدلاً من استعمال المياه الصالحة العذبة، واستبدال الري بالغمر بالري بالتنقيط، وغير ذلك مما توصلت إليه الأبحاث المتخصصة في هذا الشأن.

(١) إدارة المياه في الإسلام، بحث منشور في المجلة العربية لأخلاقيات المياه، العدد (١)، أبريل ٢٠١٨م (ص ١٥، ١٦).

المطلب السابع

(اللجوء والتضرع إلى الله تعالى)

فإن من أجل النعم التي أنعم الله تعالى بها على عباده نعمة الماء، فبالماء يحيى كل شيء، وبه قوام الكائنات وبقائها، ولولا الماء لانعدمت شتى أشكال الحياة على وجه الأرض، ولذا فقد كان من أول الأمور التي تعامل بها النبي ﷺ مع مشكلة نقص الماء وندرته هو الالتجاء إلى الله ﷻ خالق الماء وواهبه، وذلك مع اتخاذه ﷺ لكل التدابير التي سبق ذكرها، وقد تجلى التجاء النبي ﷺ إلى الله ﷻ فيما يلي:

١ - التضرع إلى الله تعالى، وصلاة الاستسقاء:

والاستسقاء: استفعالٌ من السُّقيا، أي طلب إنزال الغيث [أي المطر] على العباد والبلاد. (١)

فقد كان من هدي النبي ﷺ وسنته ومن جملة الأمور التي كان يفعلها النبي ﷺ عند حلول الجذب وقلة الماء وانحباس المطر أن يبتهل إلى الله تعالى بالدعاء، وأن يهرع إلى الله تعالى بالصلاة حتى يُنزل الله المطر، فقد أخرج الشيخان (رحمهما الله) بسنديهما من حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: أصابت الناس سنة (٢) على عهد النبي ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي، فقال يا رسول الله: هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرقع يديه وما نرى في السماء قرعة (٣)، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى نأر السحاب

(١) لسان العرب، لابن منظور (١٤ / ٣٩٣).

(٢) السنة، هي القحط والجذب. يُقال أسنتت فهو مُسنتت إذا أُجذب. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، للإمام الخطابي (١ / ٥٨٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام ابن الأثير (٢ / ٤٠٧) مادة (سنتت).

(٣) (قرعة): بفتح القاف والزاي أي قطعة من السحاب منقطعة عنها أو قطعة من الغيم، وجمعتها: قرع. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١ / ٥٨٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٤ / ٥٩) مادة (قرع).

أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مُنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمَطَرْنَا يَوْمًا ذَلِكَ، وَمِنَ الْعَدِ وَبَعْدَ الْعَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمُ الْبِنَاءُ وَعَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ^(١)، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاءَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ^(٢).^(٣)

وأخرج الإمام أبو داود (رحمه الله) بسنده عن أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت: شكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوطَ الْمَطَرِ^(٤)، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ^(٥)، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ، وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِخَارَ الْمَطَرَ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ وَتَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَّبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ،

(١) (الْجَوْبَةُ): الْخُفْرَةُ الْمُسْتَدِيرَةُ الْوَاسِعَةُ، أَيْ صَارَ السَّحَابُ مُحِيطًا بِأَفَاقِ الْمَدِينَةِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/ ٣١٠) مَادَّةُ (جَوْبُ).

(٢) (الْجُودُ): الْمَطَرُ الْوَاسِعُ الْعَزِيزُ. جَادَهُمُ الْمَطَرُ يَجُودُهُمْ جُودًا. الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١/ ٣١٢) مَادَّةُ (جُودُ).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٢/ ١٢) ح ٩٣٣، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ (٢/ ٦١٤) ح ٨٩٧.

(٤) (فُحُوطُ الْمَطَرِ): أَي: حَبْسَهُ وَإِقْلَاعَهُ. شَرَحَ أَبِي دَاوُدَ لِلْعَيْنِي (٥/ ٢٠).

(٥) (حَاجِبُ الشَّمْسِ): حَرْفُهَا الْأَعْلَى مِنْ فُرْصِهَا وَحَوَاجِبِهَا: نَوَاحِيهَا. الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٢/ ٢٨٤).

وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمَّ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ^(١) ضَحِكَ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».^(٢)

٢- أداء الزكاة، والإكثار من الصدقات:

فمن من الأمور التي بيَّنها النبي ﷺ والتي تكون سبباً لنزول المطر ووفرة الماء هو إخراج الزكاة التي جعلها الله تعالى حقاً للفقراء في مال الأغنياء، والإكثار من الصدقات، فقد أخرج الإمام مسلم - رحمه الله - بسنده

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ^(٣) مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابَ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ^(٤)، فَإِذَا شَرْجَةٌ^(٥) مِنْ تِلْكَ الشَّرَاحِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَنَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ^(٦)، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ - لِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ - فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ

(١) الكِنُّ: ما يَرُدُّ الحَرَّ والبَرْدَ مِنَ الأَبْنِيَةِ وَالْمَسَاكِينِ. وَقَدْ كَنَّنْتُهُ أَكْنُهُ كَنًّا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٠٦) مادة (كَنَّ).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (٢/ ٣٧٣) ح ١١٧٣ وقال: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَفْرَعُونَ (مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ)، وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ».

(٣) (بِفَلَاةٍ) أَي: بِصَحْرَاءٍ وَاسِعَةٍ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م (٤/ ١٣٢٧).

(٤) الحَرَّةُ، وَهِيَ الْأَرْضُ ذَاتُ الْحِجَارَةِ السُّودِ. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٦٥) مادة (حَرَّرَ).

(٥) الشَّرْجَةُ: مَسِيلُ الْمَاءِ مِنَ الحَرَّةِ إِلَى السَّهْلِ. والشَّرْجُ جُنْسٌ لَهَا، والشَّرَاحُ جَمْعُهَا. المصدر السابق (٢/ ٤٥٦) مادة (شَرَحَ).

(٦) (المسحاة): هي المجرفة من الحديد. شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن)، للإمام الطيبي (٥/ ١٥٣٣).

تَسَأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ:
اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ
إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ»^(١).

ووجه الدلالة في الحديث أن الرجل المذكور في الحديث عندما أدي حق الله تعالى في ماله أفاض الله تعالى عليه من بركات السماء دون غيره، وأرسل الله تعالى سحابة من الصحراء لتوصل إليه الماء بهذه الطريقة العجيبة، فالحديث بيان لفضل الزكاة والصدقة، وأنها سبب من أسباب نزول المطر ووفرة الماء وكثرته.

كما بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أن من الذنوب التي تحبس المطر وتحوّل دُونَ نزوله وما يحصل به الجذب وهلاك الحرث والزرع هي منع الزكاة وعدم إخراجها، فقد أخرج الإمامان ابن ماجه، والحاكم - رحمهما الله - بسنديهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: ...، وَفِيهِ: وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا ...»^(٢).

مما سبق يتبين أن الدعاء والتضرع إلى الله تعالى، وأداء الزكاة وإخراج الصدقات أسباب مهمة في تحصيل الماء وإكثاره والحفاظ عليه، فضلاً عن مكانة هذه العبادات ومنزلتها عند الله تعالى، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم، كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْمَسَاكِينِ (٤/ ٢٢٨٨) ح ٢٩٨٤.
(٢) أخرجه ابن ماجه في: أبواب الفتن، بَابُ الْعُقُوبَاتِ (٥/ ١٤٩) ح ٤٠١٨، والبزار في مسنده (١٢/ ٣١٥) ح ٦١٧٥، والحاكم في المستدرک، كِتَابُ الْفِتَنِ وَالْمَلَاجِمِ (٤/ ٥٨٢) ح ٨٦٢٣ بزيادة قصة، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرَجْهُ»، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣١٨): «رَوَاهُ الْبُزَارِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، المحمود أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه على ما أعان وَوَقَّقَ وَيَسَّرَ من إتمام هذا البحث، ﴿ وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (٧٠)، والصلاة والسلام على أكرم الخلق أجمعين، سيدنا محمد النبي الهادي الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

وبعد،

ففي ختام هذا البحث، وبعد العيش مع سنة نبينا الكريم سيدنا محمد ﷺ، ننهل من معينها الطاهر، ونقطفُ من أزهارها الياقعة، ونجني من ثمارها الياقعة، ومن خلال عملي في هذا البحث، والذي بعنوان (التدابير النبوية لمواجهة المشكلات البيئية "نقص الماء نموذجاً") يمكن استخلاص أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

(١) إنَّ السَّنةَ النَّبَوِيَّةَ قَدَّمتْ رؤيةً رائدةً في العناية بالبيئة ومكوناتها من إنسان وحيوان وطيور وأرض ونبات وماء وغير ذلك، وأن هذه الرؤية جمعت بين الوقاية والعلاج وبين التنظير والتطبيق.

(٢) كان لقضية الماء النصيب الأكبر في هذه الرؤية، وذلك من خلال أمر النَّبِيِّ ﷺ بالمحافظة على موارد المياه، وحسن إدارتها، وتتميتها، وتحريم الإسراف فيها، وتلويثها بأي صورة من صور التلوث.

(٣) إنَّ الإنسان هو الركيزة الأساسية ومحط الأنظار في الحفاظ على المياه، ومن ثم يجب التركيز بشكل كبير على الأفراد الذين هم حجر الزاوية في علاج مشكلة نقص الماء، ذلك أن العلاج مرهون بمدى وعي الناس وتفهمهم للأخطار المستقبلية المتعلقة بمشكلة المياه، من خلال ضبط الأفراد

(١) [سورة القصص: الآية ٧٠].

لسلوكياتهم السلبية، في تعاملهم مع المياه، وإشراكهم في وضع حلول عملية يمكن تطبيقها لمواجهة هذه المشكلة.

(٤) إنّ مشكلة نقص الماء تحتاج في مواجهتها ووضع الحلول لها إلى تضافر الجهود من كل أطراف المجتمع من جهود العلماء والخبراء والمتخصصين في مجالات المياه، وعلماء الشريعة، ووسائل الإعلام، والمؤسسات التعليمية، وأماكن اجتماع الناس، وكل ما من شأنه التأثير في الناس.

(٥) إنّ الإدارة الرشيدة للموارد المائية، وحسن استغلالها والتّصرف فيها من أهم الإجراءات التي اعتمد عليها النبي ﷺ في مواجهة مشكلة نقص الماء وندرته، مما يدعونا إلى إجراء الدراسات والأبحاث التي تُوصّل إلى أعلى درجات الاستعمال الأمثل للمياه المتاحة.

(٦) الاهتمام بالصناعات البديلة للماء والاعتماد عليها للحفاظ على القدر الموجود من الماء لاستخدامه فيما هو أولي وضروري.

وفي النهاية، فإنني أوصي بالآتي:

- إخلاص النية لله تعالى.
- التأكيد على دور المؤسسات التعليمية ودور العبادة والمنظمات والهيئات المدنية في نشر الوعي البيئي وتشجيع الناس للمساهمة في الحفاظ على البيئة من خلال عمل الأبحاث والمؤتمرات العلمية، وإلقاء المحاضرات والدروس، وتخصيص الخطب المتعلقة بهذا الأمر.
- تلخيص ما توصلت إليه الأبحاث المعاصرة في موضوع البيئة وغيرها من الموضوعات التي تمس حياة الإنسان مباشرة في صورة إرشادات مختصرة تُقرّر على الطلاب، وتُقسّم هذه الإرشادات إلى إرشادات بيئية، وإرشادات صحية، وإرشادات إجتماعية ... وهكذا، للتقليل من الآثار السلبية الناتجة عن انخفاض الوعي لدى الطلاب.
- إبراز التدابير والحلول النبوية لمشكلات بيئية أخرى كالتلوث، والتّصحّر وغيرها من خلال أبحاث متخصصة في دراسة السنّة النبوية.

وختاماً، أسأل الله العليّ القدير أن يتقبل هذا العمل المتواضع بقبولٍ
حسن، وأن يرزقني التوفيق، والسداد، والعون، والفتح، إنّه وليّ ذلك، ﴿رَبَّنَا آتِنَا
لَنَا نُورَنَا وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٨) (١)،

وصلي اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك سيدنا ومولانا محمد، الرسول
الأكرم، والنبيّ الأكمل، وعلى آله الطاهرين، وصحابته الأخيار، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، ونحن معهم بفضلك يا أكرم الأكرمين،

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (١٨) ﴿وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٨١) ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ﴾ (١٨٢) (٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَجْلَدُ (الدين) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) [سورة التحريم: الآية ٨].

(٢) {سورة الصافات: من الآية ١٨٠ - ١٨٢}

فهرس المصادر والمراجع مُرتَّباً على حروف الهجاء

- (القرآن الكريم)، ﷺ قائله، مصحف المدينة المنورة.
- "أهمية استخدام تقنية تحلية مياه البحر في المملكة العربية السعودية من وجهة جغرافية المياه"، د/ سعيد بن سويلم سرور، بحث منشور في المجلة المصرية للتغيير البيئي، العدد الثاني ٢٠١٠م.
- "جهود شيوخ الأزهر وعلمائه النبلاء ومن عاش بمصر من الفضلاء ومناهجهم في خدمة صحيح البخاري من بداية القرن العاشر الهجري إلى عام (١٤٣٨هـ) من القرن الخامس عشر"، د/ أحمد محمد خاطر.
- "الماء"، الموسوعة العربية العالمية، طبعة مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر - الرياض - السعودية - الثانية ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- "مساهمة التربية البيئية في تشكيل الوعي البيئي، دراسة ميدانية على تلاميذ مرحلة التعليم الثانوي"، حبيب بن عريية، وعبد القادر بلعيد، نشر في مجلة التنمية البشرية، جامعة وهران - الجزائر - العدد ٨، نوفمبر ٢٠١٧م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية بدون تحديد لتاريخ الطبعة.
- أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، لعدنان بن صادق ضاهر، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- إدارة المياه في الإسلام، بحث منشور في المجلة العربية لأخلاقيات المياه، العدد (١)، أبريل ٢٠١٨م.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الفُرطُبِي (ت ٤٦٣ هـ) دار النشر: دار الجيل . بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤١٢ ، تحقيق: علي محمد الجاوي .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمام عز الدين علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشَّيْبَانِي، المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) ، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود . طبعة: دار الكتب العلمية . الطبعة: الأولى . سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
- الإسلام والبيئة، محمد مرسي محمد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلَانِي الشَّافِعِي (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض . طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)- الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، للشيخ عبد الحي الحسني الطالبي (ت ١٣٤١ هـ)، طبعة: دار ابن حزم - بيروت، الأولى ١٤٢٠ هـ.

- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار النشر: دار العلم للملايين. بيروت، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- الأنساب، للإمام عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ). تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني وغيره. طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
- الإنسان وتلوث البيئة، محمد السيد أرناؤوط، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - مصر لسنة ١٩٩٩م.
- الإنسان وقضايا البيئة، ضاري ناصر العجمي وعبد المنعم مصطفى، مكتبة دار السلاسل - الكويت - الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، والمكتبة الأمداوية، مكة المكرمة - الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للإمام محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية"، د/ يوسف حمادة ربيع، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الخامس بعنوان (القانون ... والبيئة) الذي عقد في يومي ٢٣، ٢٤ من أبريل لسنة ٢٠١٨م، كلية الحقوق - جامعة طنطا - جمهورية مصر العربية.

- **البيئة والإنسان علاقات ومشكلات**، زين الدين عبد المقصود، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٨١م.
- **البيئة ومشكلاتها: قراءة سوسولوجية في المفهوم والأسباب**، بو سالم زينة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية - كلية العلوم الإنسانية - جامعة قسنطينة - الجزائر - العدد ١٧ - لعام ٢٠١٧م.
- **البيئة ومشكلاتها**، رشيد الحمد، ومحمد سعيد صباريني، سلسلة عالم المعرفة الكويتية.
- **البيئة، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث (رؤية إسلامية)**، محمد عبد القادر الفقي، طبعة مكتبة ابن سينا - القاهرة (ص ٥٢).
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، للإمام أبي الفيض محمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي، اليميني، ثم المصري الحنفي (ت ١٢٠٥ هـ) ، دار النشر: دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين .
- **تاريخ أسماء الثقات**، للإمام أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائي . دار النشر: الدار السلفية - الكويت ، الطبعة : الأولى ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤م.
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت، تحقيق: د/عمر تدمري، الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
- **التاريخ الكبير**، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، صحح هذه النسخة ووضع حواشيها: الشيخ محمود خليل.
- **تاريخ دمشق**، للإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١ هـ)، المحقق: عمرو العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

- تحفة المرید علی جوهرۃ التوحید، للإمام الباجوري، تحقیق أ.د/ علی جمعة، ط دار السلام - القاهرة - مصر - الأولى ١٤٢٢هـ.
- التدابير الاحترازية "دراسة مقارنة"، للباحث/ محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الأمير محمد بن سعود، السعودية ٢٠٠٣م.
- التدابير المجتمعية لمواجهة بعض المشكلات الاجتماعية في المجتمع السعودي، "دراسة تحليلية"، لعبد العزيز الغريب، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، العدد ١١٦، ٢٠٠٥م.
- تذكرة الحفاظ، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) طبعة: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين (وغير ذلك من الفوائد)، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، المحقق: الشريف حاتم بن عارف العوني، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.
- التعريفات، للإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تفسير الإمام الشيخ/ محمد متولي الشعراوي (رحمه الله) - الخواطر.
- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، للإمام محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ). تحقيق: الشيخ أحمد شاكر. ط الرسالة. الأولى، ١٤٢٠هـ.

- **تقريب التهذيب**، لشيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، طبعة: دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- **التلوث الهوائي والأبعاد البيئية والاقتصادية**، عبدالله رمضان الكندري، مجلة العربي الكويتية العدد (٤٠٥) أغسطس لسنة ١٩٩٢م.
- **التلوث مشكاة العصر**، د/ أحمد مدحت، سلسلة عالم المعرفة - الكويت - العدد (١٥٢).
- **تهذيب التهذيب**، لشيخ الإسلام أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، طبعة: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للإمام جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، طبعة: الرسالة - بيروت، الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- **تهذيب اللغة**، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق: رضوان جامع، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **الثقات**، للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، طبعة: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.
- **الجرح والتعديل**، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر

- آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.
- **جغرافية المياه**، د/ محمد خميس الزوكة، طبعة دار المعرفة الجامعية - مصر.
 - **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، طبعة: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
 - **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث**، خالد مصطفى فهمي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الأولى ٢٠١١م.
 - **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، للإمام أبي الحسن علي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: علي معوض - عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
 - **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.
 - **حماية البيئة في الفقه الإسلامي**، د/أحمد عبد الكريم سلامة، مجلة الأحمدية، العدد الأول.
 - **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، للإمام محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.
 - **سبل السلام**، للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن، الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة إرسिका، إستانبول - تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م.
- **سنن ابن ماجه**، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) . تحقيق: شعيب الأرنؤوط - وآخرون - طبعة: دار الرسالة العالمية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- **سنن أبي داود**، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجستاني (ت ٢٧٥ هـ) - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره - طبعة: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- **سنن الترمذي**، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي، (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة - طبعة: مصطفى الحلبي - مصر - الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- **سنن الدارمي**، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، طبعة: دار المغني، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- **سنن النسائي الصغرى (المجتبى)**، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائمٍاز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة - ١٤٠٥ هـ .
- **السيرة النبوية**، للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري (ت ٢١٣ هـ) تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - بمصر - الطبعة: الثانية، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م.

- **الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ**، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان - ياسر بن إبراهيم، الناشر: مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرياض، الأولي ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- **الشجرة وأثرها في التوازن البيئي**، رهب السيد، مقال منشور في موقع "سطور" على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٢١م.
- **شرح سنن أبي داود**، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- **شرح صحيح البخاري**، للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- **شرح مشكاة المصابيح، المسمى بـ "الكاشف عن حقائق السنن"**، للإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣هـ) المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت.
- **صحيح البخاري واسمه (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). - تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر - طبعة: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- صحيح مسلم واسمه (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، للإمام أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: ٥٧٨ هـ) الناشر: مكتبة الخانجي - مصر - الطبعة: الثانية، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م
- طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة-الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية، للإمام أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الشهبي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الطبقات الكبرى، للإمام أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- طرح التثريب في شرح التقريب، للإمام زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة ولي الدين (ت ٨٢٦هـ)، طبعة: الطبعة المصرية القديمة.
- غريب الحديث، لأبي عبيد الهروي (ت ٢٢٤ هـ)، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة - الطبعة: الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، للإمام أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الأنصاري الأندلسي (ت ٥٧٨هـ) ، المحقق: عز الدين علي - محمد كمال الدين، الناشر: عالم الكتب - بيروت - الأولى، ١٤٠٧هـ.

- **فتح الباري**، لشيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ). طبعة: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ. تحقيق: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.
- **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، لأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق - الطبعة: الأولى - دار الشروق، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- **فيض القدير**، فيض القدير شرح الجامع الصغير، للإمام عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المُنَاوي (ت ١٠٣١ هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ.
- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، د/ سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر - دمشق - سوريا - الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، د/ ماجد راغب الحلو، الإسكندرية، منشأة المعارف ٢٠٠٢ م.
- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- **الكوكب الدرّي على جامع الترمذي**، للشيخ رشيد أحمد الكنكوهي (ت ١٣٢٣ هـ)، المحقق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، الناشر: مطبعة ندوة العلماء الهند، عام النشر: ١٣٩٥ هـ.
- **لسان العرب**، للإمام جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، ابن منظور (ت ٧١١ هـ)، طبعة: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

- **الماء والإصحاح في الإسلام**، أ.د/ عبد الفتاح الحسيني الشيخ، ضمن سلسلة الهدى الصحي للتنظيف الصحي من خلال تعاليم الدين، منظمة الصحة العالمية، طبع في الاسكندرية ١٩٩٩م.
- **مَجْمَعُ الرُّوَايِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ**، للإمام أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دارُ المأمون للتراث.
- **المحافظة على الماء في ضوء السنة النبوية**، د/سعد المغازي عبدالمعطي، جامعة السلطان أحمد شاه الإسلامية ببهانج (UNIPSAS) ماليزيا، ٢٠٢٢م،
- **المحکم والمحيط الأعظم**، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- **مختار الصحاح**، للإمام زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- **المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة**، محمد محمود محمددين/ طه عثمان الفراء، الناشر: دار المريخ - الطبعة: الرابعة.
- **مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع**، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحَقِّ (ت ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، للإمام أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- **المستدرک على الصحيحين**، للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ) - تحقيق:

- مصطفى عبد القادر عطا - طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- **مسند أبي داود الطيالسي**، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق: د/ محمد بن عبد المحسن، طبعة: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
 - **مسند أحمد**، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، طبعة: الرسالة، الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
 - **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العنكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م).
 - **مسند الشافعي**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، رتبته على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.
 - **مشكلات البيئة، وآثارها الاقتصادية**، د/ نسرين مداح أبو ريا، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس بعنوان (القانون والبيئة)، كلية الحقوق - جامعة طنطا - مصر.
 - **المشكلات البيئية المتضمنة في محتوى كتاب الجغرافيا للصف الثامن الأساسي ومستوى اكتساب الطلبة لها**، وائل منصور أحمد، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية: فلسطين - غزة ٢٠١٢ م.
 - **مشكلة نقص المياه**، مقال منشور على موقع "موضوع" على الشبكة العنكبوتية، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٢٤ م.

- **مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.**
- **مصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، طبعة: المكتبة العلمية - بيروت.**
- **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، طبعة: المطبعة العلمية - حلب - الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.**
- **معجم البلدان، للإمام أبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت - الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.**
- **معجم الصحابة، أبي الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي (ت ٣٥١هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصراطي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.**
- **معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار، الناشر: عالم الكتب - الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.**
- **معجم المؤلفين، لعمر كحالة، طبعة: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.**
- **معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.**
- **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، للإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي**

- (ت ٢٦١هـ)، المحقق: عبد العليم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- **معرفة الصحابة**، للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
 - **المفاتيح في شرح المصابيح**، للإمام الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني (ت ٧٢٧هـ)، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية الأولى ١٤٣٣هـ.
 - **مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، المحقق: عبد السلام محمد هارون، عام النشر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
 - **المكاييل والموازين الشرعية**، أ.د/ علي جمعة، الناشر: دار القدس - القاهرة - مصر - الثانية، لسنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
 - **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، للإمام أبي محمد عبد الحميد بن حميد (المتوفى: ٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي السامرائي، محمود خليل، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
 - **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.
 - **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
 - **المنهاج في شعب الإيمان**، للإمام الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، الحليمي (ت ٤٠٣ هـ)، المحقق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر - الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الذي عقد بتاريخ ٥-٦ يونيو لسنة ١٩٧٢م، في مدينة ستوكهولم السويدية.
- مؤتمر الوعي البيئي، الذي تنظمه رابطة الجامعات الإسلامية، المنعقد ٤ يوليو ٢٠٢١م - مصر.
- موسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي البجاوي - طبعة: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- الميسر في شرح مصابيح السنة، للإمام أبي عبد الله فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف الثوريشتي (ت ٦٦١ هـ)، المحقق: د. هندواوي، ط: مكتبة نزار مصطفى - مكة، الثانية، ١٤٢٩ هـ.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، للإمام كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- ندرة المياه، مقال منشور على الموسوعة العالمية الشبكة العنكبوتية "ويكيبيديا"، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٢٤م.
- نقص الموارد المائية في مصر وتقييم الآثار المترتبة عليها في ظل المستجدات البيئية، منار محمود اسماعيل وآخرون، بحث منشور في مجلة العلوم البيئية - كلية الدراسات العليا والبحوث البيئية - جامعة عين شمس - مصر - العدد الحادي عشر، الجزء الثالث، نوفمبر ٢٠٢١م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي - محمود الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- نيل الأوطار، للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الوافي بالوفيات، للإمام صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، طبعة: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧٧٩	المُقَدِّمَة.
٧٨٨	التَّمهيد
٨١٠	المبحث الأول: (البينة، التدابير النَّبَوِيَّة، المُشكِلات البيئية "مفاهيم ومصطلحات").
٨١١	المطلب الأول: التَّعريفُ بالبيئة لغَةً واصطلاحاً، وبيان عناصرها ومكوناتها.
٨١٨	المطلب الثاني: التَّعريفُ بالتدابير النَّبَوِيَّة، وبيان أنواعها.
٨٢٢	المطلب الثالث: التَّعريفُ بالمُشكِلات البيئية، وذكر بعض صورها وآثارها السلبية على البيئة.
٨٣٨	المبحث الثاني: (التدابير النَّبَوِيَّة لمُواجهَةِ مُشكلةِ نَقْصِ المائِ).
٨٤٠	المطلب الأول: (إبراز المسؤولية تجاه المكونات البيئية، وبناء الوعي البيئي لدى الأفراد).
٨٤٩	المطلب الثاني: (الأمرُ بالمحافظة على المائِ، وعدم الإسراف فيه، وعدم تلويثه).
٨٦٥	المطلب الثالث: (الحثُّ على حَفْرِ الآبارِ والغُيُونِ، وشرايئها).
٨٧٣	المطلب الرابع: (الإدارةُ الرَّشيدةُ للموارد المائية).
٨٨١	المطلب الخامس: (الاستفادة بماء البحر).
٨٨٥	المطلب السادس: (استخدام البدائل المتاحة).
٨٩١	المطلب السابع: (اللجُوءُ والتَّضرعُ إلى الله تَعَالَى).
٨٩٥	الخاتمة

